الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أثر القرابة
في تشديد العقوبة وتخفيفها

إعداد الطالب

محمد محمود محمد شريم

إشراف

فضيلة الدكتور

رفيق أسعد رضوان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة
1434هـ . 2013 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

سورة المجادلة آية رقم(11).

الإهداء

إلى حبيبي وقرة عيني وقدوتي المعلم الأول محمد صلى الله عليه وسلم

إلى والديَّ العزيزين اللذين ربياني صغيراً وعلماني كبيراً

إلى زوجتي الغالية وإخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى شيوخي وأساتذتي الذين نهلت من علمهم الغزير

إلى طلبة العلم وخاصة طلبة كلية الشريعة والقانون وعلى وجه الخصوص طلبة الماجستير

إلى إخواني في الله حفظهم الله جميعا

الباحث

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله أولاً وآخراً ، أن هدانا للحق وسبل الرشاد ، ويسر لنا طرق العلم ، وذلل لنا فيه الصعاب ، والذي بشكره تزيد النعم ، فقال تعالى: "**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**"[1]

وانطلاقاً من قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**"[2]

فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى فضيلة **الدكتور/ رفيق أسعد رضوان** " عميد كلية الشريعة والقانون " الذي تكرم بقبوله الإشراف على الرسالة ، فكان نعم المربي ونعم الموجّه ، فلم يدخّر جهداً في إسداء نصحه وإبداء توجيهاته وملاحظاته السديدة ، فجزاه الله عني كل خير ، وأن يقر عينه بما يحب ويرضى .

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذيَّ الكريمين:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي عميد شؤون الطلبة حفظه الله تعالى .

وفضيلة الدكتور/ نعيم سمارة المصري عميد كلية الشريعة في جامعة الأزهر حفظه الله تعالى .

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي ، وأتحفاني بتصويباتهما العلمية السديدة لتخرج الرسالة في أحسن صورة ، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكلية الشريعة والقانون وجميع أعضاء هيئتها التدريسية ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

---

(1) سورة إبراهيم: آية رقم(7).
(2) أبي داوود : سنن أبي داوود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف (255/4) ح 4811. قال الألباني: صحيح ، كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داوود (2/1).

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى صرح العلم الشامخ ، ومنارة العلماء جامعتي الحبيبة الجامعة الإسلامية بغزة ممثلة في رئيسها فضيلة **الدكتور/ كمالين شعت** حفظه الله ورعاه .

كما لا يفوتني أن أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة أو أسدي لي نصحاً وإرشاداً أو آزرني بالدعاء حتى إتمام هذه الرسالة فجزى الله الجميع عني خير الجزاء .

ولو أنني أوتيت كل بلاغةٍ ... وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر

لما كنت بعد القول إلا مقصراً ... ومعترفاً بالعجز عن واجب الشكر

الباحث

مقدمة

الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة و لا ولداً و لم يكن له شريك في الملك و لم يكن له ولي من الذل و كبِّره تكبيراً ، نحمده تعالى أن هدانا إلى دينه القويم و صراطه المستقيم، دين الإسلام و صراط التوحيد، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين، حبيبنا و شفيعنا أبي القاسم محمد بن عبد الله الصادق الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين و صحبه الأبرار الميامين أجمعين أما بعد .

إن من مظاهر عدل الله تعالى في الأرض أن جعل الشريعة الإسلامية هي آخر الشرائع الإلهية التي أنزلت على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد امتازت بشمولها ووضوحها ومسايرتها لجميع الأزمنة والأمكنة ، وتحقيقاً لمصالح الناس ومقاصدهم ليعود الخير والصلاح على الفرد والمجتمع على حد سواء، ولتحقيق العدل بين الناس شرع الله سبحانه وتعالى نظام العقوبات ، لخلق مجتمع خالي من الجريمة والرذيلة ومجتمع قائم على المودة والمحبة والتراحم ، ولأن القرابة هي اللبنة الأولي والأساسية لتكوين وبناء المجتمعات ، أحببت أن أبين في هذا البحث مدى تأثير القرابة على العقوبة ، وكيف تكون سببًا في تخفيفها أو تشديدها ، فقد تربط بين الجاني والمجني عليه قرابة كأن يكون أصلاً أو فرعاً أو زوجاً وغيرها ، وتكون سبباً في تخفيف العقوبة كقتل الوالد لولده ، أو سبباً في تشديدها كمن زني بأمه أو إحدى محارمه ، فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يلهمني الرشد في القول والعمل ، وأن يكلل عملي بالنجاح والفلاح ، وأسأله تعالى أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه ، وأن يعصمني من الزلل والخطأ، وأن يغفر لي ويتجاوز عني بفضله وكرمه، فهو ولي ذلك والقادر عليه .

أولاً : طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة توضح مدى تأثير القرابة على العقوبة وكيف تكون سبباً في تشديدها أو تخفيفها ، باختلاف صورها وأنواعها.

ثانياً: أهميـة الموضـوع:

(1) يعتبر الموضوع من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي إذ يتناول مد ى تأثير اللبنة الأساسية لتكوين المجتمعات وهي القرابة على أهم نظام لحماية تلك المجتمعات من الجريمة والرذيلة وهو العقوبات.

(2) تعتبر الجرائم التي تحصل بين الأقارب من المسائل التي يكثر السؤال عنها وتكثر الفتاوى في كثير من قضاياها.

(3) يوضح الفرق في العقوبة بين الأقارب وغيرهم من الأجانب من حيث التخفيف والتشديد.

(4) من الموضوعات التي اهتم بها المشرع لما لها من أحكام خاصة بها مراعاة للبعد الاجتماعي ، وحفاظاً على تلك الروابط من تقطيع أواصرها ، فهو موضوع تكثر الحاجة إليه في حياتنا.

ثالثاً: أسباب اختيـار الموضـوع:

(1) ما بينته سابقاً من أهمية الموضوع يعتبر سبباً من أسباب اختياري .

(2) عدم وجود بحث مستقل يوضح جميع جزئيات الموضوع المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة في كتب المذاهب ، ففي جمعها وترتيبها من الفائدة ما لا يخفى.

(3) بيان وتوضيح الفرق بين ذوي القربى وغيرهم من الأجانب في العقوبة ، وكيف تكون القرابة سبباً في تشديد العقوبة أو تخفيفها .

رابعاً: الجهـود السابقـة:

بعد البحث والاطلاع لم أعثر على من جمع موضوع بحثي بشكل مستقل أو بالتفصيل الوارد لمواطن أثر القرابة في تشديد وتخفيف العقوبة ، بل وجدته متناثراً في بـطون كتب الفقه القديمة المشهورة عند المذاهب الأربعة وغيرهم ، بالإضافة إلى بعض الأبحاث التي تطرقت إلى جوانب الموضوع بشكل عام منها :

(1) " أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي" للأستاذ الدكتور/ حسن السيد حامد خطاب رئيس قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب جامعة طيبة.

(2) " أثر الظروف في تخفيف العقوبة " دراسة مقارنة ، إعداد الطالب محمد عبد المنعم عطيه دراغمه ، إشراف الدكتور/ حسن سعد عوض خضر في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،عام 2005.

وتميزت رسالة الباحث عن الأولى: بأن تناولت أثر القرابة باختلاف أنواعها على العقوبة فقط ، عبر مسائل فقهية مقارنة ، مع بيان مواطن تشديد العقوبة في فصل ومواطن التخفيف في فصل آخر ، للتيسير على القارئ.

وتميزت عن الثانية: بأن تناولت الموضوع بشكل مستقل ومفصل لتأثير القرابة على العقوبة مع ذكر مواطن التشديد والتخفيف ، بخلاف ما ذكر أن القرابة فقط ظرف لتخفيف العقوبة.

خامساً: الصعوبات التي واجهت الباحث:

(1) الظروف الصعبة التي يعاني منها شعبنا من حصار وانقطاع التيار الكهربائي بشكل مستمر.

(2) تناثر المادة العلمية في بطون الكتب الفقهية القديمة ، مما احتاج إلى جهد كبير في تجميعها وخاصة أدلة الفقهاء في هذا الجانب.

(3) ضيق الوقت وصعوبة التوفيق بين عملي في الوظيفة الحكومية وبين كتابتي للبحث مما جعلني بحاجة إلى بذل جهد كبير.

سادساً : منهج البحث:

سار الباحث في البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك على النحو التالي:

1. جمع المعلومات وتحليلها، وتأصيلها فقهياً، وتوثيقها من مصادرها الأصلية.
2. الحرص على أن تكون الدراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المشهورة: مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مع مناقشة المسائل المختلف فيها بذكر تحرير محل النزاع وسبب الخلاف إن وجد وأدلة كل مذهب على حدا للوصول إلى الرأي الراجح من الأدلة، مع بيان سبب الترجيح .
3. بيان معنى المصطلحات اللغوية والفقهية ، من مصادرها الأصلية.
4. عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة و رقم الآية.
5. تخريج الأحاديث من مظانها ، بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث وأرمز له برمز (ح) ، ونقل الحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين البخاري ومسلم .
6. التعريف بالمراجع في فهرس المراجع ، وفي الحواشي أذكر اسم المؤلف أولاً ثم اسم المرجع ، ثم رقم الجزء والصفحة.

سابعاً: خطة البحث: وتشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة والفهارس العامة:

1. **المقدمة:**

   وتحتوي على طبيعة البحث،وأهميته،وأسباب اختياره، والجهود السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحث، ومنهج البحث.

2. **ثلاثة فصول، وهي على النحو التالي:**

الفصل الأول : **حقيقة القرابة والعقوبة وأنواعهما** .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة القرابة .
المبحث الثاني: أنواع القرابة وتكييفها .
المبحث الثالث: حقيقة العقوبة وأنواعها والحكمة منها .

الفصل الثاني: **أثر القرابة في تشديد العقوبة** .

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : أسباب تشديد العقوبة.
المبحث الثاني : أثر القرابة في تشديد العقوبة في القصاص.
المبحث الثالث : أثر القرابة في تشديد العقوبة في الحدود.
المبحث الرابع: أثر القرابة في تشديد العقوبة التعزيرية.

الفصل الثالث: **أثر القرابة في تخفيف العقوبة** .

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : أسباب تخفيف العقوبة.
المبحث الثاني: أثر القرابة في تخفيف العقوبة في القصاص.
المبحث الثالث: أثر القرابة في تخفيف العقوبة في الحدود.
المبحث الرابع: أثر القرابة في تخفيف العقوبة التعزيرية.

3. **الخاتمة:**

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

4. **الفهارس العامة :**

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الفصـــــل الأول

حقيقة القرابة والعقوبة وأنواعهما

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حقيقة القرابة.

المبحث الثاني: أنواع القرابة وتكييفها.

المبحث الثالث: حقيقة العقوبة وأنواعها والحكمة منها.

المبحث الأول
حقيقـــــة القرابـــــة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف القرابة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول

تعريـف القرابـة

- **أولاً : تعريف القرابة لغةً:**

أصل القرابة من القرب ، والقرب نقيض البعد تقول : قرب يقرب قرباً وقرباناً – بضم القاف وكسرها – أي دنا فهو قريب في المكان [1] ، قال تعالى:" وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِي الْمُنَادِي مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ "[2]، والقرابة والقربى: القرب في الرحم وهو في الأصل مصدر ، تقول: بينهما قرابة وقرب وقربى ومقربة بفتح الراء وضمها ، وقربة بسكون الراء وضمها ، وهو قريبي وذو قرابتي وهم أقربائي وأقاربي ، أي: الدنو في النسب[3] ، قال تعالى: " يتيماً ذا مقربة "[4].

– يتضح لي من خلال المعنى اللغوي للفظ القرابة أنها تدور حول معنيين وهما القرب والدنو في المكان والآخر هو الدنو في النسب ، وإلى جانب ذلك فإنه يرتبط بمعانٍ أخرى أخص من ذلك سنوضحها بمشيئة الله تعالى في المطلب الثاني.

- **ثانياً : تعريف القرابة اصطلاحاً :**

مع البحث المستفيض في كثير من المصنفات في المذاهب الفقهية الأربعة ، لم أقف على تعريف شرعي اصطلاحي للقرابة جامع مانع إذ يكتفي الفقهاء بتعريف القرابة بمعناه العام الذي يختلف باختلاف المباحث الفقهية التي تتعلق بالقرابة من نكاح ووصية ووقف وإرث ، والمستفاد من معناه اللغوي وإليك بعض تعريفاتهم :

– قالت الحنفية : " إن القرابة هي كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم ".[5]

– وعرفها الشوكاني: " القرابة هي كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح ".[6]

– وعرفها أرباب الفرائض بأنها " الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة ".[7]

---

(1) انظر: ابن منظور : لسان العرب (5/ 3566) .
(2) سورة ق : آية رقم (41).
(3) انظر: الرافعي : المصباح المنير (1/ 679) ، الرازي: مختار الصحاح (250/1).
(4) سورة البلد : آية رقم (15).
(5) الكاساني : بدائع الصنائع (349/7).
(6) انظر : الشوكاني : نيل الأوطار (6 / 99) .
(7) الحازمي: شرح الرحبية (16/5)، ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع (11/ 203).

- وعرفها الدكتور: معن عمر " أحد المعاصرين " بأنها : " مجموعة صلات رحمية وروابط نسبية تربط الأفراد بوشائج عضوية واجتماعية متماسكة تلزمهم بتنفيذ التزامات ومسؤوليات وواجبات تفيد أبناء الرحم الواحد أو النسب الواحد " [1] .

ويلاحظ الباحث من التعريفات السابقة أنها متقاربة المعاني ، ومتفقة على أن القرابة تنشأ عن الاتصال بين مجموعة من الأفراد يرتبطون مع بعضهم البعض بأسباب شرعية مختلفة كالنسب أو الولادة أو المصاهرة أو الرضاع ، ويترتب عليها حقوق وواجبات وأحكام شرعية ،
ويمكن أن نعرف القرابة بأنها: " **صلة إنسانية جماعية تثبت بسبب شرعي يترتب عليها أحكاماً شرعية عامة** ".

شرح التعريف:

- **صلة:** من الاتصال أي الارتباط والاجتماع.
- **إنسانية:** مصدر إنسان سواء كان ذكراً أو أنثي.
- **جماعية:** أي مجموعة من الأفراد ، اثنين فأكثر.
- **تثبت بسبب شرعي:** أي تنشأ عن نسب أو ولادة أو رحم أو مصاهرة أو رضاع وغيرها.
- **يترتب عليها أحكاماً شرعية عامة:** أي حقوق وواجبات وأحكام من المشرع الحكيم كالميراث والنصرة وغيرها.

(1) عمر : علم اجتماع الأسرة (148).

المطلب الثاني

الألفـاظ ذات الصلـة

إن ما يوثق حقيقة ما قلناه في المطلب السابق بأن لفظ القرابة لفظ عام صالح لكل المعاني المتعلقة به ويختلف معناه باختلاف المباحث الفقهية ، فإنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعانٍ أخرى أخص من ذلك توضح معنى من معاني القرابة ، ومن هذه الألفاظ :

- **أولاً : النسـب:**

أ –النسب لغة :

قال ابن منظور :" النسب : نسب القرابات ، وهو واحد الأنساب ، قال ابن سيده : النَّسبة والنسبة والنسب : القرابة ؛ وجمع النسب : أنساب ، ويقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا أي أذكر أقاربك حتى نعرفك.[1] قال تعالى:" فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ "[2] أي: لا قرابة بينهم.[3]

ب النسب اصطلاحاً :

من خلال الإطلاع والبحث في كتب المذاهب الأربعة ، لم أجد تعريف اصطلاحي شرعي محدد للفقهاء للفظ النسب ، ولكنهم عرفوه بمعناه العام المستفاد من معناه في اللغة وهو مطلق القرابة بين شخصين ، وتنوعت تعريفاتهم بحسب المباحث الفقهية التي تحدثوا فيها عنه كالميراث والوصية ، ومن تلك التعريفات:

تعريف الحنفية في كتاب الوصايا بأنه: الانتساب إلى جهة الآباء.[4]

وعرفه المالكية بأنه: الانتساب لأب معين ،[5] وقالوا بأن عمود النسب أصل القرابة.[6]

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه " القرابة والمراد بها الرحم ، وهي الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة ".[7]

– من خلال التعريف اللغوي وتعريف الفقهاء ، يتضح لنا أن لفظ النسب من أوثق معاني القرابة إذ بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينفرد الأعم وهو لفظ القرابة في غير ذلك من أنواع القرابات.[8]

---

(1) انظر: ابن منظور : لسان العرب (5/ 3566).
(2) سورة المؤمنون : آية رقم (101) .
(3) الحلبي: الدر المصون (368/8) .
(4) انظر: الموصلي: الاختيار(78/5).
(5) عليش: منح الجليل (411/6)
(6) القرافي : الذخيرة(22/7).
(7) انظر: الحازمي: شرح الرحبية(16/5)، البهوتي: دقائق أولي النهى(500/2).
(8) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (68/33).

- **ثانياً: المصاهرة:**

أ – المصاهرة لغة :

الصهر فعل المصاهرة وهي: القرابة ، والجمع والجمع أصهار وصهراء ، والصهر: حرمة الختونة وختن الرجل صهره ، والأصهار أهل بيت المرأة ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا أختان ، ف يقال: صاهرت القوم إذا تزوجت فيهم، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً ، ويقال: الصهر زوج بنت الرجل وزوج أخته. والختن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته، ومن العرب من يجعلهم أصهاراً كلهم وصهراً. [1]

ب – المصاهرة اصطلاحاً :

عرف الحنفية الأصهار: بأنهم كل ذي رحم محرم من امرأته ، ويدخل فيه أيضاً كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار.[2]

وعرف المالكية الأصهار بأنهم: أهل بيت المرأة ، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً.[3]

وعرف الشافعية الأصهار بأنهم: أهل بيت المرأة وأما أهل بيت الرجل فأحماء ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً أصهاره.[4]

وعرف الحنابلة الأصهار بأنهم: الأحماء في اللغة أقارب الزوج والأختان أقارب المرأة والأصهار لكل واحد منهما.[5]

– تبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن هناك أيضاً عموم وخصوص مطلق بين لفظ المصاهرة والقرابة ، إذ يتقاطعان مع بعضهما ، في أن سبب هذه القرابة هم النكاح ، والذي يثبت به بعض الأحكام الشرعية كتحريم بعض النساء كزوجة الأب وغيرها.[6]

- **ثالثاً : الرضاع :**

أ. الرَّضَاعُ لغة :

مصدر راضعتُه رضاعاً ومراضعةً ، وهو اسم لمص الثدي ، يقال رض ع أمَّه ، رضعاً ورضاعاً ورضاعةً ، أي امتص ثديها فأصبحت مرضعة ، ويقال: فلان رضيعي: أي أخي من الرضاعة.[7]

---

(1) انظر: ابن منظور : لسان العرب (471/4) ، الزبيدي: تاج العروس(367/12).
(2) المَرْغِيناني: الهداية(530/4) ، الزيلعي: تبيين الحقائق(200/6) ، ابن نجيم:البحر الرائق(506/8).
(3) النفراوي: الفواكه الدواني(15/2).
(4) الجمل:حاشية الجمل(180/4) ، البيجرمي:حاشية البيجرمي(362/3).
(5) ابن مفلح: المبدع(4/7) ، البهوتي: كشاف القناع(369/5)
(6) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (33/ 74،68).
(7) الرازي: مختار الصحاح(123/1)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط(722/1).

ب. الرضاع اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: بأنه " مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص".[1]

وعرفه المالكية: بأنه " وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر".[2]

وعرفه الشافعية: بأنه " اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه".[3]

وعرفه الحنابلة: بأنه " مص من له دون حولين لبناً أو شربه ونحوه ".[4]

– ظهر لنا جلياً من خلال التعريفات السابقة أن هناك عموم وخصوص مطلق بين لفظ الرضاع والقرابة ، فإن الرضاع يجري مجرى الولادة في ثبوت بعض الأحكام الشرعية كالإخوة في الرضاعة والتي سببها حصول لبن المرأة في جوف الطفل.[5]

- **رابعاً : الرحم :**

أ. الرحم لغة :

الرحم : رحم الأنثى وهي مؤنثة ، والرحم : القرابة ، وذوو الرحم: هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب[6]، ومنه قوله تعالى:"وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ "[7] وأولو الأرحام: أي أهل القرابة وأصحاب الأرحام ، والأرحام جمع رحم وهو في الأصل مكان تكّون الجنين في بطن أمه ثم أطلق على القرابة [8].

ب. الرحم اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الرحم بما يرادف القرابة أحياناً ، وبما يدل على نوع مخصوص من القرابة فعرفوه كالتالي:

تعريف الحنفية: " كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة "[9]

تعريف المالكية: " هو كُل من بينك وبينه قرابة لا خصوص من يحرم نكاحه".[10]

تعريف الشافعية: " كل قريب ليس ذا عصوبة وليس ذا فريضة مكتوبة ".[11]

تعريف الحنابلة: "كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة".[12]

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق(181/2)، ابن نجيم: البحر الرائق(238/3).
(2) الفواكه الدواني(54/2) ، عليش: منح الجليل(371/4).
(3) الشربيني: مغني المحتاج (123/5)، البجيرمي: حاشية البجيرمي(97/4).
(4) البهوتي: كشاف القناع(442/5)، الرحيباني: مطالب أولي النهي(596/5).
(5) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (33/ 69).
(6) انظر: ابن منظور: لسان العرب (233/12) ، البعلى: المطلع (370/1) .
(7) سورة الأحزاب : آية رقم (6).
(8) الصابوني : روائع البيان (272/2)
(9) الزيلعي: تبيين الحقائق(48/3).
(10) النفراوي: الفواكه الدواني(353/2).
(11) السنيكي: الغرر البهية(438/3).
(12) العثيمين: الشرح الممتع(267/5).

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة للفقهاء أن الرحم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقرابة ، حيث أن الفقهاء عبروا عنه بأنه كل قريب ، فيصبح بذلك مرادفاً للفظ القرابة ، ومنهم من عبر بأنه نوع من أنواع القرابة وهم غير ذوي الفرض أو العصوبة ، فيكون الرحم بذلك أخص من القرابة.[1]

- **خامساً : العصبـة:**

أ –العصبة لغة :

عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته، سموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه أي أحاطوا به ويشتد بهم ، فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والجمع عصبات ، والعرب تسمي قرابات الرجل: أطرافه ، ولما أحاطت هذه القرابات، وعصبت بنسبه سموا عصبة. وكل شئ استدار بشئ ، فقد عَصَبَ به ، كالعمامة يقال : عصب رأسه بالعصابة تعصيباً أي : شدها .[2]

ب –العصبة اصطلاحاً :

تعريف الحنفية:" قرابة الرجل لأبيه".[3]

تعريف المالكية:" كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى".[4]

تعريف الشافعية:" هم قرابة الرجل الذكور".[5]

تعريف الحنابلة :" هم الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم".[6]

يري الباحث أن العصبة تشير إلى ركن من أركان القرابة ألا وهو المناصرة والقوة والشدة والالتفاف ، لذلك سُمُّوا عَصَبَة ، فهم يعينوه ويعضدونه في جميع أموره .

- **سادساً : العاقلة:**

أ –العاقلة لغة :

هُم العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الَّذِينَ يعطون دية قتل الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة ، وأَصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة.[7]

ب – العاقلة اصطلاحاً :

تعريف الحنفية:" هم الذين يقومون بنصرة القاتل"[8]، أو "هم الذين يُقْسَمُ عليهم دية القتيل خَطَأً".[9]

---

(1) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (33/ 68).
(2) انظر: ابن منظور : لسان العرب (605/1) ، الرازي: مختار الصحاح(210/1) ، الفيومي : المصباح المنير(412/2).
(3) ابن عابدين: رد المحتار(773/6).
(4) القرافي: الذخيرة(52/13).
(5) النووي: المجموع(100/16)، مجموعة من المؤلفين:الفقه المنهجي(97/5).
(6) ابن قدامة :المغني(278/6).
(7) انظر: ابن منظور: لسان العرب (460/11) ، الرازي : مختار الصحاح (215/1) ، الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس (30/30).
(8) الزَّبِيدِيّ: الجوهرة النيرة(145/2).
(9) مُلا خسرو: درر الحكام(124/2).

تعريف المالكية:" هم القرابة من قبل الأب ، وهم العصبة دون أهل الديوان".[1]

تعريف الشافعية:" هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وشبه العمد".[2]

تعريف الحنابلة:" هم العصبات ".[3]

إن ما سنقوله في العاقلة قريب مما قلناه في العصبة وذلك أن العاقلة تحمل معاني العصبة في أنها تتناول شق القوة والنصرة والتضامن خاصة في المكاره، وذلك في عقل دية قتيل الخطأ وشبه العمد.

سابعاً : الولاء:

أ. الولاء لغة:

الْوَلَاء بمعنى: الْملك والقرب والدنو والقرابة والنصرة والمحبة ، إلَّا أنه اختص في الشرع بولاء العتق وولاء الموالاة ، أي الموالون.[4]

ب. الولاء اصطلاحاً:

تعريف الحنفية:" قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة".[5]

تعريف المالكية:" اتصال بين الْمُعْتَقِ وَالْمُعْتِقِ كاتصال هو النسب".[6]

تعريف الشافعية:" عصوبة ناشئة عن حُرِّيَّةٍ حدثت بعد زوال مِلْكٍ متراخية عن عصوبة النسب تقتضي لِلْمُعْتَقِ وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقلَ عنه".[7]

تعريف الحنابلة:" ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه".[8]

يري الباحث أن بين الولاء والقرابة عموم وخصوص مطلق ، فيثبت بالولاء بعض الأحكام الشرعية كالميراث وغيرها.[9]

(1) ابن رشد:بداية المجتهد(196/4).
(2) مجموعة من المؤلفين: الفقه المنهجي(18/8).
(3) المقدسي: العدة(558/1)، ابن ضويان: منار السبيل(354/2).
(4) انظر: المُطَرِّزِىّ : المغرب(496/1)، ابن منظور: لسان العرب(411/15)، مجموعة من المؤلفين : المعجم الوسيط (2/ 1058).
(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (175/5).
(6) الصاوي: حاشية الصاوي(571/4).
(7) الرملي: نهاية المحتاج(394/8).
(8) البهوتي:كشاف القناع(498/4).
(9) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (33/ 69).

المبحث الثاني
أنـواع القرابـة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: قرابة النسب.

المطلب الثاني: قرابة المصاهرة.

المطلب الثالث: قرابة الرضاع.

المطلب الرابع: القرابة البعيدة.

المبحث الثاني
أنواع القرابة

لقد اهتم الشارع الحنيف بالقرابة ، وجعل لها منزلة عظيمة في الإسلام حيث تتعلق بها حقوق وأحكام كثيرة تساهم في جعل المجتمع متماسكاً ومترابطاً .

فتعتبر الأسرة هي النواة الأولي والأساسية في تشكيل النظام القرابي كله، حيث أن رابطة الإنسان بغيره تتنوع وتتفاوت في الدرجات والمراتب حسب القرب والبعد، فإن القرابة ليست قاصرة على قرابة الدم والنسب بل تتحقق بأسباب أخري كالمصاهرة والرضاع والولاء وباجتماع الفرد مع إخوانه المسلمين بقرابة إيمانية أو عرف اجتماعي يشمل المسلمين جمعياً كالأخوة في الدين والعقيدة التي ينتمون إليها.

ولعل ذلك كله ينسج شبكة القرابة ويشعر الإنسان بالاستقرار النفسي والمعنوي بوجود ناصر ومعين له سواء من أهله وأقربائه أو من غيرهم.

ويمكننا أن نقسم أنواع القرابة إلى أربعة أنواع وهي:

(1) قرابة النسب.
(2) قرابة المصاهرة.
(3) قرابة الرضاع.
(4) القرابة البعيدة.

المطلب الأول

قرابة النسـب

تعتبر قرابة النسب من أهم أنواع القرابة، حيث تمثل أصل القرابات والنواة الحقيقية التي تجمع أواصر القربى فيما بينهم ، ومن خلال التعريفات السابقة للعلماء في المبحث السابق يمكننا أن نقسم قرابة النسب إلى ثلاثة أقسام:

(1)أصول: وهم الوالدون أي من لهم ولادة على الشخص كالأب والأم والجد والجدة وإن علو.

(2)فروع: وهم المولودون أي كل من للشخص عليهم ولادة كالأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

(3)حواشي: وهم فروع الأصول وهم الأخوة والأخوات وبنوهم وإن نزلوا ، والأعمام والعمات وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا.[1]

كما وتنقسم قرابة النسب من حيث المحرمية إلى قسمين: محارم وغير محارم .

– أما المحارم: فهم كل شخصين لا يصح النكاح بينهم ، وهن المذكورات في قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً "[2]

– أما غير المحارم: هم كل من يصح النكاح منهن غير من ذكرن في الآية السابقة ، كبنت الخال وبنت الخالة وبنت العم وبنت العمة وغيرهم .[3]

(1) انظر : الحازمي: شرح الرحبية (16/5) ، العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (239/11) ، الفوزان: الملخص الفقهي(235/2) .
(2) سورة النساء : آية رقم (23) .
(3) انظر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (33 / 72).

المطلب الثاني

قرابة المصاهرة

لا تقل قرابة المصاهرة عن قرابة النسب أهمية ، بل إن الله سبحانه وتعالى جعلهما متلازمتين مع بعضهما ، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز : " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً " [1] فهي تعتبر ثاني أنواع القرابة وأساس تكوين قرابة النسب ، والتي تنشأ من خلال الزواج والذي بدوره تتآلف وتتقارب عائلتان لم يكن بينهما صلة قرابة، وكذلك ينشأ الأبناء الذين ينضمون إلى نسب الأب ويلتحقون بسلسلة قرابة النسب، قال تعالى: " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً..."[2]

وبذلك يتبين لنا الأثر العظيم لقرابة المصاهرة في الترابط الاجتماعي بين الأسر، فكان لزاماً علينا إعطاء هذه القرابة حقها من الصلة والإحسان كما أثبت الله عز وجل لها أحكاماً تحرم على إثرها بعض النساء على التأبيد ، ويحرم بعضهن على التأقيت .

– ولقد حدد الفقهاء أنواعاً من النساء يحرمن بالمصاهرة على التأبيد وهن أربعة أنواع:

– زوجة الأصل وهو الأب وإن علا، قال تعالى : " وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً " [3]

– أم الزوجة وإن علون وهي أمها وأم أمها وأم أبيها ، قال تعالى: " .. وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ .. " عطفاً على قوله:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ ".[4]

– فروع الزوجة وإن نزلن أي الربائب وهن بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها، بشرط الدخول بالزوجة قال تعالى: " .. وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ .."[5]

فإن لم يدخل بها ، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج .

– زوجة فروعه وإن نزلوا أي زوجة ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته وإن نزلوا، قال تعالى: " وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ.."[6]

---

(1) سورة الفرقان : آية رقم (54) .
(2) سورة النحل : آية رقم (72) .
(3) سورة النساء : آية رقم (22) .
(4) سورة النساء : آية رقم (23) .
(5) سورة النساء : آية رقم (23) .
(6) سورة النساء : آية رقم (23) .

وأما المحرمات على جهة التأقيت كأخت الزوجة وعمة وخالة الزوجة لأن الله حرم أن تجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.[1]

قال تعالى في آيات المحرمات : " .. وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً " [2]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا"[3]

يتضح للباحث من خلال ما تقدم أن قرابة المصاهرة لا تقل أهمية عن قرابة النسب ، وأن لهما نفس القدر في المكانة ، وهذا يتجلي بوضوح في ذكر المولى عز وجل المحرمات من النساء بالنسب والمحرمات بالمصاهرة في آية واحدة من سورة النساء .

(1) انظر : الشنقيطي: شرح زاد المستنقع (315 / 4)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية :الموسوعة الفقهية (37 / 368) ، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(6625/9).

(2) سورة النساء : آية رقم (23) .

(3) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، بَابُ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا (12/7) ح 5110.

المطلب الثالث

قرابة الرضاع

لقد اهتم الإسلام بقرابة الرضاعة اهتماماً كبيراً وذلك بجعلها كقرابة النسب في قوله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " [1]

لذلك لا بد أن ندرك ما لهذه القرابة من منزلة وما يترتب عليها من حقوق وأحكام حتى لا تنتهك الحرمات وتستباح المحرمات ، ومن تلك الأحكام التي تتعلق بصلة قرابة الرضاعة :

(1) تحريم النكاح: يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب، وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع ، والمحرمات من الرضاع سبع: الأم والأخت والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء يحرمن من النسب[2] ، فقد قال تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً " [3]

(2) ثبوت المحرمية التي تبيح النظر والخلوة: تبيح الرضاعة ما تبيحه الولادة، من حيث انتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة " [4]

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أراه فلان ، عم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة : لو كان فلاناً حياً – لعمها من الرضاعة– دخل علي؟ قال : نعم ، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" [5]

(3) عدم ثبوت سائر أحكام النسب: ذهب جمهور الفقهاء على عدم ثبوت سائر أحكام النسب بالرضاع كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك، وسقوط القصاص، ورد الشهادة وعدم القطع في سرقة المال، وعدم الحبس لدين الولد، والولاية على المال أو النفس. [6]

---

(1) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، بلب الشهادة على الأنساب والرضاع (3/ 169) ح 2645.
(2) الشوكاني : نيل الأوطار (6 / 377).
(3) سورة النساء : آية رقم (23) .
(4) انظر : ابن حجر : فتح الباري (9 / 141).
(5) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (7/ 9) ح 5099.
(6) انظر: السرخسي : المبسوط (74/7)، السنيكي: أسنى المطالب (3 / 415) ، العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع (442/13) .

المطلب الرابع
القرابة البعيدة

سميت هذه القرابة بالبعيدة لأنه يُتجه إليها بعد انعدام القرابات القريبة السابق ذكرها ، ولأنها تشمل عدة قرابات كالقرابة الإيمانية والدينية التي يشترك بها سائر المسلمين ، وكالقرابة الاجتماعية والتي تشمل قرابة الحلف والجوار والولاء ، وهذه القرابات تنسج شبكة القرابة المتحققة بوجود التناصر والتحالف بين الجماعة وبقدر وجود المصلحة المشتركة بين الأفراد والتي تظهر عند انعدام الصلة الدموية ، حيث لا يثبت لها كثير من الأحكام كالميراث والنفقة والولاية.

ولهذه القرابة شأناً عظيماً في تقوية أركان المجتمع المسلم ولها تأثير بالغ في اتحاد المسلمين وتآلفهم، ولا تقل أهمية على قرابة النسب والصهر بل هي أوثق قال تعالى:"إنما المؤمنون إخوة" [1].

قال القرطبي: " الأخوة في الدين لا في النسب، ولهذا قيل أخوة الدين أثبت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب". [2]

ومن علاقات قوة نسب الإيمان أنه يمنع التوارث بين المؤمن والكافر، مما يؤكد أن نسب القرابة والدم لا يوجب توارثاً إذا واجه الإيمان.[3]

فعن أسامة بن زيد أن عقيلاً وطالباً ورثا أباهما أبا طالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب يقول : " لا يرث المؤمن الكافر " [4]

وسبب ذكرنا هذه القرابة ضمن أنواع القرابة، ذلك أنها تنسج شبكة القرابة ككل ولأنها تستمد قوتها واستمراريتها من مشاعر الحب في الله ويجمعهم نسب واحد وهو الإيمان وأب واحد وهو الإسلام، فهي متممة لأنواع القرابة، رغم أنها لم يظهر تأثيرها في بحثنا لعدم ثبوت أحكام تتعلق بها كأحكام النسب والميراث والنفقة.

---

(1) سورة الحجرات : آية رقم (10) .
(2) القرطبي: تفسير القرطبي : (322/16) .
(3) انظر: البنا: ركن الأخوة : (241).
(4) البخاري :صحيح البخاري ، كتاب الحج ، بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ، وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً (2/ 147) ح 1588.

المبحث الثالث
حقيقة العقوبة وأنواعها والحكمة منها

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حقيقة العقوبة .

المطلب الثاني: أنواع العقوبة .

المطلب الثالث: الحكمة من العقوبة .

المطلب الأول

حقيقــة العقوبــة

أولاً : تعريف العقوبة لغةً:

العقوبة اسم مصدر من الفعل عاقب يعاقب معاقبة وعقاباً ، وهي أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً ، ويقال أعقبته بمعنى عاقبته ، وعاقَبه بذنبه معاقَبة وعقاباً: أَخَذَه بِه ، فالعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب[1] ، قال تعالى:" فَحَقَّ عِقَابِ "[2] أي: فحقّ عليهم العذاب[3].

ثانياً: تعريف العقوبة عند الفقهاء:

عرف الفقهاء العقوبة بعدة تعاريف وهي على النحو التالي :

– عرفها الحنفية: بأنها جزاءٌ بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه.[4]

– وعرفها الشافعية: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به.[5]

– علماً أني لم أقف على تعريف محدد للعقوبة عند المالكية والحنابلة ، والسبب حسب اعتقادي أنهم اعتبروها مصطلح واضح لا يحتاج إلى تعريف .

ولقد عرفها بعض الفقهاء المحدثين بأنها :

– الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.[6]

– جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة ، حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره .[7]

يتضح للباحث من خلال التعريفات السابقة أنها متقاربة المعنى وتكمل بعضها البعض ، حيث وصفت العقوبة بأنها الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر المشرع أو نهيه ، وأنها

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (619/1) ، الأزهري: تهذيب اللغة (183/1) ، الزبيدي: تاج العروس(411/3).
(2) سورة ص: آية رقم (14).
(3) الطبري: جامع البيان(160/21).
(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(3/4)
(5) الماوردى: الأحكام السلطانية(325/1).
(6) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي(609/1).
(7) بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي (13).

زواجر وضعها الله تعالى لتحقق الغاية منها وهي حماية مصالح البشر وردعهم عن ارتكاب أي محظور من محظورات الدين.
وأن هذا الجزاء كما سيتضح لنا منه ما هو مقدر شرعاً من الله تعالى كالقصاص والحدود ، ومنه ما هو غير مقدر شرعاً وترك تقديره لولي الأمر كالتعازير .

ويمكن أن نعرف العقوبة بأنها:" **جزاء مقدر من المشرع ومن ولي الأمر ، للجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الله تعالى أو نهيه ، سواء كان حقاً لله تعالى أم حقاً للعبد لردع الجاني وغيره وحماية مصالح الناس**".

شرح التعريف:

جزاء مقدر: أي مقدار معيَّن ومبيَّن من الكتاب أو السنة أو الإجماع.
المشرع: الله عز وجل .
ولي الأمر: الإمام وهو من يلي أمور الناس.
للجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الله تعالى أو نهيه: الجاني هو مرتكب الجريمة، المخالف لأوامر الله عز وجل ونواهيه.
حقاً لله تعالى: الحقوق التي فيها حق الله غالب كالحدود كحد السرقة والزنا.
حقاً للعبد: الحقوق التي فيها حق العبد غالب كالقصاص.
لردع الجاني وغيره وحماية مصالح الناس: وهي الغاية من العقوبة وهي زجر وإصلاح الجاني وتوفير الأمن والأمان للناس.

المطلب الثاني

أنــواع العقوبــة

العقوبات في الشريعة الإسلامية كما بينا سابقاً ، على قسمين: منها ما هو مقدر شرعاً من المشرع وهي القصاص والحدود ، ومنها ما هو غير مقدر شرعاً وترك تقديره لولي الأمر حسب المصلحة العامة وهي التعزيرات.[1]

أولاً: عقوبات مقدرة شرعاً: القصاص والحدود.

(أ) القصاص:

- لغة:

مأخوذة من اقتصصت الأثر إذا تتبعته ، والقِصاصُ: القَوَدُ وهو أن يفعل بـالجاني مثل فعله بالمجني عليه ، من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح ، فكأنه اقتص أثره ، وقد أقَصَّ الأميرُ فلاناً من فلان، إذا اقْتَصَّ له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتَلَه قَوَداً ، واسْتَقَصَّهُ: سأله أن يُقِصَّهُ منه. وتَقاصَّ القومُ، إذا قاصَّ كلُّ واحدٍ منهم صاحبَه في حسابٍ أو غيره.[2]

- اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: القصاص هو التشفي والاستيفاء .[3]

وعرفه المالكية: بأنه القود بمثل ما صنع بالمقتول سواء من الذبح أو الخنق أو الضرب أو الحرق بالنار أو التغريق في الماء أو تشدخ الرأس بالحجر أو غير ذلك يكرر عليه حتى يموت.[4]

وعرفه الشافعية: هو أن يفعل بالمرء مثل ما فعل.[5]

وعرفه الحنابلة : بأنه فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه.[6]

وعرفه بعض علماء التفسير بأن القصاص:

- هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن.[7]
- أيضاً هو أن تأخذ للمظلوم مثل ما فعل الظالم.[8]

---

(1) انظر: الكاساني : بدائع الصنائع (33/7) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (163/3) ، ابن نجيم: البحر الرائق: (2/5)، الشنقيطي: شرح زاد المستقنع:(3/181) ، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته:(3142/4) ، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي:(633/1).

(2) انظر: الرازي: مقاييس اللغة (11/5) ، النسفي:طلبة الطلبة (163/1) ، الرازي:مختار الصحاح (254/1) ، ابن منظور: لسان العرب(73/7).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(242/7،245).

(4) ابن عبد البر: الكافي(1096/2).

(5) الشافعي: الأم(350/7).

(6) الحمد:شرح زاد المستقنع(14/26).

(7) الطبري: تفسير الطبري(579/3).

(8) الشعراوي: تفسير الشعراوي(829/2).

يتضح للباحث أن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفقهاء متقاربان ومتكاملان ، حيث يدوران حول معنى واحد وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، أي بمعنى القود ، وهذا ما تم الاتفاق عليه عند العلماء بأن القصاص هو القود.[1]

-مشروعية القصاص:

الأصل في مشروعية القصاص الكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع :

أولاً: من الكتاب الكريم:

(1) قوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ"[2]

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة على وجوب استيفاء القصاص والمماثلة فيه ، فقد أوجب الله تعالى اعتبار المماثلة والتَّساوي بين القتلى حتى لا يجوز أن يقتل حرٌّ بعبدٍ أو مسلمٌ بكافرٍ ، وأنَّ الله تعالى خَيَّرَ ولي الدم بين القصاص والدية والعفو.[3]

(2) **قوله تعالى:**" وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يَا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[4].

وجه الدلالة: الآية دليل صريح على مشروعية القصاص ، وذلك بوصفه بأنه حياة ، لأنه إذا علم الرجل أنه إن قَتَل قُتل أمسك عن القتل، وكان في ذلك حياة للذي هم بقتله ولنفسه، فيكون من أجل القصاص أمسك.[5]

(3) قوله تعالى:" الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"[6]

وجه الدلالة: الآية دليل واضح وصريح على وجوب القصاص والمماثلة في رد الاعتداء ، بالرغم من نهي الله تعالى عن القتال في الشهر الحرام ، إلا أنه أمر برد اعتداء الكافرين على المسلمين.[7]

---

(1) ابن عابدين : رد المحتار(529/6)،ابن جزي : القوانين الفقهية(1226)، الشربيني : الإقناع (495/2)، البعلي:المطلع (434/1)

(2) سورة البقرة: آية رقم(178).

(3) انظر: الواحدي : الوجيز (147/1)، النعماني: اللباب(213/17)، الجزائري: أيسر التفاسير(156/1).

(4) سورة البقرة: آية رقم (179).

(5) انظر: القشيري: لطائف الإشارات(150/1)، ابن الجوزي: زاد المسير(138/1).

(6) سورة البقرة: آية رقم(194).

(7) انظر: الأندلسي: البحر المحيط (249/2) ، النعماني: اللباب(356/3).

ثانياً: من السنة النبوية :

(1) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلاَنٌ أَوْ فُلاَنٌ، حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ"[1].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دليل واضح وصريح على وجوب استيفاء القصاص والمماثلة فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برض رأس اليهودي بين حجرين ، كما فعل بالجارية ، فإن ذلك من حق المجني عليه أو وليه.[2]

(2) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ القَوْمُ القِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لاَ وَاللهِ، لاَ تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ " فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ".[3]

وجه الدلالة: فيه دلالة واضحة وصريحة على وجوب القصاص وذلك عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ثنية الربيع بناءاً على طلب من ولي أمر الجارية.[4]

ثالثاً: من الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية القصاص.[5]

(ب) <u>الحدود</u>:

-لغة:

الحدُودُ: جمع حد، وهو في الأصل: المنع، والفصل بين الشيئين ، ومنه سميت العقوبات حدودًا ؛ لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وهي اسم لعقوبة معينة وجبت على الجاني تمنعه من المعاودة وتمنع غيره من إتيان الذنب ، ويطلقها الفقهاء على عقوبات قدرها الشارع كحد السرقة والزنا[6] ،

(1) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الديات ، بَابُ سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ وَالإِقْرَارِ فِي الحُدُودِ(4/9).
(2) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري(502/8) ، العينى: عمدة القاري(38/24).
(3) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، بَابُ قوله تعالى:" والجروح قصاص"(المائدة:45)(52/6).
(4) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري(94/8) ، العينى: عمدة القاري (277/12).
(5) الموصلي: الاختيار(22/5)، ابن عبد البر:الكافي(1094/2)، الجويني: نهاية المطلب(6/16)، الفوزان: الملخص الفقهي(475/2).
(6) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث(352/1)، المطرزي:المغرب في ترتيب المعرب(107/1)، البعلي:المطلع (452/1)، ابن منظور: لسان العرب(140/3).

قال تعالى:" تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا "[1] أي: لا تقربوا ما نهاكم الله عنه ، وحدود الله تعالى محارمه[2].

-اصطلاحاً:

عرفها الحنفية والمالكية بأنها: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى.[3]

وعرفها الشافعية بأنها: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعاً لتنوعها.[4]

أيضاً: هي عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقاً لله أو لآدمي أو لهما.[5]

وعرفها الحنابلة بأنها: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله.[6]

وعرفها البعض بأنها: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.[7]

يتضح للباحث من خلال التعريفات السابقة أن جميع الفقهاء متفقون على أن الحدود عقوبة مقدرة ، ولكن منهم من قال شرعت حقاً لله تعالى ، ومنهم من قال أنها شرعت حقاً لله تعالى أو حقاً لآدمي أو لهما، ومنهم من ذكر هدفها وهو منع الوقوع في مثلها.

-مشروعية الحدود:

الأصل في مشروعية الحدود الكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع :

أولاً: من الكتاب الكريم:

وردت آيات كثيرة نزلت في مشروعية الحدود كحد الزنا والسرقة والحرابة والقذف والخمر والردة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

(1) قوله تعالى في حد الحرابة: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ"[8].

(2) قوله تعالى في حد السرقة:"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[9].

(3) قوله تعالى في حد الزنا:"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"[10].

---

(1) سورة البقرة: آية رقم(187).
(2) ابن أبي زمنين : تفسير القرآن العزيز(203/1)، مكي بن أبى طالب: الهداية إلى بلوغ النهاية (628/1) ، السعدي: تيسير اللطيف المنان(353/2)
(3) الكاساني : بدائع الصنائع(33/7) ،ابن عسكر: إرْشَادُ السَّالِك (113/1).
(4) الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (520/2)، البيجرمي: حاشية البيجرمي (167/4).
(5) الجمل : حاشية الجمل (136/5).
(6) ابن مفلح: المبدع(365/7)، الحجاوي: الإقناع(244/4)، البهوتي:كشاف القناع(77/6).
(7) البهوتي: الروض المربع(662/1).
(8) سورة المائدة : آية رقم(33).
(9) سورة المائدة : آية رقم(38).
(10) سورة النور : آية رقم(2).

(4) قوله تعالى في حد القذف:"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[1].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات وغيرها تدل دلالة واضحة وصريحة على مشروعية الحدود.

ثانياً: من السنة النبوية :

(1) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ".[2]

(2) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟" ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ:" أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[3]

(3) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا"[4]

(4) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ"[5]

(5) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ..."[6]

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث وغيرها دلت على مشروعية الحدود وإقامتها.

ثالثاً: من الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الحدود.[7]

---

(1) سورة النور : آية رقم(4).
(2) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزني (1316/3) ح 1690.
(3) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ (1315/3) ح1688.
(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود (848/2) ح 2538. قال الألباني: حسن صحيح ، كتاب صحيح الترغيب والترهيب(295/2).
(5) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود (849/2) ح 2540 ، قال الألباني: حسن لغيره ، كتاب صحيح الترغيب والترهيب(296/2).
(6) أحمد : مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة ، باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (380/9) ح 5544 ، قال الألباني: صحيح ، كتاب إرواء الغليل (349/7).
(7) الموصلي: الاختيار(79/4)، الحطاب: مواهب الجليل (297/6)، البكري: إعانة الطالبين(161/4)، الشنقيطي: شرح زاد المستقنع(372/5).

ثانياً: عقوبات غير مقدرة شرعاً: التعزيرات.

- **تعريف التعزير لغة:** أصل التعزير من العزر بمعني الرد والردع، وهو التأديب لذلك سمِّي الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدبٌ.[1]

- **تعريف التعزير اصطلاحاً:**

- عرفه الحنفية بأنه:" تأديبٌ دون الحد".[2]

- عرفه المالكية بأنه:" تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدودٌ ولا كفارات"[3]

- عرفه الشافعية بأنه:" تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود".[4]

- وعرفه الحنابلة بأنه: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها".[5]

يتضح للباحث من خلال التعريفات السابقة للفظ التعزيرات أن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفقهاء متقاربان ومتكاملان ، والفقهاء متفقون على أن التعزيرات إنما هي عقوبة دون الحد شُرعت للتأديب والزجر والاستصلاح .

-مشروعية التعزيرات:

دل على مشروعية التعزيرات الكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع:

أولاً: من الكتاب الكريم:

- قوله تعالى:".. وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً".[6]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية سبل علاج نشوز المرأة فبدأ بالوعظ والإرشاد والنصح ومن ثم الهجران في المضطجع فإن لم ينفع فالضرب غير المبرح ، وهذه الوسائل نوع من أنواع التعزير التي يقصد بها التأديب والإصلاح والزجر والردع ، فهذه الآية فيها دلالة واضحة على مشروعية التعزير.[7]

---

(1) انظر: الأزهري: تهذيب اللغة(78/2) ، الجوهري: الصحاح (744/2) ، الرازي: مختار الصحاح (207/1) ، ابن منظور: لسان العرب(562/4).

(2) البابرتي: العناية شرح الهداية(344/5)، مُلاخسرو: درر الحكام(74/2)، ابن نجيم: البحر الرائق(44/5)، شيخى زاده: مجمع الأنهر(609/1).

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام(288/2).

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية(344/1).

(5) ابن قدامة: المغني (176/9)، ابن مفلح:المبدع(423/7).

(6) سورة النساء: آية رقم(34).

(7) انظر: رضا : تفسير المنار(59/5) ، المراغي: تفسير المراغي(28/5)، الخطيب: التفسير القرآني للقرآن (783/3).

ثانياً: من السنة النبوية:

(1) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"[1]

وجه الدلالة: بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن هناك جلد مشروع غير حدود الله للتأديب والإصلاح والزجر، ألا وهو التعازير فدل ذلك على مشروعيته.[2]

(2) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ".[3]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآباء بضرب أبنائهم على ترك الصلاة إذا بلغوا عشر سنين ، والمقصود بالضرب هنا ضرب التعزير الذي يحصل به التأديب بلا ضرر، فشرع لتأديبهم وتقويمهم لا لإيلامهم.[4]

(3) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ.."[5]

وجه الدلالة : في الحديث عزم النبي صلى الله عليه وسلم على تعزير المتخلفين عن صلاة الجماعة ، ولكنه عدل عن ذلك رحمة بالنساء والأطفال الموجودين في البيوت ، وهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل دليل على مشروعية التعزيرات.[6]

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد.[7]

---

(1) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب (174/8) ح 6848.
(2) انظر:العيني: عمدة القاري (23/24).
(3) أبي داوود : سنن أبي داوود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (133/1) ح 495.
قال الألباني: حسن صحيح ، كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داوود (2/1).
(4) انظر: العثيمين : شرح رياض الصالحين(174/3،173).
(5) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة (131/1) ح 644.
(6) انظر: قاسم: منار القاري (124/2).
(7) العيني: البناية(390/6)، القرافي: الذخيرة:(118/12)، السنيكي: أسني المطالب(161/4)، ابن قدامة: الكافي(111/4).

المطلب الثالث

الحكمة من العقوبــة

تحدثنا فيما سبق أن العقوبة المقدرة سواءً من الله سبحانه وتعالى أو من ولي الأمر، إنما هي جزاء لكل المخالفين لأوامر الله والمقترفين لنواهيه ، وذلك هدفه ليس مجرد العقاب والانتقام ، وإنما تأديب الجاني وإصلاحه وردع غيره ممن تسول له نفسه في إشاعة الفساد في المجتمع ، وكذلك إصلاح حال البشرية ، وإرشادهم إلى الغاية التي خلق الإنسان من أجلها وهي عبادة الله وحده بالالتزام بما أمر وبالابتعاد عما نهي ، لنخلق مجتمعاً متماسكاً مترابطاً خالياً من الفاحشة والفساد .

وبناءاً على ذلك نقول إن العقوبة إنما شرعت لحكم عظيمة نذكر أهمها بإيجاز:

(1) إقامة الحق والعدل بين الناس وحماية المصالح الضرورية للمجتمع :

إن النظام الإسلامي نظام متكامل ، وما شرع أمراً إلا وكان فيه الخير لكافة البشرية ، وما أرسل الله الرسل وأنزل الكتب إلا لإقامة الحق والعدل بين الناس ، قال تعالى: " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ "[1] ، وما شرعت العقوبة إلا لذلك فكان الجميع سواسية أمام التشريع الإسلامي ، لخلق مجتمعاً مترابطاً متماسكاً ينعم بالفضيلة ويحارب الرذيلة ، ويحمي المصالح الضرورية للمجتمع ، فعقوبة الردة جاءت لحماية الدين ، وعقوبة القصاص جاءت لحماية النفس ، وعقوبة الخمر جاءت لحماية العقل ، وعقوبة الزنا جاءت لحماية النوع والنسل الإنساني ، وعقوبة السرقة جاءت لحماية المال [2] ، وغيرها من العقوبات ما شرعت إلا رحمة بالمجتمع من أن يتعرض للفساد والاضطراب وهذا ما يتفق مع غاية الشريعة الإسلامية ، قال تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ".[3]

(2) القضاء على الجريمة وصيانة المجتمع منها :

تعتبر العقوبة من أنجع السبل لمحاربة الجريمة ومنع إشاعتها بالقضاء عليها واستئصالها من جنبات المجتمع ، وكما قال بعض الفقهاء عنها:" إنها موانع قبل الفعل،زواجر بعده:أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"[4]

(1) سورة الحديد: آية رقم (25).
(2) انظر: أبو زهرة: الجريمة والعقوبة(33،34).
(3) سورة الأنبياء: آية رقم (107).
(4) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(3/4).

ولقد عبر الله تعالى عنها بأنها حياة بقوله جل شأنه:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ "[1] وذلك فيما إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه ، فكان ذلك حياة النفوس وردعها من ارتكابها واستسهال فعلها.[2]

ولا يخفي فائدة ذلك في القضاء على الجريمة والتخلص منها قدر الإمكان .

(3) تأديب وإصلاح الجاني ، وزجر غيره من الوقوع في المحرمات والاقتراب منها:

لم تشرع العقوبة للانتقام والتشفي من الجاني ، وإنما جاءت رحمة له بإصلاح نفسه وتأديبها وردعها عن الوقوع في المحرمات ، فكما قال بعض الفقهاء :" أنها تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب"[3] ، وأيضاً زجراً لغيره من الإقدام على الجريمة مرة أخرى، فكما قيل : " أن معظم الزواجر على العصاة زجراً لهم عن المعصية وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية".[4]

(4) تطهير الجاني من الذنوب والمجتمع من الرذائل:

هذه نتيجة لما سبق فبتأديب واستصلاح الجاني وتهذيبه وتوبته على ما اقترف من ذنب وعزمه على عدم الرجوع ، يتطهر من كافة الذنوب ، فكما روي عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: " بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ" فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.[5]

وأيضاً بإقامة الحق والعدل بين الناس وتنفيذ العقوبات لحماية المصالح الضرورية الإنسانية ، يتطهر المجتمع من الرذائل والمفاسد والجرائم ، وينعم الناس بالأمن والطمأنينة والإستقرار، وهذا بلا شك مطلب من مطالب الإسلام .

(5) شفاء غيظ المجني عليه وأولياؤه :

شرع الله تعالى لكل جريمة ما يناسبها ويوازيها من عقوبة تحقيقاً للمصلحة العامة بالحفاظ على المصالح الضرورية ، وإطفاءً لنار الغيظ والحقد المشتعلة في نفس المعتدى عليه وأولياؤه ، فكما قَال العلماء:إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعد ى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن

(1) سورة البقرة: آية رقم (179).
(2) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير(492/1).
(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (344/1)
(4) القرافي : الفروق(211/1).
(5) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار (12/1) ح 18.

الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل،وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى".[1]

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية (115/1).

الفصل الثاني

أثر القرابة في تشديد العقوبة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: أسباب تشديد العقوبة.

المبحث الثاني: أثر القرابة في تشديد العقوبة في القصاص .

المبحث الثالث: أثر القرابة في تشديد العقوبة في الحدود .

المبحث الرابع: أثر القرابة في تشديد العقوبة التعزيرية .

تمهيد

قبل الحديث عن أسباب تشديد العقوبة والمسائل التي تتحدث عن مواطن تشديد العقوبة وتخفيفها بالنسبة للقرابات ، أريد أن أوضح أمراً لابد منه في بحثنا ، يكشف مقصدنا من تشديد العقوبة وتخفيفها ، فنقول أنه لا مجال لتشديد العقوبة وتخفيفها في القصاص والحدود لأنها عقوبات مقدرة من الشارع لا يجوز الزيادة عليها أو النقصان منها ، فعندما نتحدث في موضوع بحثنا عن مسائل تشديد العقوبة في القصاص والحدود ، نقصد أنه في حال إقامة عقوبة القصاص والحدود على الجاني من القرابات ويستحق على إثرها العذاب الأليم من الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ، فيسمي تشديد للعقوبة ، أما في حال عدم إقامة القصاص والحدود على الجاني من القرابات أو استبدال العقوبة بعقوبة أخري أدني منها كالدية بدلاً عن القصاص ، فيسمى ذلك تخفيف للعقوبة ، أما بالنسبة للتعزيرات فمجال التشديد والتخفيف للعقوبة أوسع ، لأنها عقوبات غير مقدرة من الشارع الحكيم وترك تقديرها للإمام حسب ما يراه مناسباً لردع وزجر الجاني عن الجريمة ولمصلحة المجتمع ككل ، ويكون تشديد العقوبة في التعزيرات مثلاً بزيادة عدد الضربات أو بفرض عقوبتين أو أكثر على الجاني أو غير ذلك من وجوه التشديد ، أما بالنسبة لتخفيف العقوبة في التعزيرات يكون بنقص عدد الضربات أو تخفيفها على الجاني ، أو بفرض عقوبة أدني من العقوبة المقررة كدفع قدر معين من المال بدلاً من الحبس مدة معينة أو غير ذلك من وجوه التخفيف .

وبعد هذا البيان والتوضيح البسيط لمقصدنا من تشديد العقوبة وتخفيفها، والذي سيظهر لنا جلياً من خلال تناول المسائل الفقهية التي تتحدث عن مواطن تشديد العقوبة وتخفيفها بين القرابات في القصاص والحدود والتعزيرات في الفصلين القادمين ، نسأل الله التوفيق والسداد والرشاد في القول والعمل.

المبحث الأول
أسباب تشديد العقوبة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم التشديد ومشروعيته.

المطلب الثاني: أسباب تشديد العقوبة .

المطلب الأول

مفهوم التشديد ومشروعيته

أولاً : تعريف التشديد لغةً:

التشديد: بمعنى التثقيل ضد التخفيف ، وأصل التشديد في اللغة من شد الحبل ، والشدة والصلابة والقوة ، قال تعالى:" وَشَدَدْنا مُلْكَهُ "[1]أي قوَّيناه[2]، ويقال شدَّدَ العقوبةَ: أي ضاعفَها ، وظروف مُشدِّدة: أي ملابسات تؤدِّي إلى تشديد العقوبة، عكسها ظروف مخفّفة.[3]

ثانياً: تعريف التشديد اصطلاحاً:

التشديد هو :" التقوية في العقوبة ، كالضرب بقوة ، وزيادة السجن ، والتنكيل المالي ونحوه ، ويختلف باختلاف الذنب"[4].

يتضح للباحث أن لفظ التشديد مصطلح حديث لم يرد له تعريف في كتب مذاهب الفقهاء الأربعة ، لربما سبب ذلك وضوح وجلاء معناه ، كما بينا سابقاً في المعنى اللغوي فهو يدور حول معنى التثقيل والشدة والصلابة والقوة ، وعكسه التخفيف .

ثالثاً: مشروعية التشديد:

دل على مشروعية التشديد الكتاب الكريم والسنة النبوية:

(1) من الكتاب الكريم:

– **قوله تعالى:**" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا "[5].

وجه الدلالة: قررت هذه الآية صورة من صور تشديد وتغليظ العقوبة في حق القاتل عمداً ، فقد جمع الله سبحانه وتعالى بين ما يستحقه من جزاء في الدنيا ، وبين كون جهنم جزاء له في الآخرة وأنه خالد فيها ، وأن غضب الله عليه ولعنته له وإعداده له عذاباً عظيماً ، وفي المقابل نلاحظ أن القتل الخطأ فيه تخفيف للعقوبة ، لاختلاف طبيعة الجاني والباعث منه وهذا واضح في قوله تعالى:" وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "[6]،

(1) سورة ص: آية رقم (20).
(2) الرَّازي : مفاتيح الغيب (375/26).
(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب (232/3) ، عمر: معجم اللغة (1177/2-1178).
(4) ابن جبرين: فتاوي الشيخ ابن جبرين(19/10).
(5) سورة النساء: آية رقم (93).
(6) سورة الأحزاب: آية رقم (5).

فيتبين لنا أن جريمة القتل قد حصلت والنتيجة واحدة ولكن العقوبة اختلفت ، فبذلك تتجسد رحمة الله تعالى وحكمته في تشريع أحكامه.[1]

(2) من السنة النبوية :

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ"[2]

وجه الدلالة: دل الحديث على صورة من صور تشديد العقوبة في حق الزاني المحصن ألا وهي الرجم حتى الموت ، وهذا بخلاف ما إذا وقعت جريمة الزنا من غير المحصن فعقوبته الجلد مائة جلدة لقوله تعالى:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ..."[3]، فبذلك يظهر لنا جلياً مشروعية التشديد من خلال التفريق بين عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن في العقوبة لتحقيق الغاية المرجوة منها في الإسلام.[4]

(1) انظر: الشوكاني: فتح القدير(576/1).
(2) سبق تخريجه ص (24).
(3) سورة النور: آية رقم (2).
(4) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن (4/ 2487).

المطلب الثاني
أسباب تشديد العقوبة

ترجع أسباب تشديد العقوبة بالنظر إلى الجاني وإلى الجريمة على النحو التالي :

أولاً: أسباب تشديد العقوبة بالنظر إلى الجاني:

كون الجاني من أهل الشر والفساد أو من أهل الأنساب الفاضلة، أو مجاهرته بالجريمة ودعوته إليها، أو إصراره على الجريمة والعودة إليها.

(1) كون الجاني من أهل الشر والفساد:

إذا كان الجاني من أهل الشر والفساد ، فيجب على الوالي تشديد العقوبة في حقه ، لتحقيق الغاية المرجوة من مشروعية العقوبة وهي ردع وزجر الجاني وإصلاحه ، وتحقيق العدل والأمان في المجتمع ، فقد قيل:" أن من شهد فيه أنه من أهل الفساد والتعدي وجب عليه الأدب الموجع والحبس الطويل ، فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد ، ويقال من لم يمنع الناس من الظالم لم يحملهم على الحق"[1].

(2) كون الجاني من أهل الأنساب الفاضلة:

إذا كان الجاني من أهل الأنساب الفاضلة وكان لغيره قدوة ، فإن العقوبة تشدد في حقه فقد قال تعالى:" يَا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً"[2]، قال صاحب الكشاف في تفسير الآية:" وإنما ضوعف عذابهنّ لأن ما قبح من سائر النساء كان أقبح منهنّ وأقبح، لأن زيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل والمرتبة وزيادة النعمة على العاصي من المعصى، وليس لأحد من النساء مثل فضل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولا على أحد منهنّ مثل ما لله عليهن من النعمة، والجزاء يتبع الفعل، وكون الجزاء عقاباً يتبع كون الفعل قبيحاً ، فمتى ازداد قبحاً ازداد عقابه شدّة، ولذلك كان ذم العقلاء للعاصي العالم: أشدّ منه للعاصي الجاهل، لأن المعصية من العالم أقبح"[3].

لذلك تشدد العقوبة بحقهم لردعهم وزجرهم فقد قيل:" فَذَوُو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم"[4].

---

(1) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام(165/2)، الطرابلسي : معين الحكام (176/1) ، ابن الأزرق : بدائع السلك(141/2).
(2) سورة الأحزاب: آية رقم(30).
(3) الزمخشري: الكشاف(536/3).
(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوي(231/35).

(3) مجاهرة الجاني بالجريمة والدعوة إليها:

تعتبر المجاهرة والدعوة إلى الجريمة سبب من أسباب تشديد العقوبة على الجاني ، فقد روي عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ"[1] ففي هذا الحديث حذر النبي صلى الله عليه وسلم من المجاهرة بالمعصية ، واعتبرها جريمة مستقلة بذاتها يعاقب عليها الجاني ، لإشاعته الفاحشة وتفاخره بها ، واستخفافه بالدين وحدود الله تعالى ، فكانت العقوبة من الله تعالى الحرمان من عفوه يوم القيامة [2]، والوعد بالعذاب الأليم لمن يحب الفاحشة ويدعو إلى إشاعتها بين الناس، فقد قال تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"[3].

(4)إصرار الجاني على الجريمة والعودة إليها:

يعتبر الإصرار على الجريمة والعودة إليها أو لغيرها ، سبباً من أسباب تشديد العقوبة ، فإن الله تعالى شرع العقوبة لردع وزجر وإصلاح الجاني ، فإذا ارتكب المسلم ذنباً سرعان ما يعترف به ويتوب عنه ، والإصرار على المعصية والجريمة والعودة إليها ، يعني تمكن الجريمة من النفس ، لذلك فرقت الشريعة الإسلامية بين الحالين ، وشددت العقوبة على الجاني في حال الإصرار عليها وإدمانه على ارتكابها ، بخلاف المقل من ذلك[4].

ثانياً: أسباب تشديد العقوبة بالنظر إلى الجريمة:

(1) التشديد لجسامة الجريمة وأثرها على المجتمع:

تختلف العقوبة باختلاف الجريمة ومقدار جسامتها وأثرها على المجتمع ، فكلما كبرت الجريمة وكثرت ، زيد في عقوبتها بخلاف ما لو كانت صغيرة أو قليلة ، فمن يرتكب أكثر من جريمة تشدد العقوبة عليه أكثر ممن يرتكب عقوبة واحدة فقط ، فالذي يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، تختلف عقوبته على من يتعرض لامرأة واحدة أو صبي واحد ، فيحق للإمام تشديد العقوبة عليهم تعزيزاً وتنكيلاً وتأديباً لهم ، بقدر ما يراه مناسباً لجسامة جريمتهم ومدى تأثيرها على المجتمع[5].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، بَابُ سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ (19/8) ح 6069.
(2) انظر: قاسم: منار القاري(251/5)
(3) سورة النور: آية رقم(19).
(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوي(343/28).
(5) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية(91/1) ، عودة: التشريع الجنائي(623/1).

(2) التشديد لزمان ومكان الجريمة:

يعتبر زمان ومكان الجريمة سبباً من أسباب تغليظ وتشديد العقوبة بحق الجاني ، وذلك لتعلقه بانتهاك حرمتهما ، فقد سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن إثم المعصية وحد الزنا : هل تزاد في الأيام المباركة ، أم لا؟

فأجاب:" نعم ، المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر بقدر فضيلة الزمان والمكان".[1]

فمن ارتكب جريمة أو معصية في داخل الكعبة ، يتضاعف عقوبته وذنبه لعظم المكان وحرمته ، بخلاف ما إذا وقعت الجريمة أو الذنب خارجها أو في مكان آخر ، فلقد قيل:"الأدب يتغلظ بالزمن والمكان فمن عصى الله في الكعبة أخص ممن عصاه في الحرم ومن عصاه في الحرم أخص ممن عصاه في مكة ومن عصاه في مكة أخص ممن عصاه خارجها"[2].

ومن ارتكب جريمة في أيام فضيلة، يتضاعف عقوبته لعظم الزمان وحرمته، فقد روي أن علي بن أبي طالب أتي بالنجاشي قد شر الخمر في رمضان،فضربه ثمانين، ثم ضربه من الغد عشرين،وقال: ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان؟[3]

(1) ابن تيمية: الفتاوي الكبري(412/3).
(2) الحطاب: مواهب الجليل(320/6).
(3) الأندلسي: المحلى بالآثار(312/4).

المبحث الثاني
أثر القرابـة في تشديد العقوبة في القصاص

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر قرابة الفروع في تشديد العقوبة في القصاص.

المطلب الثاني: أثر قرابة المحارم في تشديد العقوبة في القصاص.

المطلب الثالث: أثر القرابة الزوجية في تشديد العقوبة في القصاص.

المطلب الأول

أثر قرابة الفروع في تشديد العقوبة في القصاص

الفرع الأول: قتل الولد لأبيه ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يقتص من الولد إذا قتل أبيه أو أمه أو أجداده[1]، ولكن مع ذلك رويت رواية للحنابلة أنه لا يقتل الولد بقتل أحد والديه أو أجداده ، وذلك على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [2] رحمهم الله تعالى: الولد إذا قتل أباه ، فإنه يقتل به.

فقد قال علماء الحنفية:" ويقتل الولد بالوالد لعدم المسقط".[3]

وقال علماء الشافعية:" ولا قصاص بقتل ولدٍ وإن سفل والبنت كالابن والأم كالأب قياساً وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب أو الأم، ولا قصاص له، أي للولد ويقتل بوالديه".[4]

وقال علماء المالكية:" وأما الابن يقتل أباه عمداً فلا خلاف أنه يقاد منه ويقتل به".[5]

وقال علماء الحنابلة:" لا يقتل والد بولده وإن سفل والأم في هذا والأب سواء ويقتل الولد بكل واحد منهما".[6]

القول الثاني: رواية عند الحنابلة[7] رحمهم الله تعالى: الولد إذا قتل أباه ، فإنه لا يقتل به .

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق(338/8)،ابن عبد البر : الكافي (1097/2)، العمراني: البيان(321/11)، ابن قدامة: المغني (289/8) ، المقدسي: الشرح الكبير(376/9).

(2) المراجع السابقة.

(3) المَرْغِيناني: الهداية(445/4)، البابرتي : العناية(221/10)، العيني : البناية(84/13).

(4) القليوبي :حاشيتا قليوبي وعميرة(108/4).

(5) ابن عبد البر:الكافي(1097/2).

(6) الخرقي: مختصر الخرقي(124/1)، الكَلْوَذَاني: الهداية(502/1).

(7) ابن قدامة: المغني (289/8) ، المقدسي: الشرح الكبير(376/9).

أدلة القول الأول:

استدلوا بالقرآن الكريم والمعقول والقياس:

أولاً: من القرآن الكريم:

استدلوا بعموم النصوص الواردة في القصاص من كل قاتل وهي كالآتي:

(1) قوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى..."[1]

(2) قوله تعالى:"وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..."[2].

وجه الدلالة: هذه الآيتان دلتا بعمومهما دلالة واضحة على وجوب القصاص من كل قاتل ، ولم يرد دليل يخرج الابن منها ، فيقتل الابن إذا قتل والده ، ولكي تتحقق الغاية والهدف من عقوبة القصاص ، فقد قال تعالى:" وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يَا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "[3].

ثانياً: من المعقول:

أن الولد إذا قتل أجنبياً فإنه يقتل به قصاصاً ، فمن باب أولي إذا قتل الولد أباه يقتل به ، لأنه أَعْظَمُ حُرْمَةً وَحَقًّا مِنْ الْأَجْنَبِيِّ ، فإن قتل الوالد جرم وكبيرة عظيمة فهي أعظم أنواع العقوق ، فإذا ما أقمنا على الولد القصاص ، فكأنما كافئناه بقتل أبيه ، ولم يرتدع غيره عن ذلك.[4]

ثالثاً: من القياس:

قياس القصاص على حد القذف ، بجامع أنهما عقوبتان مقدرتان من الله تعالى ، فكما أن الولد يحد بقذف أبيه ، فإنه يقتل به قصاصاً إذا قتله كالأجنبي.[5]

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالسنة النبوية والقياس:

أولاً: من السنة النبوية :

استدل أصحاب هذا المذهب بحديثين متعارضين عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: "حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيدُ الأَبَ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ"[6].

ورواية أخري عنه: أَنَّهُ قَالَ:"لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا الِابْنُ مِنْ أَبِيهِ"[7].

---

(1) سورة البقرة: آية رقم(178).
(2) سورة المائدة: آية رقم(45).
(3) سورة البقرة: آية رقم(179).
(4) انظر: ابن قدامة: المغني(289/8).
(5) انظر: المرجع السابق.
(6) الترمذي: سنن الترمذي ،كتاب أبواب الديات ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا (18/4) ح 1399. قال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن الترمذي(160/1).
(7) لا يوجد له أصل في كتب السنن المشهورة ، ابن قدامة : المغني(289/8)، المقدسي : الشرح الكبير (375/9)، ابن مفلح: المبدع(221/7).

وجه الدلالة: أن هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على أن الولد لا يقاد بقتل أبيه.

يعترض عليه: أن هذان الحديثان عن سراقة ، لا يصح الاستدلال بهما وذلك لضعف الحديث الأول، ولأن الحديث الثاني لا يوجد له أصل في كتب السنن المشهورة ، إضافة إلى أن الحديثان مُتَعَارِضَانِ يجب طرحهما والعمل بالنصوص الواضحة الصحيحة.[1]

ثانياً: من القياس :

قياس الابن على الأب بجامع أن كل منهما لا تقبل شهادته للآخر بحق النسب ، فكما أن الأب لا يقتل بالابن ، فكذلك الابن لا يقتل بالأب.[2]

يعترض عليه: أنه لا يصح قياس الابن على الأب؛ فهو قياس مع الفارق لأن حرمة الوالد على الولد آكد، والابن مضاف إلى أبيه فاللام التمليك، بخلاف الوالد مع الولد.[3]

القول الراجح:

تبين للباحث ترجيح قول جمهور الفقهاء القائل بأن الولد إذا قتل والده فإنه يقتل به للأسباب الآتية:

(1) قوة أدلة الجمهور وسلامتها وصحتها .

(2) قوة الردود والاعتراضات على أدلة القول الثاني .

(3) نقل كثير من الفقهاء الإجماع في المسألة ، فلقد قال العلماء في ذلك:" وأما الابن يقتل أباه عمدا فلا خلاف أنه يقاد منه ويقتل به "[4]، وقيل أيضاً:" ويقتل الولد بالوالد؛ لأن الوالد أكمل منه.. فقتل به، كما يقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، والمرأة بالرجل، وذلك كله إجماع "[5]، وقيل:"وَاتَّفَقُوا على أَن الابْن إِذا قتل أحد أَبَوَيْهِ قتل بِهِ "[6] ، ولقد قال الكاساني رحمه الله:" فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب ، ولأن محبة الولد لوالده لمَّا كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض .."[7]، ومما عضد ذلك الزحيلي بقوله:" واتفق الفقهاء على أنه يقتل الولد بقتل والده، لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل، إلا ما استثني بالنص، وعلة التفرقة بين الأب والابن في هذا الحكم: هو قوة المحبة التي بين الأب والابن، إلا أن محبة الأب غير مشوبة بشبهة مادية بقصد انتظار النفع منه،

(1) انظر: ابن قدامة : المغني(289/8)، المقدسي : الشرح الكبير (375/9)، ابن مفلح: المبدع(221/7).
(2) انظر: ابن قدامة : المغني(289/8).
(3) المرجع السابق.
(4) ابن عبد البر: الكافي(1097/2).
(5) العمراني: البيان(321/11).
(6) الأسيوطي:جواهر العقود(205/2).
(7) الكاساني: بدائع الصنائع(235/7).

فتكون محبته له أصيلة لا لنفسه، فتقتضيه بالطبيعة الحرص على حياته ، أما محبة الولد لأبيه فهي مشوبة بشبهة انتظار المنفعة؛ لأن ماله له بعد وفاة أبيه، فلا يحرص عادة على حياته، فتكون محبته لنفسه، فقد يقتله"[1].

(4) الحفاظ على المجتمع ، لأن عقوق الوالدين فيه مفسدة عظيمة على الفرد والمجتمع.

(5) عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، فكان مناسباً أن تشدد العقوبة على من قتل أباه ، لأن ذلك يعتبر من أعظم أنواع عقوق الوالدين كيف لا ، ولقد حذر الله تعالى من أدني درجات العقوق وهو قول أف في قوله تعالى:" فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً"[2].

ويتضح لنا أن العقوبة تشدد على الولد إذا قتل أحد والديه ، وذلك بإقامة القصاص عليه من قبل الإمام ، أيضاً يعد ذلك من أكبر الكبائر التي حذر منه رب العالمين كما ذكرنا ، فكان يستحق التشديد الأخروي من الله سبحانه وتعالى وهو العذاب الأليم يوم القيامة.

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(5669/7).
(2) سورة الإسراء: آية رقم(23).

الفرع الثاني: قتل ابن الابن لجده ؟

اتفق الفقهاء على أن ابن الابن إذا قتل أحد أجداده فإنه يقتص منه وذلك قياساً على قول جمهور الفقهاء القائلين بقتل الابن إذا قتل أحد أبويه ، فمن باب أولى ابن الابن إذا قتل جده.[1]

وبذلك يظهر لنا أن هناك تشديد للعقوبة لابن الابن إذا قتل أحد أجداده ، وذلك بوجوب عقوبة القصاص بحقه ، فضلاً عن العذاب الأليم من الله تعالى يوم القيامة ، وذلك لأن الجد يعتبر سبباً في وجود ابن الابن كالأب ، فلا يكون الابن أو ابن الابن سبب في إفناء أصلهما سواء الأب أو الجد.

(1) مجموعة من المؤلفين:موسوعة الفقه الإسلامي المصرية(38/1).

المطلب الثاني

أثر قرابة المحارم في تشديد العقوبة في القصاص

الفرع الأول: أثر قرابة المحارم على العقوبة في القصاص

تحدثنا فيما سبق أن قرابة النسب من حيث المحرمية تنقسم إلى قسمين: محارم وغير محارم ، فقد اتفق الفقهاء على أنه تقام عقوبة القصاص بين قرابة المحارم ، فيقاد الأخ من أخيه وعمه وعمته وخاله وخالته ، والرجل من ابن عمه وابن خاله وغيرهم[1] ، واستدلوا على ذلك بالآتي:

(1) قياس قتل المحرم على قتل الفرع لأصله ، فكما يثبت القصاص على الولد في قتل أبيه ، فيثبت القصاص على المحرم من باب أولى ، ولقد قال النووي:" يقتل الولد بالوالد ، وكذا سائر المحارم بعضهم ببعض".[2]

(2) الشبهة التي وردت في منع القصاص من الأصول بقتل فروعهم ، وهي وفور شفقتهم عليهم ، غير متحققة في المحارم فوجب ثبوت القصاص عليهم ، ولقد قَالَ الشَّافِعِيُّ:" ويقاد الرجل من عمه وخاله؛ لأنهما ليسا في معنى الوالدين فإنما يقال لهما والدان بمعنى قرابتهما من الوالديَّن"[3]،وقال البجيرمي:" ويقتل المحارم بعضهم ببعض".[4]

(3) أن ثبوت القصاص على المحارم لا يفضي إلى قطيعة الرحم [5] ، فقد قال الكاساني:" أما جريان القصاص فلا يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن القصاص جزاء الفعل، وجزاء الفعل يضاف إلى الفاعل فكان الأخ القاتل أو القاطع هو قاطع الرحم فكأنه قتل نفسه أو قطع طرفه باختياره".[6]

ويترتب على ذلك أن قرابة المحارم لا تؤثر في منع القصاص بينهم ، فإن العقوبة توقع بينهم كما تقبل النفقة والصدقة والشهادة لبعضهم البعض ، فكان لابد من تطبيق القصاص بينهم في الجنايات وهذا بمقام التشديد عليهم دون تخفيف بدية أو غيرها ، فضلاً عن العذاب الأليم من الله سبحانه وتعالى الذي أمر بصلة الأرحام والبعد عن التنازع والبغض والحقد.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(48/4)، عبد الوهاب : التلقين(183/2)، البُجَيْرَمِيّ :حاشية البجيرمي (126/4)، ابن قدامة: المغني(200/4).
(2) النووي: روضة الطالبين(152/9).
(3) الشافعي:الأم (36/6).
(4) البُجَيْرَمِيّ:حاشية البجيرمي (126/4).
(5) مجموعة من المؤلفين:موسوعة الفقه الإسلامي المصرية (37/1).
(6) الكاساني: بدائع الصنائع(48/4).

المطلب الثالث

أثر القرابة الزوجية في تشديد العقوبة في القصاص

تمهيد

اهتم الشارع الحكيم بعقد الزواج وميزه عن باقي العقود ، من خلال فرض أركان وشروط ينضبط بها، خلافاً لسائر العقود ؛ مثل الولاية والإشهاد والإعلان وغيرها ، ورغم قدسية هذا العقد ومكانته يمكننا أن نتسائل هل العلاقة التي تنشأ بين الزوجين من خلال هذا العقد ، يمكنها أن تكون مانعة لحد من حدود الله تعالى كالقصاص فيسقط بينهما أم تشدد العقوبة بحقهما بإقامة القصاص دون اعتبار لعقد الزواج وهل ذلك مقيد بظروف مثلاً إذا كان لهما ولد أم لا ، أو كان القتل في الظروف العادية أو في حال التلبس بالزنا؟ هذا ما سنتناوله إن شاء الله تعالى في هذا المطلب وسنسرد كل حالة في موطنها من ناحية التشديد والتخفيف ، والله الموفق إلى سواء السبيل.

الفرع الأول: قتل أحد الزوجين الآخر في الظروف العادية

تحرير محل النزاع: اتفق جمهور الفقهاء على أنه يقتص من كلا الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر[1]، ولكن ظهرت رواية أخرى تقول بأنه لا قصاص على الزوج إذا قتل زوجته ، ويقتص من الزوجة إذا قتلت زوجها ، وذلك على النحو التالي:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة [2]على أنه يقتص من كلا الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر.

القول الثاني : ذهب ابن شهاب الزهري والليث بن سعد [3] بأنه لا قصاص على الزوج إذا قتل زوجته ، ويقتص من الزوجة إذا قتلت زوجها.

أدلة المذهب الأول:

استدلوا بالقرآن الكريم والمعقول والقياس على النحو التالي:

أولاً: من القرآن الكريم:

استدلوا بعموم النصوص القرآنية حيث قال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى." [4] وقال أيضاً:" وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ.." [5]

وجه الدلالة: فدلت الآيتين علي وجوب القصاص على كل قاتل ، ولا فرق بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ، فمن قتل نفساً فإنه يقتل بها دون تخصيص أو تقييد ، وهذا عموم يدخل به الزوجين ولا دليل على تخصيصهما [6]، وبذلك تتجلي الحكمة من تشريع الشارع لعقوبة القصاص وهي تحقيق معنى الحياة ومنع من يجرأ على الإقدام على جريمة القتل سواء كان الزوجين أو غيرهما[7] فقد قال الله تعالى:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَاب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[8]

ثانياً: من المعقول:

قالوا بأنه يثبت القصاص بين الزوجين وذلك لعدم ثبوت شبهة ملك للزوج في عقد الزواج لزوجته يمنع من القصاص بينهما.[9]

---

(1) السرخسي: المبسوط(157/26)، عبد الوهاب: التلقين(183/2)، النووي: المجموع(362/18)، ابن قدامة : الشرح الكبير(376/9).
(2) المراجع السابقة.
(3) ابن قدامة:المغني(287/8) ، ابن قدامة: الشرح الكبير(376/9).
(4) سورة البقرة: آية رقم(178).
(5) سورة المائدة:آية رقم(45).
(6) انظر: ابن جزي : تفسير ابن جزي(233/1) ، أبي زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي (146).
(7) انظر: الطبري: جامع البيان(122/3).
(8) سورة البقرة:آية رقم(179).
(9) انظر: أبي زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي (378).

ثالثاً: من القياس:

لأنهما شخصان متكافئان، يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فيقتل به، كالأجنبيين.[1]

أدلة المذهب الثاني:

واستدلوا بأن عقد الزواج أثبت شبهة ملك للزوج على زوجته كالأمة إذ النكاح ضرب من الرق ، وهذه شبهة يدرأ بها القصاص عن الزوج.[2]

واعترض عليهم الإمام القرطبي رحمه الله بنفي التفريق بين الزوج والزوجة في ذلك ، فقال:" أن النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها، وتطالبه في حق الوطي بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق من ماله، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث شبهة لأورثها في الجانبين".[3]

وقولهم أنه ملكها غير صحيح، فإنها حرة، وإنما ملك منفعة الاستمتاع، فأشبه المستأجرة؛ ولهذا تجب ديتها عليه، ويرثها ورثتها، ولا يرث منها إلا قدر ميراثه، ولو قتلها غيره، كان ديتها أو القصاص لورثتها، بخلاف الأمة.[4]

القول الراجح :

يتضح للباحث رجحان قول جمهور الفقهاء القائلين بأنه يقتص من كلا الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر وذلك للأسباب التالية:

(1) قوة أدلتهم وسلامتها.

(2) ضعف دليل المذهب الثاني ، حيث أنه لم يسلم من الاعتراض والرد عليه.

(3) مناسبة قول الجمهور لروح التشريع الذي جاء لحفظ النفس واعتبرها احدي الضروريات وحرم قتلها بدون حق.

(4) سداً لذريعة القتل بين الزوجين وذلك لوجود شبهة الاختلاط بينهما.

(5) عدم ثبوت نسبة قول لا قصاص على الزوج إذا قتل زوجته ، ويقتص من الزوجة إذا قتلت زوجها إلى الزهري والليث ، وقد شكك في ثبوته الإمام أبو زهرة رحمه الله وقال عنه: " قول شاذ ولم يثبت عن طريق صحيح ، ونسبته إليهما غير صحيح".[5]

يتضح للباحث أن العقوبة تشدد على كلا الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر ، وذلك بإقامة القصاص عليهما والعذاب الشديد من الله سبحانه وتعالى الذي أمر بحفظ النفس وتحريم قتلها بدون وجه حق ، ولما ستخلف هذه الجريمة من تفكك الأسر وضياع الأبناء.

---

(1) ابن قدامة : المغني(287/8).
(2) ابن قدامة:المغني(287/8) ، ابن قدامة: الشرح الكبير(376/9).
(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(249/2).
(4) ابن قدامة: المغني(287/8)، ابن قدامة: الشرح الكبير(376/9).
(5) أبي زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي (378).

المبحث الثالث

أثر القرابة في تشديد العقوبة في الحدود

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أثر القرابة في تشديد العقوبة في حد الزنا .

المطلب الثاني: أثر القرابة في تشديد العقوبة في حد القذف .

المطلب الثالث: أثر القرابة في تشديد العقوبة في حد السرقة .

المطلب الأول

أثر القرابة في تشديد العقوبة في حد الزنا

الفرع الأول: حكم من زنا بذات محرم؟

تحرير محل النزاع :

اعتبر الإسلام الزنا كبيرة من كبائر الذنوب فقد قال تعالى:" وَلا تَقْرَبُوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً "[1] وزاد الأمر مقتاً لما كان بذات محرم كنكاح زوجة الأب فقد قال تعالى:" وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً"[2]

ومن ذلك النص اتفق على أن من زنا بذات محرم فعليه الحد ، ولكن الفقهاء اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني ؟ على قولين:

القول الأول: أن من زنى بذات محرم فإن حده حد الزاني ، أي إذا كان محصناً فحده الرجم حتى الموت ، وإن كان بكراً فحده الجلد وتغريب عام . وهذا قول مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد.[3]

القول الثاني: أن من زنى بذات محرم فحده القتل على كل حال سواء كان محصناً أو بكراً .

وهذا القول رواية أخري عن الإمام أحمد ، ورجحه ابن القيم رحمه الله ، وبه قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة.[4]

سبب الخلاف:

يرجع إلى التعارض في عموم وخصوص الأدلة ، فاستدل أصحاب المذهب الأول بعموم الأدلة التي توجب على الزاني الغير محصن الجلد ، والزاني المحصن الرجم ، دون تفريق بين زان وزانية سواء كان أجنبياً أو من ذوي الأرحام ، أما بالنسبة للفريق الثاني فقد استدل بنصوص من السنة النبوية والآثار تدل على أن من زنى بذات محرم حده القتل دون تفريق بين بكر ومحصن.

---

(1) سورة الإسراء:آية رقم (32).

(2) سورة النساء:آية رقم(22).

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام (254/2) ، الماوردي: الحاوي الكبير(217/13)، الرحيباني : مطالب أولي النهي(181/6).

(4) ابن قدامة: المغني(56/9)، ابن قدامة: الكافي(88/4)،ابن قدامة: الشرح الكبير(187/10)، ابن ضويان: منار السبيل(369/2).

أدلة القول الأول:

استدلوا بعموم الأدلة الواردة في عقوبة الزاني، والتي لم تفرق بين من زنى بذات محرم أو زنى بغير ذات محرم ، **وذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية:**

أولاً: من القرآن الكريم:

– قوله تعالى:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..." [1]

وجه الدلالة: الآية هنا عامة لم تفرق بين زان وزانية ، فتبقي الآية على عمومها في عدم تخصيص ذوي الأرحام من غيرهم ، فيحد الزاني بذات محرم حد من زنى بأجنبية .

ثانياً: من السنة النبوية:

– عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ "[2]

وجه الدلالة: بين هذا الحديث بعمومه أن من زنى وهو محصن فحده الرجم ، ولم يفرق بين زان وزانية ، فيحد الزاني بذات محرم ، حد من زنى بأجنبية على سواء.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالسنة النبوية والآثار:

أولاً: من السنة النبوية :

(1) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي – سَمَّاهُ هُشَيْمٌ فِي حَدِيثِهِ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو – وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَاءً، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: " بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ"[3]

(2) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ"[4]

---

(1) سورة النور: آية رقم(2).

(2) مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى (1317/3) ح 1691.

(3) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود، بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ (869/2) ح 2607. قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه(107/6)

(4) البيهقي: السنن الكبري ، كتاب الحدود ، بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ لَهُ أَوْ عَلَى ذَاتِ زَوْجٍ ... (413/8) ح17056. قال الحاكم: هذا الحديث صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، المستدرك(356/3).

(3) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ"[1]

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث دلالة واضحة وصريحة على أن من زني بذات محرم حده القتل دون تفريق بين بكر ومحصن ، ولم يكتفي بذلك بل إن الحديث الثالث شدد العقوبة بأخذ خمس المال ، وإن دل ذلك فإنما يدل على قبح جريمة من زني بالمحارم فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن زنا بأخته ماذا يجب عليه؟ فقال:" وأما من زنا بإخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله " وحجته في ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه سابق الذكر.[2]

ثانياً: من الآثار :

(1) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:" مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ، وَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِي اللُّوطِيَّةِ، وَاقْتُلُوا كُلَّ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ"[3]

(2) عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ رَجُلٌ زَنَى بِابْنَتِهِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي بِأَيِّ عُقُوبَةٍ أُعَاقِبُهُ؟ وَهَمَّ أَنْ يَصْلِبَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى: " اسْتُرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ، أَيُّهَا الْأَمِيرُ، وَاسْتُرِ الْإِسْلَامَ وَاقْتُلْهُ" ، فَقَالَ: صَدَقْتُمَا فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ.[4]

(3) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ: يُرْجَمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، كُلُّ مَنْ وَطِئَ حَرِيمَتَهُ عَالِمًا بِالتَّحَرُّمِ عَالِمًا بِقَرَابَتِهَا مِنْهُ، فَسَوَاءٌ وَطِئَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا بُدَّ – مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ؟[5]

وجه الدلالة: دلت تلك الآثار دلالة واضحة وصريحة على أن من زنى بذات محرم سواء كان محصناً أو غير محصن فإن حده القتل.

(1) البيهقي: السنن الكبري ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ، وَمَنْ قَالَ: لَا تُخَمَّسُ الْجِزْيَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا (482/6) ح 12722. قال الألباني: صحيح ، إرواء الغليل(22/8).
(2) انظر: ابن تيمية:الفتاوى الكبري(202/3).
(3) الطبري: تهذيب الآثار(551/1).
(4) المرجع السابق (565/1).
(5) ابن حزم : المحلي بالآثار(201/12).

القول الراجح:

بعد هذا العرض البسيط لأقوال الفقهاء وأدلتهم تبين للباحث ترجيح قول الفريق الثاني القائل بأن من زني بذات محرم فحده القتل على كل حال سواء كان محصناً أو بكراً وذلك للأسباب الآتية:

(1) قوة أدلتهم ووجاهتها.

(2) يعتبر زنا المحارم من أعظم مراتب الزنا ، فقد ذكر أن للزنا مراتب : فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأعظم منه بمحرم، وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما، وزنا الشيخ– أي الكبير – لكمال عقله أقبح من زنا الشاب، والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن – أي العبد – والجاهل.[1]

(3) رجحه كثير من الفقهاء فقال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى : ذكر الجوزجاني أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف"[2].

وقال هذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضاؤه أحق وأولى.[3]

(4) ولما في انتشار زنا المحارم من فساد في المجتمع وتقطيع لأواصر المحبة والصلة وتفتيت للأسرة فهو مناسب للتشديد.

وبذلك يتبين أن للقرابة أثر في تشديد العقوبة في حق من زني بذات محرم سواء كان محصناً أو غير محصن.

(1) الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر(278/3).
(2) البيهقي: شعب الإيمان (331/7).
(3) ابن القيم:زاد المعاد(14/5).

المطلب الثاني

أثر القرابة في تشديد العقوبة في حد القذف

الفرع الأول: قذف الولد لوالده؟

أمر الله سبحانه وتعالى بالبر والإحسان إلى الوالدين وعدم التعدي عليهما ولو بلفظ أف فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز:" وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً ، وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً".[1]

فعَدَّ ذلك من الكبائر التي يستحق عليها أشد العقوبات في الدنيا والآخرة فقال القرطبي:" من البر بهما والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما، فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف".[2]

ولذلك إذا قام الولد بقذف والده ، تشدد عليه العقوبة بإقامة حد القذف عليه ، وذلك للآتي:

أولاً: القياس على القصاص:

فقد ذهب جمهور الفقهاء على أن الولد إذا قتل والده ، فإنه يقتل به [3] ، ولقد قال الزحيلي: " أن الوالد إذا قذف ولده، أو قذف الجد ولد ولده، لم يجب عليه الحد؛ لأن الحد عقوبة تجب لحق الآدمي، فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص"[4].

ثانياً: القياس على عقوبة التعزير:

فإذا قام الفرع بالاعتداء على أصوله واستحق على إثرها عقوبة غير مقدرة من الشارع ، فإن الإمام يعزر الفرع لاعتدائه على أصله وتشدد عليه لأنها تعد كبيرة مع الوالدين بمقارنتها مع غيرهم ، فقد قال الماوردي:" لو تشاتما وتواثب والد مع ولده، سقط تعزير الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير الولد في حق والده؛ لأن الوالد لا يحد لولده ويحد الولد لوالده"[5].

(1) سورة الإسراء: آية رقم (23،24).
(2) القرطبي : تفسير القرطبي (238/10).
(3) ابن نجيم: البحر الرائق(338/8) ، ابن عبد البر: الكافي (1097/2) ، العمراني: البيان(321/11)، ابن قدامة: المغني (289/8) ، المقدسي: الشرح الكبير(376/9).
(4) الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته(5408/7).
(5) الماوردي: الحاوي الكبير(427/13).

وبناءاً على ذلك تشدد العقوبة على الولد إذا قذف والده من باب أولى فقد قال البهوتي:" إذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ، كما لا يحد لقذفه ولا يقاد به ، ويعزر الولد لحقه ، أي الوالد كما يحد لقذفه ويقاد به.." [1].

وقال السرخسي:" وإن قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد؛ لأن المقذوف محصن، ولو قتله القاذف قتل به فيحد بإلحاق الشين بقذفه.."[2].

وقال ابن المنذر:" وإذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحد أجداده، فعليه الحد"[3]

ويتبين لنا مما سبق أن قرابة الفروع لها أثر في تشديد عقوبة القذف إذا تم الاعتداء فيها على الأصول ، وإنما يعدها الشارع الحكيم من الكبائر التي يستحق عليها أشد عقوبة لأننا مأمورون بالبر والإحسان إليهما وعدم الاعتداء عليهما.

(1) البهوتي : كشاف القناع (122/6).
(2) السرخسي: المبسوط (123/9).
(3) ابن المنذر: الإقناع (345/1).

الفرع الثاني: قذف المحارم بعضهم لبعض؟

يقام حد القذف بين المحارم إذا قذف أحدهم الآخر وذلك للأسباب التالية :

(1) **القياس على القصاص:** فلا أثر لقرابة المحارم على عقوبة القصاص ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يقاد ا لأخ من أخيه وعمه وعمته وخاله وخالته ، والرجل من ابن عمه وابن خاله وغيرهم [1] ، فإذا ثبت ذلك ، فإنه من باب أولى إقامة حد القذف عليهم.

(2) **القياس على قرابة الفروع:** فكما أن حد القذف يقام على الولد إذا قذف أصوله أو أحد محارمه فمن باب أولى أن يقام حد القذف على باقي المحارم.[2]

وبذلك يظهر لنا أن قرابة المحارم تشدد العقوبة عليهم وذلك بإقامة حد القذف ، نظراً لبعد شبهة التداخل بينهما ، وعدم تحقق الشفقة بينهم .

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(48/4)، عبد الوهاب : التلقين(183/2)، البُجَيْرَمِيّ :حاشية البجيرمي (126/4)، ابن قدامة: المغني(200/4).
(2) السرخسي: المبسوط(123/9).

المطلب الثالث

أثر القرابة في تشديد العقوبة في حد السرقة

الفرع الأول: أثر قرابة الأرحام على العقوبة في السرقة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن من سرق من ذي رحمه غير المحرمة فإنه يقطع [1]، واختلفوا فيمن سرق من ذي رحمه المحرم منه على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [2]: أن من سرق من ذي رحم محرم منه كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات وغيرهم يجب القطع بينهم.

القول الثاني: قول الحنفية[3]: أن من سرق من ذي رحم محرم منه كالأخ والأخت والعم والخال والخالة والعمة وغيرهم فإنه لا يقطع.

سبب الخلاف:

يرجع إلى التعارض في عموم وخصوص الأدلة ، فاستدل الفريق الأول بعموم الأدلة التي تجب القطع على كل سارق سواء كان من أجنبياً أو من ذوي الأرحام ، أم بالنسبة للفريق الثاني فقد استدلوا بالنصوص التي تمنع القطع على ذوي الرحم المحرم لوجود بعض الشبهات كانتقاص الحرزية وثبوت الحق لبعضهم في مال البعض قياساً على قرابة الأصول.

أدلة القول الأول:

استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول على النحو التالي:

أولاً: من القرآن الكريم:

(1) قال تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا .."[4]

وجه الدلالة: دلت الآية دلالة واضحة وصريحة على وجوب الْقَطْع عَلَى كل سارق وسارقة فهي عامة ولَمْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أحد، سواء كانوا من ذوي الرحم المحرم أو غيرهم.[5]

---

(1)الكاساني: بدائع الصنائع(75/7) ، ابن جزي : القوانين الفقهية(235/1) ، العمراني : البيان(473/12) ، ابن قدامة : المغني(135/9)

(2) ابن جزي : القوانين الفقهية(235/1) ، العمراني : البيان(473/12) ، ابن قدامة : المغني(135/9).

(3) ابن همام: فتح القدير(380/5)، السرخسي: المبسوط(151/9)، الكاساني: بدائع الصنائع(75/7) ، الزيلعي: تبيين الحقائق (220/3).

(4) سورة المائدة: آية رقم(38).

(5) انظر: ابن حزم: المحلى(338/12).

ثانياً: من السنة النبوية:

(1) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا".[1]

وجه الدلالة: هذا الحديث عام فالرسول صلى الله عليه وسلم قطع بربع دينار سواء كانت السرقة من أجنبي أو من ذوي الرحم المحرم أو غيرهم.

ثالثاً: من المعقول:

(1) قالوا بأنه ليس بين ذوي الرحم المحرم ولاد ولا جزئيةَ أي لا وجود لشبهة مانعة من القطع بينهم كشبهة الفرع مع الأصل ، وتقبل زكاة كل منهما للآخر وكذلك ثبوت حرمة النكاح بينهما.[2]

(2) قالوا بأنها قرابة لا تمنع قبول الشهادة، فلم تمنع القطع في السرقة.[3]

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالقرآن الكريم والمعقول والقياس ، على النحو التالي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى:" لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ".[4]

وجه الدلالة: فالله تعالى في هذه الآية رفع الجناح والحرج على الدخول والأكل من بيوت الآباء والأمهات وغيرهم من ذوي الرحم المحرم كالأعمام والعمات وهذا يقتضي الإباحة فبمجرد عطف بيوت ذوي الرحم المحرم على بيوت الآباء، فإن قرابة ذوي الرحم المحرم تأخذ حكم قرابة الولادة في عدم القطع لوجود شبهة انتقاص معنى الحرزية في حقهم ، وهذا دليل على ثبوت الحق لبعضهم في مال البعض من وجه ، وهذه الشُبهة تمنع القطع ، وهذا لا يدخل فيه قول الله تعالى " أو صديقكم " لأن الصداقة لا تبقى مع السرقة فلانعدام السبب عند السرقة تنتفي الشبهة هناك.[5]

---

(1) أبي داوود : سنن أبي داوود ، كتاب الحدود ، باب ما يقطع به السارق (136/4) ح 4384. قال الألباني: صحيح ، صحيح وضعيف سنن أبي داوود(2/1).
(2) انظر: السرخسي: المبسوط(151/9).
(3) العمراني: البيان(473/12)
(4) سورة النور: آية رقم(61).
(5) انظر:السرخسي: المبسوط(152/9).

ثانياً: من المعقول:

(1) قالوا بأن ذوي الرحم المحرم عادةً يدخل كل واحد منهم في منزل صاحبه من غير استئذان ولا حشمة فيختل بذلك معنى الحرز فيصير ذلك شبهة تمنع القطع.[1]

(2) ولأن القطع بينهم بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرام، والمفضي إلى الحرام حرام.[2]

ثالثاً: من القياس:

قياس قرابة ذوي الرحم المحرم على قرابة الولادة، حيث أنها قرابة تمنع النكاح ، وتبيح النظر ، وتوجب النفقة ، فلا قطع.

الرد: قياس مع الفارق حيث أن قرابة ذوي الرحم المحرم تفارق قرابة الولادة بأنها لا تمنع قبول الشهادة ، فلا تمنع القطع.[3]

القول الراجح:

يتضح للباحث بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ، أن قول جمهور الفقهاء القائلين بقطع ذوي الرحم المحرم هو الراجح والله تعالى أعلم ، وذلك للأسباب التالية:

(1) قوة أدلتهم وسلامتها وصحتها.

(2) يتناسب مع حكمة المشرع في تشريع حدود الله وإيصال الحقوق لأصحابها فإن الله تعالى يقول كتابه العزيز:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.."[4]، ومن القيام بالقسط إقامة الحدود على ذوي الأرحام.

(3) ولعموم الآيات والأحاديث الواردة بحق كل سارق ولا مخصص لذوي الأرحام فتدخل تحت العموم .

(4) انتفاء الشبهة عنهم بخلاف قرابة الأصل مع الفرع.

(5) سداً للذريعة ومنعاً للفساد فلو تم التهاون بهذا الأمر سيتجرأ الكثيرون على السرقة وذلك يترتب عليه مفاسد عظيمة.

(6) تعزيز الرابط الأسري والمحافظة عليه فإذا ما علم الشخص بأنه ما سرق ذوي رحم محرم منه قطع ، فإنه لا يقدم على ذلك.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(75/7)، السرخسي: المبسوط(79/8).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع(75/7).
(3) انظر: ابن قدامة: المغني(135/9).
(4) سورة النساء: آية رقم (135).

المبحث الرابع
أثر القرابة في تشديد العقوبة التعزيرية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: أثر قرابة الفروع في تشديد العقوبة التعزيرية.

المطلب الثاني: أثر قرابة ذوي الأرحام في تشديد العقوبة التعزيرية.

المطلب الأول

أثر قرابة الفروع في تشديد العقوبة التعزيرية

الفرع الأول: اعتداء الفرع على أصله؟

تحدثنا فيما سبق أن قرابة الفروع لا تمنع من وقوع عقوبتي القصاص والقذف إذا تم الاعتداء فيها على الأصول ، ويترتب على ذلك من باب أولى إذا قام الفرع بالاعتداء على أصوله واستحق على إثرها عقوبة غير مقدرة من الشارع ، فإن الإمام يقوم بتعزير الفرع بما يراه مناسباً لردعه وزجره عن ذلك ، وذلك قياساً على سائر العقوبات التي تجب للاعتداء على حق الآدميين ، ولقد قال الفقهاء في ذلك:

قال الماوردي:" لو تشاتما، وتواثب والد مع ولده، سقط تعزير الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير الولد في حق والده؛ لأن الوالد لا يحد لولده ويحد الولد لوالده"[1].

وقال البهوتي:" إذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ، كما لا يحد لقذفه ولا يقاد به ، ويعزر الولد لحقه ، أي الوالد كما يحد لقذفه ويقاد به ، ولا يجوز تعزير الولد إلا بمطالبة الوالد بتعزيره لأن للوالد تعزيره بنفسه" [2].

ومن هذه الأقوال نستنتج أن قرابة الفروع لا تمنع عقوبات التعزير التي يتم الاعتداء فيها على الأصول ، بل يعدها الشارع الحكيم من الكبائر التي يستحق عليها أشد عقوبة ، لأننا مأمورون بالبر والإحسان إليهما وعدم الاعتداء عليهما ولو بلفظ أف ، فقد قال الله تعالى: " وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً ، وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً".[3]

قال القرطبي: " من البر بهما والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما، فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف".[4]

(1) الماوردي: الحاوي الكبير(427/13).
(2) البهوتي : كشاف القناع (122/6).
(3) سورة الإسراء: آية رقم (23،24).
(4) القرطبي : تفسير القرطبي (238/10).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا " قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: " بِرُّ الوَالِدَيْنِ " قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".[1]

يتبين مما سبق أن قرابة الفروع لا أثر لها على عقوبات التعزير بالمنع أو التخفيف ، وإنما يعزر الفرع لحق أصله وتشدد عليه لأنها تعد كبيرة مع الوالدين بمقارنتها مع غيرهم ، ولا يسقط عنه التعزير إلا بمطالبة أصله بذلك.

(1) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:"وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا"[العنكبوت: 8] (2/8) ح 5970.

المطلب الثاني

أثر قرابة ذوي الأرحام في تشديد العقوبة التعزيرية

الفرع الأول: اعتداء ذوي الأرحام على بعضهم البعض؟

من خلال ما بينا سابقاً أن قرابة الفروع لا أثر لها في تخفيف أو منع العقوبة التعزيرية في الاعتداء على الأصول ، فإننا نستنبط من ذلك أن الأمر ينطبق من باب أولى على قرابة المحارم ، فإذا قام المحارم بالاعتداء على بعضهم البعض ، واستحقوا بذلك عقوبة غير مقدرة من الشارع الحكيم ، فإن الإمام يقوم بتعزيرهم كسائر الآدميين ، وقياساً على قرابة الفروع في عدم سقوط عقوبتي القصاص والقذف إذا تم الاعتداء فيهما على الأصول.

ونظراً لبعد شبهة التداخل بينهما ، فإن قرابة المحارم لا أثر لها على عقوبات التعزير بالمنع أو التخفيف ، وإنما تقام عليهم العقوبة التعزيرية لحق محرمه وغيره بما يراه الإمام مناسباً حسب الجريمة الموجبة لهم.

الفصل الثالث

أثر القرابة في تخفيف العقوبة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: أسباب تخفيف العقوبة.

المبحث الثاني: أثر القرابة في تخفيف العقوبة في القصاص.

المبحث الثالث: أثر القرابة في تخفيف العقوبة في الحدود.

المبحث الرابع: أثر القرابة في تخفيف العقوبة التعزيرية.

المبحث الأول
أسباب تخفيف العقوبة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم التخفيف ومشروعيته .

المطلب الثاني: أسباب تخفيف العقوبة.

المطلب الأول

مفهوم التخفيف ومشروعيته

أولاً : تعريف التخفيف لغةً:

التخفيف: ضد التثقيل ، واسْتَخَفَّهُ: خلاف استثقله ، واسْتَخَفَّ به: أهانه ، وخف الشئ : أي صار خَفيفاً.[1]

ثانياً: تعريف التخفيف اصطلاحاً:

عرفه ابن الجوزي بأنه:" تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه".[2]

وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه:" رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه أو نحو ذلك ".[3]

يتضح للباحث أن لفظ التخفيف مصطلح لم يرد له تعريف في كتب مذاهب الفقهاء الأربعة ، لربما سبب ذلك وضوح وجلاء معناه ، كما بينا سابقاً في المعنى اللغوي فهو يدور حول معنى التيسير والتسهيل ورفع الثقل ، وهذا ما أيده وعضده المعنى الاصطلاحي الوارد في الموسوعة الفقهية ، فقد يكون هذا التخفيف بالنسخ أو التسهيل أو إزالة بعضه ونحو ذلك.

ثالثاً: مشروعية التخفيف:

الأصل في مشروعية التخفيف الكتاب الكريم والسنة النبوية:

أولاً: من الكتاب الكريم:

(1) قوله تعالى:" يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً "[4]

وجه الدلالة: الآية صريحة بتقرير مبدأ التخفيف في جميع أحكام الشرع وأوامره ونواهيه ونَفْيِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ على الإنسان.[5]

(2) **قوله تعالى:**" فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ "[6].

وجه الدلالة: تقرر الآية صورة من صور التخفيف في العقوبات وهي أخذ ولي المقتول الدية بدلاً من إيقاع القصاص على القاتل ، وهذا تخفيف من الله ورحمةً بعباده.[7]

---

(1) الجوهري: الصحاح (1353/4)،الرازي: مختار الصحاح (94/1).
(2) ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير(395/1).
(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (211/14).
(4) سورة النساء: آية رقم(28).
(5) انظر: الواحدي: التفسير الوسيط:(37/2)، الرازي: مفاتيح الغيب(116/7)، ابن كثير:تفسير ابن كثير(267/2).
(6) سورة البقرة: آية رقم (178).
(7) انظر: الطبري: تفسير الطبري:(373/3)، رضا: تفسير المنار(104/2). القرطبي: تفسير القرطبي(244/2).

ثانياً: من السنة النبوية :

(1) في حديث المعراج : حيث قال مُوسَى عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم :" بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي "[1]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دليل واضح وصريح على مشروعية التخفيف وذلك رحمة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بعباده أجمعين .[2]

(1) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب المعراج (52/5) ح 3887.
(2) انظر: قاسم: منار القاري (295/4).

المطلب الثاني

أسباب تخفيف العقوبة

ترجع أسباب تخفيف العقوبة بالنظر إلى الجاني وإلى المجني عليه وإلى الجريمة على النحو التالي:

أولاً: أسباب تخفيف العقوبة بالنظر إلى الجاني:

كون الجاني رقيقاً أو صغيراً أو مجنوناً أو مريضاً أو كبير السن أو ذا هيئة أو زوجة ناشزاً أو للباعث .

(1) الرق: يعتبر الرق سبباً من أسباب تخفيف العقوبة ، فإن وقوع الجريمة من الحر أفحش من وقوعها من العبد ، لكون الحر يتمتع بنعمة الحرية التي أنعم الله تعالى بها عليه ، والتي تمكنه من الاستغناء عن الحرام بالحلال ، لذلك فالجناية عند توفر النعم أفحش وأقبح ، لذلك كان العبد أنقص في العقوبة من الحر [1]، كما في قوله تعالى:" فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ "[2] فإن هذه الآية حددت أن حد الأمة إذَا زَنَتْ نِصْفُ حد الحرة لكونها أضعف منها بسبب رقها.[3]

وفي الحديث الشريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ".[4]

ففي هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الحد على الأمة إذا زنت ، دون تعييرها واستقصائها باللوم وإيذائها بالكلام ، [5]وهذا تخفيف لها بسبب رقها وضعفها وفقدها نعمة الحرية التي لاتصل بها إلى مرادها بخلاف الحرة فعقوبتها أشد فقد قال الله تعالى :" يَا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ".[6]

ففي الآية بين الله تعالى أن العقوبة تجب على قدر النعمة، لما كانت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد، وكذلك لمَّا كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل.[7]

ولقد قال أحد الفقهاء في حد القذف للعبد:" إذا ثبت أنه أربعون، فإنه يكون بِأَدْوَنَ من السوط الذي يجلد به الحر؛ لأنه لما خفف في قدره، خفف في سوطه".[8]

---

(1) انظر: العيني : البناية شرح الهداية(277/6).
(2) سورة النساء : آية رقم (25)
(3) انظر: القرطبي : تفسير القرطبي:(378/2).
(4) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفي (172/8) ح 6839.
(5) انظر:العيني: عمدة القاري (277/11).
(6) سورة الأحزاب: آية رقم (30).
(7) انظر: القرطبي: تفسير القرطبي(146/5)، السمرقندي:بحر العلوم (295/1).
(8) ابن قدامة: المغني(86/9).

(2) الصغر والجنون: وجمعنا بين الصغير والمجنون لاشتراكهما في فقد شرط التكليف ، ولقد أجمع الفقهاء على أنه لا قصاص ولا قطع على الصبي سواء المميز وغير المميز والمجنون ، لأن التكليف من شروطهما وهو معدوم ، ولأنه لا قصد لهم صحيح [1]، ودليل ذلك حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ".[2]

فهذا الحديث دليل على أنه لا حد على الصغير والمجنون ، ومما يدلل على ذلك قول علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد رجم المجنونة الزانية " أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ".[3]

فيتضح لنا أن الصغير والمجنون لا يعاقبان لانعدام أهلية العقوبة فيهما ، وإن كان وليهما يضمن ما يتسببان من تلف أو إضرار بالغير ، فمع ذلك فإن الفقهاء أجمعوا على جواز تأديب الصبي المميز والمجنون الذي لديه نوع من التمييز على ما يرتكبانه من فواحش لينزجرا [4]، ودليل جواز تعزير الصبي المميز لتأديبه قوَل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ".[5]

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآباء بضرب أبنائهم على ترك الصلاة إذا بلغوا عشر سنين ، لتأديبهم وتقويمهم لا لإيلامهم.[6]

ودليل جواز تعزير المجنون الذي لديه نوع من التمييز لتأديبه وإصلاحه قياسه على تأديب البهيمة ، فمثلاً الخيل إن لم تضرب وتؤدب كان من الصعب ركوبها والتحكم بها ، كذلك المجنون إن لم يؤدب سيكرر ما فعل من فواحش وضرر ، وسيزيد من ذلك.[7]

وإن كان ذلك فلا بد مراعاة التخفيف في ضربهم فيكون غير مبرح ، والقصد منه الزجر والتأديب والإصلاح ومنع تعودهم على ذلك [8]، ومنع أي ضرر أو أذى يلحق بهما كمراعاة ضعف بدن

---

(1) ابن نجيم : البحر الرائق(343/8) ، ابن عبد البر: الكافي(1096/2) ، الشافعي: الأم (328/7) ، البهوتي: كشاف القناع (521/5).

(2) أبي داوود : سنن أبو داوود ، كِتَاب الْحُدُودِ ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (141/4) ح 4403. قال الألباني : صحيح ، كتاب صحيح وضعيف سن أبي داوود (2/1).

(3) ابن حجر : فتح الباري (393/9).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (64/7) ، القرافي : الذخيرة (49/12) ، قليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة(206/4)، البهوتي : كشاف القناع (122/6).

(5) سبق تخريجه ص (26).

(6) انظر: العثيمين : شرح رياض الصالحين(174/3،173).

(7) انظر: القرافي: الذخيرة (49/12) ، الخطاب: مواهب الجليل(414/1).

(8) انظر: الدسوقي: الشرح الكبير(442/3) ، عليش: منح الجليل(78/7).

الصغير عند تأديبه فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا".[1]

(3) المرض: يعتبر المرض سبباً من أسباب تخفيف العقوبة ، والمريض ينقسم إلى قسمين إما أن يكون غير مستديم يرجي برؤه كالزكام والصداع ، أو أن يكون مستديماً لا يرجي برؤه كمرض الموت.[2]

– أما بالنسبة للمريض الذي يرجي برؤه ، فعلى الصحيح أن العقوبة تخفف عليه بتأجيلها إلى حين شفاؤه ،[3] واستدلوا أن علياً رضي الله عنه خَطَبَ بالناس ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ. وفي رواية :"اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ".[4]

وجه الاستدلال: الحديث واضح وصريح على تأجيل الحد على المريض الذي يرجي برؤه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعدم إقامة الحد على النفساء بقوله:" أحسنت" وقوله" اتركها حتى تتماثل" أي حتى تعافى من هذا الداء ويذهب داؤها وعلتها.[5]

أيضاً أن الله تعالى شرع العقوبة للزجر والتأديب لا للإتلاف والهلاك ، لذلك يؤجل حتى يبرأ من المرض كي لا تضاعف عليه العقوبة.[6]

– أما بالنسبة للمريض الذي لا يرجي برؤه ، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن العقوبة تقام في الحال ولا يؤجل لأنه لا فائدة من التأجيل حيث يؤدي إلى تفويت العقوبة لأنه لربما يموت من المرض دون معاقبته وهذا غير جائز ، ولكن على الصحيح يمكن أن نخفف العقوبة على المريض المعاقب كماً وكيفاً ، بالشكل الذي يلائم حاله.[7]

واستدلوا بحديث سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي ، كتاب أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان (322/4) ح 1920. قال الألباني: صحيح ، كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي(420/4).

(2) انظر الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (13/312).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق(174/3) ، عليش: منح الجليل(385/3)، الماوردي: الحاوي الكبير(370/9)، ابن قدامة: عمدة الفقه(135/1).

(4) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحدود والديات ، باب تأخير الحد على النفساء(125/5) ح 4470.

(5) انظر: أبو الأشبال: شرح صحيح مسلم(14/64).

(6) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق(174/3).

(7) ابن نجيم : البحر الرائق(11/5) ، الهيتمي : تحفة المحتاج : (118/9) ، ابن قدامة: المغني(48/9)، أما المالكية: فتقول إِذَا وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى ضَعِيفِ الْجِسْمِ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ مِنْهُ يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهُ وَيُعَاقَبُ وَيُسْجَنُ . عليش:منح الجليل(73/9).

فَقَالَ:"اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ " قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ " فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً"[1]

وجه الدلالة: الحديث واضح وصريح الدلالة على تخفيف العقوبة على المريض والضعيف الذي لا يرجي برؤه بما يناسب حَالُ الْمَحْدُودِ وَطَاقَتِهِ حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضربه ضربة واحدة بعثكال فيه مائة شمراخ.[2]

واستدلوا أيضاً بأن الله تعالى شرع العقوبة للردع والزجر ، وهذا يحصل بإيلام المريض المعاقب بما يناسب حاله وطاقته[3]، لأنه لو أقيم عليه الحد كالصحيح فإنه يفضي إلى إتلافه وهلاكه وهذا ظلم وتعدي ، وأيضاً لا يجوز ترك أو تأخير إقامة الحد بالكلية ، لِأَنَهُ يُخاف فوات الحد وذلك يخالف الكتاب والسنة.[4]

أيضاً كما جاز للمريض الصلاة قاعداً تخفيفاً لحاله ، فيقاس على ذلك تخفيف العقوبة عليه بما يناسب حاله.[5]

(4) كبر السن: إن ما قلناه في المريض الذي لا يرجي برؤه ، يتفق مع ما نقوله في تخفيف عقوبة الجاني كبير السن ، وذلك لعدم إمكانية رجوع الجسم لقوته وتحمله ، فهي مرحلة ضعف لجسم الإنسان كما في تفسير قوله تعالى:" اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ"[6].

ففي هذه الآية بين الله تعالى مراحل قوة وضعف الإنسان ففي قوله:" ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً" فهي مرحلة الشيخوخة والشيب والهَرَم وضعف القوة والعقل والفهم ، وتناقص الأحوال من الخَرَف وضعف الفكر، عما كنتم عليه أقوياء في شبابكم.[7]

ولقد نص بعض العلماء على ذلك فقالوا: " ولو كان المرض لا يرجى زواله كالشلل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة فعندنا يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ "[8]، أيضاً:" فإن كان مريضاً، أو ضعيف الخلق ، أو في شدة حر أو برد، أقيم الحد بسوط يؤمن التلف معه، فإن كان لا يطيق الضرب لضعفه وكثرة ضرره، ضرب بضغث فيه مائة شمراخ"[9]

---

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (859/2) ح 2574. قال الألباني: صحيح ، كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي(74/6).
(2) انظر: السندي: حاشية السندي (122/2).
(3) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق(174/3).
(4) انظر: ابن مفلح: المبدع(371/7).
(5) انظر: الشافعي: الأم (99/1).
(6) سورة الروم:آية رقم (54).
(7) انظر: الطبري: تفسير الطبري(525/18) ، ابن كثير:تفسير ابن كثير (396/5).
(8) مجموعة من المؤلفين: الفتاوي الهندية(147/2)
(9) ابن قدامة:الكافي(94/4-95).

وهذا يثبت مقتضى عدل الله تعالى في حكمة مشروعية العقوبة أنها للردع والزجر لا للإتلاف والهلاك[1] فقد قيل" وحتى لو لم يصح في هذا حَدٌّ، لكان قول الله تعالى :" لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا"[2] موجباً أن لا يجلد أحد إلا على حسب طاقته من الألم".[3]

وأيضاً هذا ما يقتضيه العقل فإن ابن الثلاثين قوي الجسم يحمل من الضرب من قوته ما لا يحمله الشيخ ابن الثمانين ، فيؤلم الشيخ الكبير ، من الجلد ما لا يؤلم ابن الثلاثين الشاب القوي ، والذي قد يصل لقتله ، وإذا قلنا بسقوط الحد عليه فهذا تعطيل للحدود وهذا لا يحل أصلاً ، فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له. [4]

(5) ذا هيئة: وعرف الفقهاء رحمهم الله تعالى ذوي الهيئات :

تعريف الحنفية والمالكية بأنهم : أهل المروءة والصلاح.[5]

وَقِيلَ هُمْ:" أصحاب الصغائر دون الكبائر، وقيل الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا".[6]

وعرفها الشافعية بأنهم :" الذين لا يعرفون بالشر فيزلَّ أحدهم الزَّلَّةَ "[7] ، وقيل " أراد أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه".[8]

وعرفها الحنابلة بأنهم: هم الذين يعرفون بالصلاح والاستقامة ، و حصلت منهم غلطة أو هفوة أو زلة.[9]

ولقد نص جمهور الفقهاء رحمهم الله على إقالة ذوي الهيئات زلاتهم إلا الحدود فقالوا :

– التعزير على مراتب تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية ، ويراد بهم من جنايته صغيرة صدرت منه على وجه الزلة والندور ، بِالْإِعْلَامِ ولا يزاد عليه ، وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا.[10]

– وجاء في المدونة:" فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته".[11]

(1) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق(174/3).
(2) سورة البقرة: آية رقم(286).
(3) الأندلسي: المحلي بالآثار(90/12)
(4) انظر: المرجع السابق(91/12) ، ابن مفلح: المبدع(371/7).
(5) الملطي: المعتصر(135/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل (302/16).
(6) ابن عابدين: الدر المختار(81/4).
(7) الشافعي:الأم (157/6) ، الشربيني : مغني المحتاج (523/5).
(8) الهيتمي: تحفة المحتاج(176/9).
(9) انظر: الشنقيطي:شرح زاد المستقنع(15/185).
(10) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (208/3) ، ابن نجيم: البحر الرائق(45/5).
(11) مالك:المدونة(488/4).

– وجاء في الأم:"وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة".[1]

– وقيل:" يعنف ذو الهيئة ، وغيره يعزر".[2]

كما واستدلوا بحديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ"[3]

ففي هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقالة ذوي الهيئات زلاتهم وصغائر ذنوبهم إلا ما يوجب الحدود ، والمراد بالإقالة هنا موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها.[4]

ويتضح للباحث مما سبق أن تجافي الإمام عن معاقبة ذوي الهيئات يكون بضوابط منها : أن تكون الزلة والعثرة من صغائر الذنوب ، لا من جرائم الحدود المقدرة ، وأن تكون في حق من حقوق الله لا فيما يتعلق بحقوق العباد ، وأخيراً الندم على ما فعله من ذنب ، والتوبة منه والعزم على عدم العودة إليه.[5]

(6) نشوز الزوجة: والنشوز كما عرفه الفقهاء رحمهم الله هو:

تعريف الحنفية بأنه:" خروج الزوجة من بيت الزوج بغير إذنه بغير حق".[6]

تعريف المالكية بأنه:" هو منع الوطء أو الاستمتاع والخروج بغير إذْن الزوج".[7]

أيضاً عرفوه بأنه:" الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالصلاة .[8]

تعريف الشافعية بأنه:" هو الخروج عن الطَّاعة".[9]

وتعريف الحنابلة بأنه:" معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته".[10]

يتضح للباحث من خلال التعريفات السابقة ، أن الفقهاء منهم من فصل وحدد النشوز بأنه خروج الزوجة بغير إذن الزوج ، أو بمنع الوطء والاستمتاع ، أو ترك حق من حقوق الله تعالى ، ولكني أرجح تعريف الحنابلة لأنه عرف النشوز بماهيته وهو معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته ، وهذه الطاعة جامعة لسائر الحقوق سواء حقوق الله تعالى أو حقوق الزوج.

---

(1) الشافعي : الأم(157/6).
(2) ابن مفلح: الفروع (116/10)، البهوتي: كشاف القناع(126/6).
(3) أبي داوود : سنن أبي داوود ، كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه (133/4) ح 4375. قال الألباني: صحيح ، كتاب صحيح وضعيف أبي داوود (2/1).
(4) انظر: القاري: مرقاة المفاتيح (2343/6) ، الصنعاني : سبل السلام (455/2) ، عباد: شرح سنن أبي داوود (8/494).
(5) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل (302/16) ، الماوردي : الحاوي الكبير(440/13)، القاري: مرقاة المفاتيح (2343/6).
(6) الزَّبِيدِيّ: الجوهرة النيرة (84/2).
(7) ابن الحاجِب: جامع الأمهات (332/1)
(8) الدسوقي : الشرح الكبير(343/2)
(9) الشربيني: الإقناع(428/2) ، الشربيني:مغني المحتاج(413/4).
(10) ابن قدامة: المغني(318/7).

وإن الله سبحانه وتعالى فضل الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير والقوّة في الأعمال والطاعات، فجعل للزوج حق الولاية على زوجته [1]، فقال في كتابه العزيز:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.."[2]

وجعل أيضاً من حقه تأديبها في حال نشوزها فقال تعالى:".. وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا".[3]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية سبل علاج نشوز المرأة بالتدريج فبدأ بالوعظ والإرشاد والنصح ومن ثم الهجران في المضطجع فإن لم ينجع فالضرب غير المبرح بالسواك ونحوه ، وهذه الوسائل نوع من أنواع التعزير التي يقصد بها التأديب والإصلاح والزجر والردع .[4]

– وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ".[5]

ففي هذا الحديث نُهي عن ضرب المرأة ضرباً شديدًا مع جواز ضربها ضرباً خفيفاً رفقاً بها ، وَدعوةً إلى حسن معاشرتها.[6]

– وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع:"فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ".[7]

فللحديث حث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف والتحذير من التقصير في ذلك ، ودل على إباحة ضرب الرجل امرأته ضرباً خفيفاً غير مبرح يقصد منه ا لتَّأْدِيبِ والتهذيب.[8]

يتضح للباحث مما سبق أن الله سبحانه وتعالى أمر بحسن معاشرة المرأة حتى في نشوزها فأمر أولاً بالنصح والوعظ والتخويف بوعيد الله ، ومن ثم هجرها بالمدة التي يراها مناسبة ، فإن أصرت بعد ذلك أباح ضربها ضرب غير مبرح بالسواك ونحوه متقياً الوجه والمواضع المخوفة بقصد التأديب والزجر والتهذيب ، لا بقصد الإتلاف ، فإذا رجعت عن نشوزها توقف عن ضربها وكل ذلك تخفيفاً بحقها.

---

(1) انظر: الشربيني : السراج المنير(300/1).
(2) سورة النساء: آية رقم(34).
(3) سورة النساء: آية رقم(34).
(4) انظر:رضا: تفسير المنار(59/5)،المراغي: تفسير المراغي(28/5)،الخطيب: التفسير القرآني للقرآن (783/3).
(5) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ (32/7) ح 5204.
(6) انظر: القاري: مرقاة المفاتيح (2119/5)، الصنعاني: سبل السلام(243/2).
(7) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (886/2) ح 1218.
(8) انظر: النووي: شرح النووي(183/8).

(7) الباعث:هو"عمدة العمل والنية هي مقياسه الصحيح"[1]، والباعث يأتي بمعنى العلة.[2]
والشريعة الإسلامية فرقت في تأثير الباعث على عقوبات جرائم الحدود والقصاص وبين عقوبات التعازير ، فالباعث لا أثر له على عقوبات جرائم الحدود والقصاص سواء كان شريفاً أو دنيئاً ، بخلاف عقوبات التعازير فالباعث له أثر واضح في تخفيف العقوبة وتشديدها على الجاني ، والسبب الرئيسي في ذلك أنها عقوبات غير مقدرة من الشارع حيث ترك تقديرها إلى الإمام ، فله أن يختار نوع العقوبة ويعين كمها، من ناحية التخفيف والتشديد ، أما بالنسبة إلى عقوبات جرائم الحدود والقصاص فهي عقوبات مقدرة من الله تعالى ليس للإمام أن ينقص منها أو يزيد فيها ، فلا مجال لتأثير الباعث عليها سواء كان شريفاً أو وضيعاً فالعقوبة لن تتغير.[3]
ويستدل على ذلك بما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ:" ادْعُوهُ ".فَدَعَوْهُ، قَالَ:" لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: " لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ،فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي،أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ"[4]
– كذلك ما ثبت عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي"[5]
ففي هذه الأحاديث كان الباعث من ارتكاب الجناية شريفاً ، فقد كان للدفاع عن محارم الله ففي الحديث الأول لاجتراء اليهودي على الدين وعلى معلم البشرية وأفضلها محمد عليه الصلاة والسلام ، أم الآخر فكان لغيرته على عرضه ومحارمه ، وقوله صلى الله عليه وسلم :"أتعجبون.." دل على أنه حمد ذَلِك وَأَجَازَهُ لَهُ فِيمَا بَينه وَبَين الله ، وكان دم الْمَقْتُول هدراً ، عند من قال بذلك ، وهذا بخلاف ما لو كان باعثه دنيئاً بالتسلط عليه ، فيتضح أن العقوبة تختلف تخفيفاً وتشديداً باعتبار الباعث في التعازير.[6]

(1) سيد قطب: في ضلال القرآن(1665/3)
(2) الآمدي: الإحكام(202/3).
(3) انظر: عودة: التشريع الجنائي(411/1-412).
(4) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب إذا لطم مسلم يهودياً عند الغضب (13/9) ح 6917.
(5) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ (173/8) ح 6846.
(6) انظر: العيني: عمدة القاري:(21/24-22).

ثانياً: أسباب تخفيف العقوبة بالنظر إلى المجني عليه:

(1) تخفيف العقوبة كون المجني عليه ابناً للجاني :

لقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تدل على وجوب بر الولدين كقوله تعالى:" وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً ، وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً".[1]

فهذه الآية تدل على تعظيم حق الوالدين ووجوب بِرِّهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا.[2]

وعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا " قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: " بِرُّ الوَالِدَيْنِ " قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".[3]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:" الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ".[4]

وجه الدلالة : بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين أن من أفضل الأعمال بعد الصلاة بر الوالدين ، وأن من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله عقوق الوالدين ، فهذا إن دل إنما يدل على رفيع قدرهم وعظيم شأنهم عند الله سبحانه وتعالى ، فهذه دعوة إلى طاعتهما والإحسان إليهما وعدم عصيانهما.[5]

وبعد هذا البيان لمنزلة الوالدين ومكانتهما ، فإن جمهور الفقهاء ما عدا المالكية [6]، قالوا بأن الوالد لا يقاد بقتل ولده وحجتهم في ذلك حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ"[7]

وجه الدلالة: الحديث واضح وصريح الدلالة على تخفيف العقوبة بحق الوالد إذا قتل ولده ، حيث لا يقتل به لأنه السَّبَب فِي إيجاده فَلَا يكون سَببا فِي إعدامه.[8]

---

(1) سورة الإسراء: آية رقم (23،24).
(2) انظر: الرازي: تفسير الرازي(76/10)، الطبري: تفسير الطبري(414/17).
(3) سبق تخريجه ص (62).
(4) البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر(4/8) ح 5976.
(5) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري (188/9) ، العيني: عمدة القاري(87/22).
(6) الزيلعي: تبيين الحقائق(105/6)، العمراني : البيان (318/11) ، ابن قدامة: المغني (285/8) ، أما المالكية فقد قالوا: يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ، القرافي: الذخيرة(320/12).
(7) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، بَابُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ (888/2) ح 2662. قال الألباني: صحيح ، كتاب صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (162/6).
(8) انظر: المناوي: فيض القدير(414/6)، الصنعاني: سبل السلام(340/2).

أيضاً قال جمهور العلماء لا حد على الأبوين في سرقة مال الابن [1]، واستدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ".[2]

وجه الدلالة: أن الحديث واضح وصريح الدلالة على أن الولد وكل ما يملك من مال لأبيه ، حتى ولو سرق الأب من مال ابنه ، فإنه لا يقطع به ، وهذا تخفيف في حقه لأ ن المَال إذا كَانَ للْأَب فَلَو وهب مِنْهُ شَيْئا لوَلَده كَانَ كَأَنَّهُ وهب مَال نَفسه لنَفسِهِ.[3]

(2) تخفيف العقوبة كون المجني عليه زوجة للجاني:

إن الله سبحانه وتعالى جعل للزوج حق الولاية على زوجته [4]، فقال في كتابه العزيز:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.."[5]

وجه الدلالة : أن هذه الآية تدل على أن الله فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية عليهم ، فهم المسلطين على تأديبهن والقائمين على مصالحهن والتدبير لهن في جميع شؤون الحياة.[6]

لذلك فإن الله تعالى أمر بطاعة الزوج والامتثال لأمره وحذر من عصيانه ، فـعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"[7]

فهذا الحديث دليل واضح على أن الزوجة مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية ، حيث حذرها من عصيانه إذا دعاها للفراش بلعنها.[8]

لذلك كان من حق الزوج ضرب زوجته لتأديبها وتقويمها فقال تعالى:".. وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا".[9]

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(70/7)، مالك : المدونة(410/4)، النووي : المجموع(102/20)، ابن قدامة: الكافي(74/4).

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (769/2) ح 2291. قال الألباني: صحيح ، كتاب صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (291/5).

(3) انظر: أبو الأشبال : شرح صحيح مسلم (6/60)، ابن حجر: فتح الباري(211/5)، العيني : عمدة القاري(142/13).

(4) انظر: الشربيني : السراج المنير(300/1).

(5) سورة النساء: آية رقم(34).

(6) انظر: البغوي: تفسير البغوي(611/1)، البيضاوي: تفسير البيضاوي(72/2).

(7) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح ، بَابُ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا (30/7) ح 5193.

(8) انظر: القاري: مرقاة المفاتيح(2121/5).

(9) سورة النساء: آية رقم(34).

فهذه الآية دلت على أن تأديب وضرب الزوجة ليس حق مطلق للزوج ، بل إنه مقيد بضوابط كما قررها الشارع الحكيم في سبل علاج نشوزها فبدأ بالوعظ والإرشاد والنصح ومن ثم الهجران في المضطجع فإن لم ينجع فالضرب غير المبرح التي يقصد به التأديب والإصلاح لا التلف والهلاك ، وذلك تخفيف من الله تعالى بحقها.[1]

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ".[2]

ففي هذا الحديث واضح على النُهي عن ضرب المرأة بقسوة ، والدعوة إلى التوصية بهن و حُسْنُ مُعَاشَرَتهن بالمعروف وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ.[3]

فإذا تجاوز الزوج حدود ضرب التأديب ، بأن ضربها ضرباً فاحشاً ، أو ضربها دون وعظ أو هجر أو بدون سبب ، ضمن إجماعاً.[4]

ومع ذلك فإن أدي هذا الضرب إلى تلف عضو أو تلف نفس ، فإن العقوبة تخفف على الزوج مراعاة للعِشرة الزوجية ولأن هذا الضرب صدر ممن له ولاية شرعية عليها كالولي والسلطان ، حيث أنها شبهة تصرف غرضه من ضربها إلى التأديب والإصلاح لا الأذى والهلاك.[5]

ثالثاً: أسباب تخفيف العقوبة بالنظر إلى الجريمة:

تحدثنا فيما سبق أن العقوبة تشدد بمقدار جسامة الجريمة وأثرها على المجتمع ، فإذا كانت الجريمة لا أثر لها على المجتمع ولا يستحق مرتكبها حد من حدود الله تعالى ، وكانت من ضمن عقوبات التعزير التي يرجع فيها الحكم إلى الإمام ، فللإمام تخفيف العقوبة عن الجاني أو محوها عنه ، وذلك بحسب تصنيفها من حيث التأثير على الفرد والمجتمع ، أو نظراً لوجود الشبهة في إثبات الجريمة على الجاني كشبهة الملك في السرقة .

(1) انظر:رضا: تفسير المنار(59/5)،المراغي: تفسير المراغي(28/5)،الخطيب: التفسير القرآني للقرآن (783/3).
(2) سبق تخريجه ص (74).
(3) انظر: القاري: مرقاة المفاتيح (2119/5)، الصنعاني: سبل السلام(243/2)، النووي: شرح النووي(183/8).
(4) انظر: ابن عابدين : الدر المختار(79/4)، الحطاب : مواهب الجليل(15/4) ،الجويني : نهاية المطلب(278/13)، ابن قدامة: المغني(179/9).
(5) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (26/10).

المبحث الثاني
أثر القرابة في تخفيف العقوبة في القصاص

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:أثر قرابة الأصول في تخفيف العقوبة في القصاص.

المطلب الثاني: أثر القرابة الزوجية في تخفيف العقوبة في القصاص.

المطلب الأول

أثر قرابة الأصول في تخفيف العقوبة في القصاص

الفرع الأول: قتل الأب لولده ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في النفس [1]، لقَوْله تَعَالَى:" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .."[2]، وكذلك القصاص من كل قاتل لقوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى ..."[3]، واختلفوا فيما إذا قتل الوالد ولده هل يقتص منه أم لا ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الجمهور وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة[4]: الأب إذا قتل ولده ، لا يقتل به .

القول الثاني: قول ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر[5]: الأب إذا قتل ولده ، يقتل به .

القول الثالث: قول الإمام مالك [6]رحمه الله تعالى: الأب إذا قتل ولده ، لا يُقْتَلُ به إلا إِذَا تَحَقَّق قَصْدَ الْقَتْلِ لا التأديب كما لو أَضْجَعَهُوَذَبَحَهُ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ نحو ذلك فَيُقْتَلُ بِهِ.

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد سبب اختلافهم في المسألة فقال:" ما رووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب " أن رجلا من بني مدلج يقال له: قتادة حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه، فنزف جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَذَعَةً وأربعين خَلِفَةً ، ثم قال: أين أخو المقتول، فقال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ "[7].

فالإمام مالك حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب ، فأسقط القصاص عن الوالد لأنه قصد التأديب والزجر ، بخلاف ما إذا تحقق قصد القتل لا التأديب كما لو أضجعه وذبحه أو شق بطنه أو نحو ذلك ، فإنه يقتل به.[8]

---

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (276/33).
(2) سورة المائدة: آية رقم(45).
(3) سورة البقرة: آية رقم(178).
(4) الكاساني: بدائع الصنائع(235/7)، ابن نجيم: البحر الرائق(338/8)، العمراني : البيان (318/11) ،الهيتمي : تحفة المحتاج(403/8) ، ابن قدامة: المغني(285/8)، ابن ضويان: منار السبيل(322/2).
(5) النووي: المجموع(363/18).
(6) القرافي: الذخيرة(320/12) ، عليش: منح الجليل(93/9).
(7) ابن رشد: بداية المجتهد(183/4).
(8) انظر: القرافي: الذخيرة(335/12).

أما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد ، ومع ذلك فقد أطلقوا الحكم بعدم القصاص من الوالد إذا قتل ولده ، سواء كان القتل للتأديب أو غيره، وذلك لتعظيم مكانة الوالدين.[1]

أما بالنسبة للفريق الثاني فقد استدل بعموم النصوص الدالة على القصاص من كل قاتل ، فقالوا بجريان القصاص بين الوالد وولده .

أدلة القول الأول:

استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

(1) قال تعالى:" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"[2].

(2) قال تعالى:" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"[3].

(3) قال تعالى:" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً..."[4]

(4) قال تعالى:" وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً"[5].

وجه الدلالة من الآيات: تدل هذه الآيات بمجموعها على تعظيم حق الوالدين ووجوب بِرِّهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا ومصاحبتهما في الدنيا معروفا، وإن من أعظم ما يحقق تلك المعاني العظيمة عدم قتل الأب إذا قتل ولده[6]، فقد قال الجصاص:" وفي ذلك دليل على أنه لا يستحق القود على أبيه وأنه لا يحد له إذا قذفه ولا يحبس له بدين عليه وأن عليه نفقتهما إذا احتاجا إليه إذ كان جميع ذلك من الصحبة بالمعروف وفعل ضده ينافي مصاحبتهما بالمعروف"[7].

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(183/4).
(2) سورة العنكبوت:آية رقم (8).
(3) سورة لقمان: آية رقم(14،15).
(4) سورة الأحقاف: آية رقم(15).
(5) سورة الإسراء: آية رقم (23،24).
(6) انظر: الرازي: تفسير الرازي(76/10)، الطبري: تفسير الطبري(414/17).
(7) الجصاص: أحكام القرآن(219/5).

ثانياً: من السنة النبوية :

(1) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ"[1].

(2) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ"[2].

(3) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: نَحَلَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ جَارِيَةٌ فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا، فَلَمَّا شَبَّ الْغُلَامُ دَعَاهَا يَوْمًا فَقَالَ: اصْنَعِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا تَأْتِيكَ، حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِي أُمِّي؟ قَالَ: فَغَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ فَنَزَفَ الْغُلَامُ فَمَاتَ، فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يُقَادُ الْأَبُ مِن ابْنِهِ " لَقَتَلْتُكَ، هَلُمَّ دِيَتَهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ. قَالَ: فَخِيرَ مِنْهَا مِائَةٌ فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَتَرَكَ أَبَاهُ[3].

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل هذه الأحاديث بمجموعها على أن الأب إذا قتل ابنه ، لا يقتل به وسبب ذلك أَنَّ الأب سبب لوجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً لإعدامه [4]، ولقد قال ابن عبد البر عن الحديث الأول:" وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً"[5].

(4) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[6].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أضاف الولد والمال للأب ، لا يقصد بذلك حقيقة التمليك ولكن يقصد وجوب البر والإكرام للأب ، وهذا يورث شبهة الملكية ، ومما يؤكد ذلك تسمية الولد كسباً للأب ، فهذه شُبْهَةً فِي سُقُوطِ القصاص عن الأب إذا قتل ولده ، والقصاص حد والحدود تدرأ بالشبهات[7].

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي ، كتاب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا (18/4) ح(1400).
قال الألباني: صحيح ، صحيح وضعيف سنن الترمذي(400/3).
(2) الترمذي: سنن الترمذي ، كتاب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا (19/4) ح (1401).
قال الألباني: حسن ، صحيح وضعيف سنن الترمذي(401/3).
(3) البيهقي: السنن الكبري، كتاب الجراح (الجنايات) بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ (69/8) ح (15964).
قال الألباني: حسن ، إرواء الغليل(269/7).
(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام(339/2).
(5) ابن عبد البر: التمهيد(437/23).
(6) سبق تخريجه ص (77).
(7) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار(525/7) ، المغني: ابن قدامة(285/8).

ثالثاً: من المعقول :

أن الأب سبب وجود الابن ، فلا يكون الابن سبباً في عدم وجود الأب ، ولقد قال الزيلعي رحمه الله:" ولأن الأب لا يستحق العقوبة بسبب ابنه؛ لأنه تسبب لإحيائه فمن المحال أن يكون الولد سببا لإفنائه"[1]، ولأن الأب مصدر الشفقة والمحبة للولد ، فلا يقتل الوالد ولده إلا نادراً أو خطأً ، فيكون شفقته وحبه لأبنائه شبهة سقوط القصاص عنه إذا قتل ولده[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والقياس:

أولاً: من القرآن الكريم:

استدلوا بعموم النصوص الواردة في القصاص من كل قاتل وهي : قوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى..."[4]وقال أيضاً:" وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..."[5].

فهذه الآيات واضحة الدلالة على وجوب القصاص من كل قاتل ، دون تفرقة بين والد وغيره ، فيقتل الأب إذا قتل ابنه لعموم آيات القصاص ، وقال القرطبي:" ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة الآية"[6].

ثانياً: من السنة النبوية :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ "[7].

دل هذا الحديث على أن دماء المؤمنين تتساوى في القصاص والديات ، وعليه فلا فرق بين دماء الأب وبين دماء الابن ، فيجب القصاص بينهم إذا قتل أحدهما الآخر [8]، ولقد قال الباجي:" وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصَّه الدليل"[9].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق(105/6).
(2) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق(105/6).
(4) سورة البقرة: آية رقم(178).
(5) سورة المائدة: آية رقم(45).
(6) القرطبي: تفسير القرطبي(250/2).
(7) البيهقي: السنن الكبري، كتاب الجراح (الجنايات) بَابُ قتل الرَّجُلِ بالمرأة (51/8) ح (15904). قال الألباني: صحيح ، إرواء الغليل(7/ 265).
(8) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار(18/7).
(9) الباجي: المنتقي(105/7).

ثالثاً: من القياس :

ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأَجنبيَّين [1]، أيضاً ولأنهما شخصان متكافئان في الدين والحرمة فكان القصاص جارياً بينهما كالأَجنبيَّين[2].

أدلة القول الثالث:

قول الإمام مالك رحمه الله : الأب لا يقتل بولده ، إلا إذا تحقق قصد القتل لا التأديب ، كما لو أضجعه وذبحه أو شقَّ بطنه أو نحو ذلك فَيُقْتَلُ بِهِ ، واستدل بالآتي:

فقد روي عن الإمام مالك رحمه الله عندما سئل عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: أما ما كان من العمد الذي يكون فيه القصاص من غير الأب الذي يكون بين الناس، مثل أن يضرب الرجلُ الرجلَ بالعصا أو يرميه بالحجارة أو يحذفه بالسيف أو بالسكين فيموت منه، فيكون على الأجنبي فيه القصاص، فإني لا أرى أن يقتص من الأب في شيء من هذا إلا أن يعمد الأب لقتل ابنه، مثل أن يضجعه فيذبحه ذبحا أو يشق جوفه، فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه إنما أراد القتل بعينه عامدا له، فهذا يقتل بابنه إذا كان هكذا.[3]

واستدل الإمام مالك رحمه الله بسقوط القصاص عن الوالد إذا حذف ولده بسيف ونحوه فقتله ، بحديث بني مدلج الذي سبق ذكره ، لأن فعله محتمل عدم قصد قتله بل تأديبه ، وذلك يورث الشبهة التي يدرأ بها القصاص لأن شفقة الأب تمنع قصد القتل[4].

كما واستدل على قتل الوالد إذا قتل ولده ، إذا تحقق قصد القتل لا التأديب كما لو أضجعه وذبحه أو شقَّ بطنه أو نحو ذلك ، فإنه يقتل به لأنه كشف عن قصده بتعمد قتل ابنه ، ولا شبهة في ذلك كي يدرأ القصاص عنه.[5]

(1) ابن قدامة: المغني(285/8).
(2) الباجي: المنتقي(105/7).
(3) مالك: المدونة(498/4).
(4) انظر: القرافي: الذخيرة(335/12).
(5) انظر: المرجع السابق(336/12).

القول الراجح:

يتضح للباحث بعد النظر في الأقوال الثلاثة وأدلتهم ، أن قول جمهور الفقهاء القائل بأن الوالد لا يقتل بولده هو الراجح والله تعالى أعلم ، وذلك للأسباب التالية:

(1) قوة أدلتهم وسلامتها .

(2) يستثني الوالد من عمومات آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص بين المسلمين، فقدقال الكاساني رحمه الله :" ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر، والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيا به ذكره، وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله.."[1].

(3) أن الوالد سبب وجود الابن فلا يكون الابن سبب في إفنائه.

(4) إقامة القصاص على الوالد مخالف لمعاني البر والإحسان التي أمر بها سبحانه وتعالى.

ويمكن لنا القول بأن ما تقدم من أسباب ترجيح قول جمهور الفقهاء بسقوط القصاص عن الوالد بقتل ولده ، مضبوط بانتفاء العمد لوفور شفقة الأب التي تمنع القتل وهذه شبهة تمنع القصاص عنه ، بخلاف ما إذا تحقق منه العمد في قتل ولده كأن أضجعه وذبحه ، فلا شبهة لمنع العقوبة عنه ، ويمكن للإمام معاقبته بأشد عقوبة دون القصاص وذلك تخفيفاً لأبوته وللأسباب التي تم ذكرها.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(235/7).

الفرع الثاني: قتل الأجداد والجدات لولد الولد ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في النفس [1]، لِقَوْله تَعَالَى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.."[2]، وكذلك القصاص من كل قاتل لقوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى..."[3]، واختلفوا فيما إذا قتل الجد أو الجدة ولد الولد هل يقتص منهم أم لا ، على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر مسقطي القصاص عن الأب وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة[4]رحمهم الله تعالى:أن الجد وإن علا لا يقتل بقتل ولد ولده ، وكذلك الجدات.

فقد قال علماء الحنفية:" ولا يقتل الرجل بابنه، لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يقاد الوالد بولده" ولأنه سبب إحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ، والجد من قبل الرجال والنساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت ، لما بينا" [5].

وقال علماء الشافعية: " وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول، وكذلك الجد أبو الأب والجد أبعد منه؛ لأن كلهم والده وكذلك الجد أبو الأم والذي أبعد منه؛ لأن كلهم والده".[6]

وقال أيضاً:"ولا يقتل والدٌ بولدٍ لأنه إجماعٌ ولا جد من قبل أم ولا أب بولد ولدٍ وإن بعد لأنه والد" [7].

وقال علماء الحنابلة: " والجد وإن علا كالأب في هذا، وسواءٌ كان من قبل الأب أو من قبل الأم، في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب".[8]

القول الثاني: قول الحسنُ بن حي رضي الله عنه[9] : أن الجد يقتل بقتل ولد ولده .

سبب الخلاف:

أن جمهور الفقهاء أسقطوا القصاص عن الجد والجدة قياساً على الأب لأنهم سبب لإحيائه فلا يكون سبب في إفناؤهما ، أما صاحب المذهب الثاني فاستدل بعموم النصوص الدالة على القصاص من كل قاتل دون تفريق.

---

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (276/33).
(2) سورة المائدة: آية رقم(45).
(3) سورة البقرة: آية رقم(178).
(4) الميداني: اللباب (144/3) ، الشافعي: الأم (36/6) ،الماوردي: الحاوي الكبير (22/12)، ابن قدامة: المغني(285/8).
(5) الميداني: اللباب (144/3) .
(6) الشافعي: الأم (36/6) .
(7) الماوردي :الحاوي الكبير (22/12).
(8) ابن قدامة: المغني(285/8).
(9) المرجع السابق.

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء : بما استدل به أكثر مسقطي القصاص بالسنة النبوية حيث قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ"[1].

وجه الدلالة: أن الجد يتقاطع مع الأب فلفظ الوالد عام مطلق يشمل كل والد وإن علا كالجد والجدة ، وأَنَّ الجد والجدة سبباً في وجود ولد الولدِ ، فَلاَ يَكونُ الوَلَدُ سَبَاً لإفنائهما كالأبوين[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما استدل به القائلين بقتل الأب بولده ، بعموم النصوص والمعقول على النحو التالي:

(1) عموم الآيات والأحاديث الواردة في القصاص من كل قاتل دون تفرقة بين والد وغيره، وقال ابنُ نافعٍ وابن عبد الحكم وابن المنذر: يقتل به؛ لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص.

(2) المعقول: لأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحدٍ منهما بصاحبه، كالأجنبيين[3].

القول الراجح:

يتضح للباحث بعد النظر بأدلة القولين، أن قول جمهور الفقهاء القائل بعدم قتل الجد والجدة بقتل ولد الولد هو الراجح والله تعالى أعلم ، وذلك للآتي :

(1) حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ:" لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ "[4]، مخصص لعموم آيات القرآن والأحاديث النبوية الدالة على القصاص من كل قاتل ، والجد والجدة بمنزلة الوالدين فكان لابد من الإحسان لهما بعدم إقامة القصاص عليهم.

(2) ولأن قياسهم على الأجنبيين قياس مع الفارق وذلك لأن الجد يعتبر أصلاً لولد ولده وسبباً من أسباب وجوده فكيف يكون سبباً لإفنائه.

(3) من غير المتصور أن يقوم الجد أو الجدة بقتل ولد ولدهما لوجود الشفقة والمحبة.

(4) إقامة القصاص على الجد والجدة مخالف لمعاني البر والإحسان التي أمر به سبحانه وتعالى.

وما ذكرناه ضابطاً لسقوط القصاص عن الوالد بقتل ولده ، نذكره في هذه المسألة لأنها ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً حيث أن الجد سبب وجود ابن الابن وشفقته تمنع قصد القتل ، وهذه شبهة تمنع القصاص عنه ، بخلاف ما إذا تحقق منه العمد في قتل ولد ولده ، فلا شبهة لمنع العقوبة عنه ، ويمكن للإمام معاقبته بأشد عقوبة دون القصاص وذلك قياساً على الأب وللأسباب التي تم ذكرها.

(1) سبق تخريجه ص(83).
(2) انظر: الصنعاني : سبل السلام (339/2).
(3) انظر: ابن قدامة : المغني (285/8).
(4) سبق تخريجه (83).

الفرع الثالث: قتل الأم لولدها ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في النفس [1]، لِقَوْله تَعَالَى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.."[2]، وكذلك القصاص من كل قاتل لقوله تعالى:" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى..."[3]، واختلفوا فيما إذا قتلت الأم ولدها هل يقتص منها أم لا ، على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء وهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [4]رحمهم الله تعالى: أن الأم إذا قتلت ولدها ، لا تقتل به كالأب .

القول الثاني: رواية عن الإمام أحمد ، رحمه الله تعالى : أن الأم إذا قتلت ولدها ، تقتل به وهي ليست كالأب في امتناع القصاص منه.[5]

سبب الخلاف:

أن جمهور الفقهاء أسقطوا القصاص عن الأم قياساً على الأب لأنها سبب من أسباب وجود الابن، أما أصحاب المذهب الثاني قالوا بأن الأم بخلاف الأب فلا تثبت لها ولاية على الابن.

أدلة القول الأول:

استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

(1) قال تعالى:" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"[6].

(2) قال تعالى:" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"[7].

(3) قال تعالى:" وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً "[8].

---

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (276/33).
(2) سورة المائدة: آية رقم(45).
(3) سورة البقرة: آية رقم(178).
(4) الكاساني: بدائع الصنائع(271/7)، عليش : منح الجليل(92/9)، الشيرازي: المهذب(172/3)، ابن قدامة: المغني(286/8).
(5) ابن قدامة: المغني(286/8).
(6) سورة العنكبوت:آية رقم (8).
(7) سورة لقمان: آية رقم(14،15).
(8) سورة الإسراء: آية رقم (23).

وجه الدلالة من الآيات: تدل هذه الآيات بمجموعها على تعظيم حق الوالدين ووجوب بِرِّهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا ومصاحبتهما في الدنيا معروفا، وإن من أعظم ما يحقق تلك المعاني العظيمة عدم قتل أحد الوالدين بقتل ولدهما [1]، والأم في ذلك كالأب ، فقد قال النووي رحمه الله تعالى:" فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَالِدٍ يَقْتُلُ وَلَدَهُ، وَالْأُمُّ كَالْأَبِ ..."[2].

ثانياً: من السنة النبوية :

(1) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ"[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث أن الأب إذا قتل ابنه ، لا يقتل به [4]، وكذلك الأم لأن اسْمُ الْوَالِدِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَالِدٍ ، فيصدق عليها وتعامل في الحكم معاملة الأب ، لأنها أحد الوالدين.[5]

ثالثاً: من القياس :

قياس سقوط القصاص عن الأم كالأب ، والجامع أن الأم تشاطر الأب في جميع أسباب سقوط القصاص عن الأب ، كالولادة فتعتبر الأم سبباً من أسباب وجود الابن كالأب ، وشفقتها ومحبتها لولدها توازي بل تزيد عن شفقة ومحبة الأب فكان ذلك شبهة سقوط القصاص عنها إذا قتلت ولدها.[6]

رابعاً: من المعقول :

وَلِأَنَّ الأم أَوْلَى بِالْبِرِّ من الأب ، ولأن لها فضيلة الحمل والرضاع والتربية وزيادة الشفقة وهي أضعف وأعجز فَكَانَتْ أَوْلَى بِنَفْيِ الْقِصَاصِ عَنْهَا [7]، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم:" أُمُّكَ ، ثُمَّ أُمُّكَ ، ثُمَّ أُمُّكَ ، ثُمَّ أَبُوكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ "[8]. فهذا الحديث مما يؤكد على تعظيم منزلة الأم على الأب.

(1) انظر: الرازي: تفسير الرازي(76/10)، الطبري: تفسير الطبري(414/17).
(2) النووي: روضة الطالبين(151/9).
(3) سبق تخريجه ص(83).
(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام(339/2).
(5) انظر: ابن منظور: لسان العرب(467/3) ، الكاساني: بدائع الصنائع(235/7).
(6) انظر: الشيرازي: المهذب(172/3).
(7) انظر: ابن قدامة : المغني (286/8) ، المقدسي : الشرح الكبير(287/9).
(8) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب بر الوالدين (2/8) ح 6593.

أدلة القول الثاني:

رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أن الأم إذا قتلت ولدها ، تقتل به وهي ليست كالأب في امتناع القصاص منه ، **واستدلوا** :

بأن أُمِّ وَلَدٍ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا: تُقْتَلُ. قَالَ: مَنْ يَقْتُلُهَا؟ قَالَ: وَلَدُهَا. فإذا جاز للولد قتل أمه بقصاص وجب عليها ، فمن باب أولي أنها تقتل بِقَتْلِ وَلَدِهَا ، ولِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهَا عَلَيْهِ فَتُقْتَلُ بِهِ كَالْأَخِ.[1]

القول الراجح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما يتبين للباحث ترجيح قول جمهور الفقهاء القائل بأن الأم لا تقتل بولدها كالأب وذلك للأسباب الآتية:

(1) قوة أدلتهم ووجاهتها .

(2) إمكانية الرد على أدلة القول الثاني بأن الولاية غير معتبرة في إسقاط القصاص أو إيجابه ، بدليل أن القصاص لا يقام على الأب في حال قتله ابنه الذي بلغ سن الرشد إذ لا ولاية له عليه ، ومع ذلك لا يقام القصاص بحقه .

(3) أن الأم سبب وجود الابن فلا يكون الابن سبب في إفنائها كالأب.

(4) إقامة القصاص على الأم مخالف لمعاني البر والإحسان التي أمر به سبحانه وتعالى.

(5) الأم بطبيعتها أكثر حناناً وشفقة من الأب فكان من باب أولي ألا تقتل بولدها.

وما ذكرناه ضابطاً لسقوط القصاص عن الوالد بقتل ولده ، نذكره في هذه المسألة لأنها ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، ومن باب أولى لأن شفقة الأم تزيد عن شفقة الأب التي تمنع قصد القتل ، وهذه الشبهة تمنع القصاص عنها ، بخلاف ما إذا تحقق منها العمد في قتل ولدها ، فلا شبهة لمنع العقوبة عنها ، ويمكن للإمام معاقبتها بأشد عقوبة دون القصاص وذلك قياساً على الأب وللأسباب التي تم ذكرها.

(1) انظر: ابن قدامة : المغني (286/8).

المطلب الثاني

أثر القرابة الزوجية في تخفيف العقوبة في القصاص

الفرع الأول: قتل أحد الزوجين للآخر في حال كان لهما ولد؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا قتلت زوجها وليس ولي الدم ولدها اقتص منها لعموم النصوص الخاصة بالقصاص ، وقد انعقد الإجماع على ذلك.[1]

وهناك قاعدة عامة لاستيفاء القصاص وهي أن كل وارث للمقتول ، له ولاية القصاص يستحق المطالبة به ، ويستثني من هذه القاعدة ما إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل حتى ولو كان له ولاية القصاص[2]، بناءاً على ذلك **اختلف الفقهاء** فيما إذا قتل الزوج زوجته أو الزوجة زوجها ولهما ولد ورث حق استيفاء القصاص، فهل له حق استيفاء القصاص أو المطالبة به أم لا ، وذلك على قولين؟

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء وه م الحنفية والشافعية والحنابلة [3]على سقوط القصاص عن الزوج والزوجة إذا كان لهما ولد سواء كان الولد ذكراً أو أنثى.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى عدم سقوط القصاص عن الزوج أو الزوجة إذا كان لهما ولد فيحق له المطالبة باستيفاء القصاص من أحدهما إذا قتل الآخر[2].

أدلة المذهب الأول :

استدلوا بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

(1) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ"[4].

وجه الدلالة: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوالد إذا قتل ولده لا يقتل به[5] ، ودل الحديث على أنه لا يجب للولد قصاص على أبيه ، فمن باب أول ى ألا يجب له بالجناية على غيره ، وكذلك

(1) أبي زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي (377).
(2) الموسوعة السودانية للأحكام والسوابق القضائية
http://sjsudan.org/details.php?id=509&lang=ar&target=p&title
(3) ابن عابدين: رد المحتار(249/2)، النووي: المجموع (362/18)، البهوتي:كشاف القناع(529/5).
(2) عبد الوهاب: التلقين(183/2).
(4) سبق تخريجه ص(83).
(5) الكاساني: بدائع الصنائع(235/7) ، العمراني : البيان (318/11) ، ابن قدامة: المغني(285/8) .

يسقط حق القصاص حتى لو كان لولي الدم الفرع من يشاركه في ذلك لأن ولاية الدم تثبت كاملة فلا تتبعض فإذا لم تثبت بعضها سقطت كلها[1].

ثانياً: من المعقول :

ولأن الأبوين سبب وجود الابن فلا يسوغ أن يكون الولد سبباً في قتل أحد أبويه أو المطالبة بدم غيره ، ومن الفطرة أن الولد إذا فقد أحد أبويه لا يسعى بأي شكل من الأشكال على فقد الآخر[2].

أدلة المذهب الثاني :

استند الإمام مالك رحمه الله في ذلك أنه أجاز قتل الوالد بولده إِذَا تَحَقَّق منه قَصْدَ الْقَتْلِ كما لو أَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ فهو بذلك يجيز القصاص من الوالد للولد ، ويترتب على ذلك إقامة القصاص على الأب إذا طالب به الابن[3].

القول الراجح :

يتضح للباحث رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائلين بسقوط القصاص عن الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر ولهما ولد ، حيث لا يحق للولد المطالبة بالقصاص من والديه ، وذلك للأسباب التالية:

(1) قوة أدلتهم وسلامتها .

(2) ليس للولد حق المطالبة بالقصاص من والديه ، لأنهما سبب وجوده فلا يكون هو سبب إفنائهما ، وكذلك أولياء المقتول من باب أولى.

(3) ليس من المتصور بعد أن يفقد الولد أحد والديه أن يطالب بالقصاص من الآخر.

(4) يتناسب القول مع رحمة الإسلام بالوالدين وعظم حقهما.

(1) انظر: الشيرازي: المهذب(173/3)،ابن قدامة: الكافي(255/3).
(2) أبي زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي (377).
(3) القرافي: الذخيرة(320/12) .

الفرع الثاني: قتل الزوج لزوجته في حال التلبس بالزنا ؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على تحريم الزنا واعتبروه من أكبر الكبائر ، ف قد قال الإمام أحمد:"لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنى وأجمعوا على تحريمه [1] لقوله تعالى:"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا "[2]. ففي هذه الآية حرم رب العزة الدنو من الزنا ، وهذا أبلغ من قول ولا تزنوا وإن دل ذلك إنما يدل على عظم وفحش جريمة الزنا وخطرها على الفرد والمجتمع.[3]

ولقد شدد الإسلام في قضية الشهادة على الزنا واشترط أربعة شهود، فقال تعالى: " وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ"[4]

وانطلاقاً من هذه الآية نتسائل فيما إذا قتل الزوج زوجته في حال التلبس بالزنا هل يحتاج لبينة لإثبات ذلك أم لا ، **اختلفوا في ذلك على قولين :**

القول الأول: جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[5] قالوا: إذا أحضر الزوج بينة فلا قصاص عليه ، أما إذا لم يحضر بينة فيقتص منه.

القول الثاني: الحنفية وقول عند الحنابلة [6] قالوا: بسقوط القصاص عن الزوج إذا قتل زوجته في حال التلبس بالزنا سواء أحضر بينة أم لا .

سبب الخلاف:

يرجع إلى التعارض في ظواهر النصوص ، فالفريق الأول اشترط البينة على سقوط القصاص عن الزوج إذا رأي زوجه في حال التلبس بالزنا وإلا فلا ، أم الفريق الثاني فقد حكم بسقوط القصاص على الإطلاق سواء أحضر بينة أم لا.

أدلة القول الأول:

استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

(1) قال تعالى: " وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ"[7]

وجه الدلالة: أن الآية واضحة وصريحة أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء ، فإذا أثبت الزوج ذلك ببينة لا يقتل لعذر الغيرة.[8]

---

(1) ابن ضويان: منار السبيل(365/2).
(2) سورة الإسراء: آية رقم(32).
(3) انظر: ابن باديس: تفسير ابن باديس(91/1).
(4) سورة النساء: آية رقم(15).
(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي(239/4) ، الخرشي: شرح مختصر خليل (4/8) ، الشافعي : الأم(31/6-32)، ابن قدامة: المغني(270/8) ، الحجاوي: الإقناع(290/4).
(6) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(63/4) ، ابن قدامة: الكافي(113/4).
(7) سورة النساء: آية رقم(15).
(8) انظر: البغوي: تفسير البغوي: (181/2) ، الخرشي: شرح مختصر خليل(4/8).

ثانياً: من السنة النبوية:

(1)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَلاَّ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي.[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء يرون ذلك كالميل فى المكحلة ، ويظهر لنا مدى شدة غيرة سعد على أهله وأن ذلك من شيمة كرام الناس وساداتهم ، ورغم ذلك فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعذره لغيرته فقد كان سعد يطمع في الرخصة فلما أبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكت وانقاد لأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأمر الله سبحانه وتعالى فإن غيرة الله بمعنى الزجر عن ارتكاب المعاصي وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يسفك دمًا بدعوى.[2]

يعترض عليه من وجهين :

(1) قَوْلُهُ:" أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا .." أن ذلك من باب المعرفة والاستعلام ، وتعبيره بالضرب بالسيف ليخبر به عن شدة غيرته وإظهار عذره.

(2) قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" نَعَمْ" أراد منعه من قتله بما يدعيه من فعله ، وتوجيهه بأن له أَنْ يَدْفَعَهُ وَيَصْرِفَهُ عَنْ مَنْزِلِهِ فقد سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيُّ عَمَّنْ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ أَيَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ؟ قَالَ:" إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزَجِرُ عَنِ الزِّنَا بِالصِّيَاحِ وَالضَّرْبِ بِمَا دُونَ السِّلَاحِ لَا يَقْتُلُهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ إِلَّا بِالْقَتْلِ حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ" وهذا دال على أنه لا يقتل إذا قتل الرجل.[3]

ثالثاً: من الأثر:

(1)عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهَا، فَأُشْكِلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءُ فِيهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا، عَزَمْتُ إِلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ عَلِيٌّ:"أَنَا أَبُو حَسَنٍ" إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ"[4].

---

(1) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب غيرة الرجل على أهله (210/4)ح 3756.

(2) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري(40/9) ، القاري: مرقاة المفاتيح(2163/5) ، القَسْطَلَّاني: إرشاد الساري(33/10).

(3) انظر: الباجي: المنتقي(284/5) ، القاري: مرقاة المفاتيح (6/ 2379).

(4) البيهقي: معرفة السنن والآثار(85/13).

وجه الدلالة: أن الإمام علي رضي الله عنه أفتي بالقصاص على الزوج القاتل ، وقال يسلِّم برمته للقتل إن لم يأت بأربعة شهداء.[1]

يعترض عليه:

قول علي:" فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ" يقصد أنه إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى الزِّنَى بَيْنَ الْمَقْتُولَيْنِ أُعْطِيَ بِرُمَّتِهِ يُرِيدُ سُلِّمَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ يَقْتَصُّونَ مِنْهُ إِنْ شَاءُوا ، فقد لا يقتل لذلك.[2]

رابعاً: من المعقول:

(1) أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيه، فَلَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، فقد يقتل الرجل زوجته ليتخلص منها لشيء في نفسه، ثم يدعي عليها زوراً، أنه وجد معها رجلاً يزني بها، أو أراد أن ينتقم من رجل فأحضره في بيته وقتله وادعي أنه وجده مع امرأته ، فمن باب قطع الذرائع والتسيب إلى قتل الناس والادعاء عليهم بمثل هذا وشبهه ، احتاط الشارع حفظاً للأرواح وأوجب على القاتل إقامة البينة على دعواه، فإن استطاع إقامة البينة فلا شيء عليه.[3]

(2) لا يحق لشخص سواء كان أباً أو أخاً أو عمّاً أو خالاً أن يتولى تنفيذ العقوبات الشرعية بنفسه فإن ذلك من اختصاص الإمام أو نائبه فقد جاء في الموسوعة الفقهية:" اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقِيمُ الْحَدَّ إِلاَّ الإْمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ، وَهِيَ صِيَانَةُ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ.[4]

يعترض عليه:

أن فعل الزوج ليس من باب إقامة الحدود وإنما من باب إزالة المنكر باليد الثابت بالنص ، والشارع الحكيم ولي كل أحد ذلك ، فقد لا ينزجر بالصياح ، فإذا علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل قتله.[5]

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: من السنة النبوية:

(1) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[6].

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على أن الشارع و لَّى كل أحد إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ ، ويدخل الزوج في ذلك.[7]

---

(1) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري(480/8).
(2) الباجي: المنتقي(285/5).
(3) الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة(62/5)، ابن قدامة: المغني(270/8).
(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (144/17).
(5) انظر: القاري : مرقاة المفاتيح (2379/6).
(6) مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ(69/1) ح49.
(7) انظر: القاري: مرقاة المفاتيح (6/ 2379).

ثانياً: من الأثر:

(1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن ي ضربت فخذ ي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع فـي وسط الرجل وفخذ ي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عاد فعد".[1]

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ينكر ما فعله الرجل بل أقره في حال العودة الضرب بالسيف.

ثالثاً: من المعقول:

أن الزوج عند مشاهدة زوجته في حال التلبس بالزنا مع رجل ، فإنه يتعرض لحالة الهياج النفسي الذي تفقده السيطرة على أعصابه فيصبح كالمجنون فيعذر إذا اندفع إلى ارتكاب الجريمة.[2]

القول الراجح:

يتضح للباحث بعد النظر في أقوال الفريقين وأدلتهم رجحان قول المذهب الثاني القائلين بسقوط القصاص عن الزوج إذا وجد امرأته متلبسة بالزنا مع آخر سواء أحضر بينة أم لا، للأسباب التالية:

(1) قوة أدلتهم ووجاهة اعتراضاتهم على أدلة المذهب الأول .

(2) لا يتصور من الزوج ضبط نفسه في هذه الحالة من الهياج النفسي الذي يصبح بها كالمجنون فيعذر بذلك ، وتعد شبه لتخفيف العقوبة.

(3) يمكن الرد على شبهة قتل الزوج لزوجته ليتخلص منها بإدعائه أنه وجد معها رجلاً يزني بها ، أو شبهة قتل الزوج للرجل بإدعاء أنه وجده مع امرأته ، أنه يمكن رد ذلك بالطب الحديث بأسهل ما يمكن وذلك بعرض المقتول على الطبيب الشرعي للتأكد من صحة الإدعاء ، وبذلك نقطع الذرائع ونحفظ أرواح الناس .

(4) ويمكننا أن نقول بناءاً على ما سبق أن الزوج يعذر من القصاص مع وجوب الدية تخفيفاً له ، لأنه لَمَّا فجأهُ من الغضب الذي سَبَبُهُ من الزاني يصير في حكم المغلوب الذي لا عقل له ، فتكون جنايته خَطَأً.[3] روى عبد الرَّزَّاق عَن الثَّوْريّ عَن الْمُغيرَة بن النُّعْمَان عَن هانىء بن حرَام: أَن رجلاً وجد مَعَ امْرَأَته رجلا فَقَتَلَهُمَا، قَالَ: فَكتب عمر رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، كتابا فِي الْعَلَانِيَة أَن يقتلوه، وَفِي السِّرّ أَن يعطوه الدِّيَة.[4]

(1) الألباني: إرواء الغليل(7/274-275).
(2) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/239).
(3) انظر: الباجي: المنتقى(5/286).
(4) العيني: عمدة القاري(24/22).

المبحث الثالث

أثر القرابة في تخفيف العقوبة في الحدود

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أثر قرابة الأصول في تخفيف العقوبة في حد السرقة.

المطلب الثاني: أثر قرابة الفروع في تخفيف العقوبة في حد السرقة.

المطلب الثالث: أثر القرابة الزوجية في تخفيف العقوبة في حد السرقة.

المطلب الرابع: أثر قرابة الأصول في تخفيف العقوبة في حد القذف.

المطلب الخامس: أثر القرابة الزوجية في تخفيف العقوبة في حد القذف.

المطلب الأول

أثر قرابة الأصول في تخفيف العقوبة في حد السرقة

الفرع الأول: سرقة الوالدين من مال ولدهما؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأب والأم إذا سرقوا من مال أولادهم لا قطع عليهم لشبهة الملك[1]، وخالفهم بعض الفقهاء في ذلك ونضع بين أيديكم أدلة كل مذهب على النحو التالي:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [2] رحمهم الله تعالى: أن الأب والأم إذا سرقا من مال ولدهما ، فإنه لا قطع عليهما.

القول الثاني: مذهب الظاهرية وأشهب من المالكية ، وأبو ثور وابن المنذر : القطع على كل سارق ، ولا يستثني الأب والأم إذا سرقا من مال ولدهما ، فعليهما القطع. [3]

سبب الخلاف:

يرجع إلى التعارض في عموم وخصوص الأدلة ، فقد استدل الفريق الأول بنصوص تمنع حد السرقة عن الوالدين ، أما الفريق الثاني فقد استدل بعموم النصوص الدالة على القطع من كل سارق ، وجريان ذلك على الوالدين.

أدلة القول الأول:

استدلوا بالسنة النبوية والقياس:

أولاً: من السنة النبوية:

(1) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[4].

وجه الدلالة: اللام في الحديث تفيد التمليك ، فبإضافة الولد وماله لأبيه يجعل الحق للأب في مال ولده ، وذلك يورث الْمِلْكِ أو شبهة الْمِلْكِ ، التي تمنع وجوب القطع ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات والأم كالأب في هذا؛ لأنها أحد الأبوين أشبهت الأب ، وَفِي لَفْظٍ:" فَكُلُوا مِنْ أموالهم" أي أنه لَا

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(70/7)، مالك:المدونة(410/4)، الماوردي : الحاوي الكبير(176/9)، ابن قدامة: الكافي(74/4).
(2) المراجع السابقة .
(3) ابن حزم: المحلي(338/12)،الدسوقي: حاشية الدسوقي(337/4)،ابن قدامة: المغني(133/9)
(4) سبق تخريجه ص (77).

يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مالا له مضافا إليه؛ ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله.[1]

ثانياً: من القياس:

لأن الأب لا يقتل بقتل ابنه، والقصاص حق آدمي، فإذا سقط بشبهة الملك، فالحد الذي هو حق الله تعالى بطريق الأولى، ولأنه لا يقطع بسرقة ماله ولا يحد بقذفه، فكذلك لا يحد بالزنى بجاريته.[2]

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم:

(1) قال تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[3]

وجه الدلالة: دلت الآية دلالة واضحة وصريحة على وجوب الْقَطْع على كل سارق وسارقة فلم يخص الله تعالى ف ذلك أحد ، فلو أراد تخصيص الأب مثلاً من القطع لَمَا أغفله ، فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه.[4]

ثانياً: من السنة النبوية:

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ".[5]

وجه الدلالة: حرم الرسول صلى الله عليه وسلم مال المسلم على الإطلاق ، فيقطع بالسرقة كل من سرق سواء كان أباً أو أماً أو غيرهم ، إذ لم يخصص النبي صلى الله عليه وسلم أحداً.

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(70/7)، مالك:المدونة(410/4)،الخرشي : شرح مختصر خليل(96/8)، ابن قدامة: الكافي(74/4)،ابن قدامة: المغني (150/7)،(133/9).
(2) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير(176/9)،ابن قدامة: المغني (150/7).
(3) سورة المائدة: آية رقم(38).
(4) ابن حزم: المحلي(338/12).
(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ (1986/4)ح2564.

القول الراجح:

يتضح للباحث بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ، أن قول جمهور الفقهاء القائل بأنه لا قطع على الوالدين إذا سرقا من مال ولدهما هو الراجح والله تعالى أعلم ، وذلك للأسباب التالية:

(1) قوة أدلتهم وسلامتها وصحتها.

(2) أنه يمكن الرد على أدلة الفريق الثاني ، بأنها أدلة عامة يخصصها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أنت ومالك لأبيك"[1].

(3) أن هذا القول يأتي مؤيداً للآيات القرآنية التي يوصي فيها رب العالمين بالإحسان للوالدين وعدم إيذائهم ، فلو أقمنا عليهما حد السرقة بسرقة مال ولدهما فإن ذلك يخالف تلك المبادئ السامية التي تحث على بر الوالدين والإحسان لهما.

(4) أن الوالدين كانا سبباً في إيجاد الولد فكيف يكون سبب في العدم حتى لو عدم عضو من الأعضاء.

(5) نظراً لوجود شبهة النفقة وأن مال الولد موصد لحاجة الوالدين ، فإن ذلك شبهة يدرأ بها حد السرقة عن الوالدين.

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ (769/2) ح (2292).قال الألباني: صحيح ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (292/5).

المطلب الثاني

أثر قرابة الفروع في تخفيف العقوبة في حد السرقة

الفرع الأول: سرقة الولد من مال والديه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الوالدين إذا سرقوا من مال ولدهم ، لا قطع عليهم [1] واختلفوا فيما إذا سرق الولد من مال والديه ، هل يقطع أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والحسن وإسحاق والثوري وأصحاب الرأي[2]: بعدم قطع الابن إذا سرق مال والده.

القول الثاني: قول الخرقي ومالك وأبي ثور وَابْنُ الْمُنْذِر ورواية أخري عن الحنابلةِ [3]: يقطع الابن إذا سرق من مال والده.

سبب الخلاف:

الاختلاف في الشبهة الواردة على المال ، فقد ذكر الفريق الأول شبهات تسقط حد السرقة عن الابن إذا سرق من مال والديه ، أما الفريق الثاني فقد استدل بعموم الأدلة الواردة على كل سارق ، وضعف الشبهة الواردة على المال.

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء بالمعقول والقياس، على النحو التالي:

أولاً: من المعقول:

(1) أن علاقة الأب مع ابنه عادة ما تكون معها البسوطة في المال فإن مال كل منهما موصد لحاجة الآخر ، وكذلك شبهة الإذن في الدخول لكليهما في الحرز ، أصبح لهما نفس المنزلة ، فكل ذلك شبهات تمنع من إقامة حد السرقة على الولد لأن الحدود تدرأ بالشبهات.[4]

(2) لكل من الابن والأب شبهة في مال الآخر وذلك في وجوب نفقة كل منهما في مال الآخر، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له ، فلا يجوز إتلافه حفظاً للمال.[5]

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(70/7)، مالك:المدونة(410/4)، الماوردي : الحاوي الكبير(176/9)، ابن قدامة: الكافي(74/4).

(2) ابن همام: فتح القدير(381/5)، العمراني: البيان(473/12)، ابن قدامة:المغني(134/9).

(3) الخرشي: شرح مختصر خليل(96/8)، ابن مفلح: المبدع(445/7)،ابن قدامة:المغني(134/9).

(4) انظر: ابن همام: فتح القدير(381/5).

(5) انظر: الشيرازي: المهذب(361/3)، العمراني: البيان (474/12)،النووي: المجموع(94/20)، ابن قدامة:المغني(135/9). ابن مفلح: المبدع(445/7)

ثانياً: من القياس:

(1) القياس على الشهادة : فكما أنه لا يقبل شهادة أحدهما للآخر للشبهة ، فكذلك لم يقطع الابن بسرقة مال أبيه كالأب.[1]

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالقرآن الكريم والقياس والمعقول ، على النحو التالي:

أولاً: من القرآن الكريم:

(1) استدلوا بظاهر قوله تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[2]

وجه الدلالة: دلت الآية دلالة واضحة وصريحة على وجوب القطع على كل سارق وسارقة فلم يخص الله تعالى في ذلك أحد ، فلو أراد تخصيص الابن مثلاً من القطع لذكره.[3]

ثانياً: من القياس:

القياس على القود في القتل ذلك أن الابن لو قتل أباه يقاد به ، فيقطع بسرقة مال أبيه كالأجنبي.[4]

ثالثاً: من المعقول:

الابن إذا سرق من مال أبيه، فإنه يقطع؛ لضعف شبهته كما أنه يحد إذا وطئ جارية أبيه، أو أمه بخلاف الأب إذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته.[5]

القول الراجح:

يتضح للباحث بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ، أن قول جمهور الفقهاء القائل بأنه لا يقطع الابن بسرقة مال والديه هو الراجح والله تعالى أعلم ، وذلك للأسباب التالية:

(1) قوة أدلتهم وسلامتها وصحتها.

(2) وجود أكثر من شبهة تمنع من إقامة الحد بين الابن وأبيه ، كالمباسطة في المال وأن كليهما بحاجة للآخر، وأيضاً شبهة الإذن في الدخول لكليهما في الحرز ، كل ذلك يمنع من إقامة الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

(3) يعتبر الابن بضع من أبيه أي جزء منه ، فكيف يقطع جزء الإنسان بأخذ ماله.

(4) أن إقامة الحد على الابن يفضي إلى الحرام وهو قطع الأرحام،وذلك مخالف لشريعتنا السمحة.

وبذلك تتجلي رحمة الله في أن قرابة الفروع تسقط حد السرقة.

---

(1) انظر: ابن همام: فتح القدير(381/5)، ابن قدامة:المغني(135/9).
(2) سورة المائدة: آية رقم(38).
(3) انظر: ابن حزم: المحلي(338/12).
(4) انظر: ابن مفلح: المبدع(445/7)
(5) الخرشي: شرح مختصر خليل(96/8)

المطلب الثالث

أثر القرابة الزوجية في تخفيف العقوبة في حد السرقة

الفرع الأول: سرقة كلاً من الزوجين لمال الآخر؟

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه، لاختلال شرط الحرز، وللانبساط بينهما في الأموال عادة؛ ولأن بينهما سببا يوجب التوارث بغير حجب [1]،أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا في سكناه، أو اشتركا في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالا أو حجبه عنه، فقد اختلف الفقهاء في عقوبة السرقة منه على ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي:

القول الأول: قول الحنفية ورواية للشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة [2]: لا قطع على الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر.

القول الثاني: قول المالكية والراجح عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة [3]: القطع لكلا الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر من حرز.

القول الثالث: رواية أخرى للشافعية[4]: قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه ، ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها ولو كان محرزاً عنها.

سبب الخلاف:

يرجع إلى الاختلاف في شبهة الحرز ، فذهب الفريق الأول إلى أن شبهة الحرز تمنع حد السرقة عن الزوجين لاختلال الحرز بينهما ، أما الفريق الثاني فلم يعتد بها واستدل بعموم النصوص الدالة على القطع من كل سارق، أما الفريق الثالث فقد أخذ بها في جانب الزوجة فقط لتعلق بعض الحقوق لها في مال زوجها ، وأسقط القطع عنها ولم يسقطه عن الزوج لانتفاء حقه في مالها المحرز عنه.

---

(1)البابرتي : العناية شرح الهداية (382/5)،الصاوي: بلغة السالك (481/4)،النووي: المجموع(94/20)، ابن قدامة: الكافي(74/4) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (300/24).
(2) البابرتي: العناية شرح الهداية(382/5)، النووي: المجموع(94/20) ، ابن قدامة: المغني(135/9).
(3) ابن رشد: بداية المجتهد(234/4)، الشربيني: مغني المحتاج(472/5)، ابن مفلح: المبدع(447/7).
(4) العمراني: البيان(475/12)، الشربيني: مغني المحتاج(472/5).

أدلة القول الأول:

استدلوا بالأثر والمعقول والقياس ، على النحو التالي:

أولاً: من الأثر:

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَجَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ بِغُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ فَاقْطَعْ يَدَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَرَقَ؟ " قَالَ: مِرْآةَ امْرَأَتِي، قِيمَتُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا قَالَ:" أَرْسِلْهُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ قُطِعَ"[1]

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يقطع يد العبد بسرقة مال سيده ، فمن باب أولي عدم قطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها لأنها في حكم المملوك له[2].

ثانياً: من المعقول:

(1) أن بين الزوجين انبساط في الأموال عادة ودلالة ، ولاختلال الحرز فيما بينهما فكل واحد يدخل على الآخر بدون إذن[3].

(2) أن لكلا الزوجين شبهة تدرأ القطع تتمثل في أن الزوجة لها حق النفقة عليه، وأن للزوج حق الحَجر عليها.[4]

(3) ولأن العادة أن كل واحد من الزوجين لا يحرز ماله عن الآخر، وإن فعل ذلك كان نادراً، فألحق النادر بالغالب فلا قطع عليهما.[5]

ثالثاً: من القياس:

(1) القياس على الأصول والفروع والجامع بينهما أن كل منهما يرث صاحبه من غير حجب ولا تقبل شهادته له وينبسط بماله ، فدل على وجود شبهة الملك بينهما.[6]

(2) القياس على الشهادة: فكما أن الزوجية تمنع الشهادة ، فمن باب أولي تمنع القطع ، وهذه شبهة يدرأ بها الحد.[7]

(1) الصنعاني: المصنف (210/10) .
(2) انظر: الشيرازي:المهذب(362/3)، العمراني: البيان(475/12)، ابن قدامة: المغني(135/9).
(3) انظر: المَرْغِيناني:الهداية(367/2) ، ابن قدامة: المغني(135/9).
(4) الشربيني: مغني المحتاج(472/5).
(5) العمراني: البيان(475/12).
(6) انظر: ابن قدامة: الكافي(74/4).
(7) ابن قدامة: المغني(135/9).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والقياس ، على النحو التالي:

أولاً: من القرآن الكريم:

(1) قال تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[1]

وجه الدلالة: الآية عامة ودلت على وجوب الْقَطْع عَلَى كل سارق وسارقة ، فلم يخص الله تعالى في ذلك أحد ، سواء كانوا زوجين أو غيرهم.[2]

ثانياً: من السنة النبوية:

(1) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا".[3]

وجه الدلالة: هذا الحديث عام فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخصص الزوجين بعدم القطع.

ثالثاً: من القياس:

(1) القياس على الأجنبي لأنهما سرقا من ح رْزَ تام لا شبهة له ، وفي هذه الحالة قد لا يبسط أحدهما للآخر في ماله.[4]

(2) قياس عقد النكاح على عقد الإجارة: بجامع أنهما عقد على منفعة ، فكما لا يسقط الحد عن الأجير أو المستأجر إذا سرق أحدهما من الآخر فكذلك الزوجين.[5]

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالمعقول ، على النحو التالي:

بأن الزوجة لها حقوقاً في مال الزوج كالصداق والنفقة وغيرها ، فبذلك صار لها شبهة تدرأ الحد عنها،[6] كما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه فعَ نْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ".[7]

---

(1) سورة المائدة: آية رقم(38).
(2) انظر: ابن حزم: المحلي(338/12).
(3) سبق تخريجه ص (58).
(4) انظر: ابن مفلح: المبدع(447/7)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (300/24).
(5) انظر: الشربيني: مغني المحتاج(472/5).
(6) الشربيني: مغني المحتاج(472/5).
(7) البخاري: صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ (65/7) ح 5364.

بخلاف الزوج فليس له حق في مالها المحرز عنه ، فقد حذر الله تعالى من أخذه فقال:" وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا".[1]

القول الراجح:

يتضح للباحث بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، أن القول الأول القائلين بعدم قطع الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر هو الراجح والله تعالى أعلم وهذا لا يمنع ولي الأمر أن يعزر الجاني لأنها جريمة موجبة للإثم فضلاً عن رد المسروق لصاحبه ، وذلك للأسباب التالية:

(1) قوة أدلتهم وسلامتها وصحتها.

(2) يتناسب مع روح الرابطة الزوجية فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز:" وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[2] وإقامة حد السرقة عليهما يخالف تلك المبادئ العظيمة الذي شرع لها عقد الزواج من سكينة ومودة ورحمة ، وأيضاً لا يتصور أن يطالب أحد الزوجين بالقطع من الآخر ، حتى ولو كان الزوج مقصراً في حقوق زوجته المالية ، فيباح لها الأخذ من ماله بدون علمه ، كما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة.[3]

(3) وجود الشبهة التي تدرأ الحد عن كليهما وذلك للمباسطة في المال عادة ودلالة ، ولاختلال الحرز فيما بينهما فكل واحد يدخل على الآخر بدون إذن.[4]

(1) سورة النساء:آية رقم(20).
(2) سورة الروم: آية رقم (21).
(3) انظر: العثيمين: الشرح الممتع(350/14)، الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة(171/5).
(4) انظر: المَرْغِيناني:الهداية(367/2) ، ابن قدامة: المغني(135/9).

المطلب الرابع

أثر قرابة الأصول في تخفيف العقوبة في حد القذف

الفرع الأول: قذف الوالد لولده؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من قذف غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلده ،[1] لقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً "[2]، ولكنهم اختلفوا فيما إذا قذف الوالد ولده هل يحد أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: يحد الوالد إذا قذف ولده ، قول المالكية والأوزاعي.[3]

القول الثاني: لا يحد الوالد إذا قذف ولده ، قول الحنفية والشافعية والحنابلة.[4]

سبب الخلاف:

هو أن قذف الوالد لولده هل يتساوي مع قذف عامة الناس لبعضهم البعض ، فقد استدل الفريق الأول بعموم النصوص التي تدل على إقامة حد القذف على كل قاذف دون استثناء أحد ، أما الفريق الثاني فقد استدل بعموم النصوص الدالة على عظم مكانة الوالدين والتي تمنع من إقامة حد القذف عليهما.

أدلة القول الأول:

استدلوا بالقرآن الكريم والقياس ، على النحو التالي:

أولاً: من القرآن الكريم:

(1) قال تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ".[5]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المؤمنين القيام بالقسط وعدم التهاون والتقصير فيه، حتى ولو كان على أنفسهم أو والديهم والأقربين ، فيدخل بذلك الحدود وغيرها.[6]

(1) ابن المنذر: الإقناع (344/1).
(2) سورة النور: آية رقم (4).
(3) ابن جزي:القوانين الفقهية(234/1)، ابن حزم: المحلي(264/12).
(4) الزيلعي: تبيين الحقائق(182/4)،الماوردي: الحاوي الكبير(23/12)، ابن قدامة:الكافي(97/4).
(5) سورة النساء: آية رقم (135)
(6) رضا: تفسير المنار(221/11).

(2) قال تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ".[1]

وجه الدلالة: الآية عامة شملت الوالدين وغيرهم ، فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك، ولما أهمله.[2]

ثانياً: من القياس:

قياس حد القذف على حد الزنا بجامع أن كلا منهما اعتداء على العرض ، فكما لا يمنع من حد الزنا قرابة ، فكذا حد القذف لا أثر للقرابة عليه.[3]

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالقرآن الكريم والقياس والمعقول ، على النحو التالي:

أولاً: من القرآن الكريم:

(1) قال تعالى:" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"[4].

(2) قال تعالى:" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ "[5].

(3) قال تعالى:" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ..."[6].

وجه الدلالة من الآيات: تدل هذه الآيات بمجموعها على تعظيم حق الوالدين ووجوب بِرِّهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا ومصاحبتهما في الدنيا معروفا، وإقامة الحد على الوالدين أو أحدهما يتنافي مع تلك المعاني السامية ، فقد قال الجصاص:" وفي ذلك دليل على أنه لا يستحق القود على أبيه وأنه لا يحد له إذا قذفه ولا يحبس له بدين عليه وأن عليه نفقتهما إذا احتاجا إليه إذ كان جميع ذلك من الصحبة بالمعروف وفعل ضده ينافي مصاحبتهما بالمعروف"[7].

(1) سورة النور: آية رقم (4)
(2) انظر: ابن حزم: المحلي(266/12).
(3) انظر: ابن قدامة: المغني(86/9).
(4) سورة العنكبوت:آية رقم (8).
(5) سورة لقمان: آية رقم(14).
(6) سورة الأحقاف: آية رقم(15).
(7) الجصاص: أحكام القرآن(219/5).

ثانياً: من القياس :

قياس حد القذف على القصاص بجامع أن كلا منهما حقاً للآدمي ، فالقصاص يسقط لحرمة الأبوة فكذا القذف[1]، فقد قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ"[2].

ثالثاً: من المعقول:

إذا قذف الوالد ولده لا حد عليه؛ لأنه منسوب إليه بالولادة، ولا يعاقب بجنايته على نفسه وأطرافه، فكذلك لا يعاقب بالتناول من عرضه .[3]

القول الراجح:

يتضح للباحث بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ، أن قول جمهور الفقهاء القائلين بأن لا يحد الوالد إذا قذف ولده هو الراجح والله تعالى أعلم ، وذلك للأسباب التالية:

(1) قوة أدلتهم وسلامتها وصحتها.

(2) أن هذا القول يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية في وجوب طاعة الوالدين وعدم الإساءة لهم ، وغرس لصفة الوفاء في نفوس المؤمنين.

(3) يعتبر حد القذف من الحدود المشتركة وحق العبد فيه غالب ، ولقد قال الفقهاء فهو حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه ، ولا يستطيع الولد أن يطالب أباه بحد القذف ، ويشبه بذلك القصاص.[4]

وبذلك تظهر رحمة الله تعالى وحكمته في تخفيف العقوبة بحق الوالد ، وذلك بسقوط حد القذف عنه إذا قذف ولده .

(1) انظر: ابن قدامة: المغني(86/9).
(2) سبق تخريجه ص(83).
(3) السرخسي: المبسوط(123/9).
(4) انظر: ابن قدامة: المغني(86/9).

المطلب الخامس

أثر القرابة الزوجية في تخفيف العقوبة في حد القذف

الفرع الأول: قذف الزوج لزوجته؟

أجمعت الأمة على أن القذف كبيرة من كبائر الذنوب،[1] وثبت ذلك بالنصوص الشرعية **من القرآن الكريم** ، قوله تعالى:"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2].

وقوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[3].

ومن السنة النبوية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: " الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"[4].

– فيتضح لنا من خلال النصوص السابقة أن قذف المحصنات سواء كانت مؤمنة أم كافرة ، حرة أم أمة ، زوجة أم غيرها من الكبائر الموجبة للعنة في الدنيا والآخرة ، والعذاب العظيم في الآخرة وهو فاسق إلا أن يتوب[5].

– فمن قذف محصنة شريفة يجلد ثمانين جلدة إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا يسقط عنه حد القذف ويثبت حد الزنا في حقها ، وهذا ما كان موجباً في الابتداء ل قَذْفِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ لعموم آية القذف سابقة الذكر ، وما ثبت عن ابن مسعود قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، فَتَكَلَّمَ ، جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ ، قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ ، جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ ، قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو،[6] فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

(1)الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة(187/5)، مجموعة من المؤلفين: الفقه الميسر (369/1).
(2) سورة النور: آية رقم(4).
(3) سورة النور: آية رقم(23).
(4)البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، بَابُ رَمْيِ المُحْصَنَاتِ (175/8) ح 6857.
(5) انظر: ابن حزم: المحلي بالآثار(224/12).
(6) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب غيرة الرجل على أهله (208/4) ح 3748.

الصَّادِقِينَ* وَالْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ* وَالْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ "[1]

فشرع الله تعالى اللعان بين الزوجين وهو أن يشهد الزوج أربع شهادات بزنا زوجته، تحتسب كل واحدة منها بمثابة شاهد، ثم يستنزل في المرة الخامسة لعنة الله عليه إن كان كاذباً، وبهذا تثبت تهمة الزنا على الزوجة، فإذا أنكرت الزوجة التهمة كان عليها لكي تدفع عن نفسها الحد أن تشهد أربع شهادات بالبراءة، وفي المرة الخامسة تقول إن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً في إتهامه لها بالزنا.

ومشروعية اللعان بين الزوجين يدلل على ا لعلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته ، فالإسلام نظم هذه العلاقة في حال وقعت التهمة والقذف بين الزوجين ، فلو لم يكن ذلك لانهارت أسر بكاملها ، وشاعت الفحشاء وظهر المنكر ، وكذلك من ال صعب أن يعيش شخص يتهم زوجته بتهمة كالزنا بسعادة واطمئنان، ولكي لا تكون الأسرة محلاً للصراع بين الزوجين فتفرز أبناء معقدين حاقدين على المجتمع.

من خلال ماسبق يظهر لنا جلياً رحمة الله وفضله ورأفته بعباده ، الذي جعل اللعان مخرجاً وتخفيفاً للزوجين في حال التهمة بالزنى ، فكان مخرجاً وتخفيفاً للزوج بدرأ حد القذف عنه ، وأن كلمات اللعان تقوم مقام أربعة من الشهداء فهي شهادات مؤكدة بالأيمان ، مزكاة باللعن ، ومؤكدة بالظاهر وهو أن الزوج لا يلوث الفراش على نفسه كاذباً ، وبهذا اللعان يجب حد الزنا عليها ،

واللعان مخرجاً وتخفيفاً للزوجة لتمكنها من إسقاط الحد عن نفسها بلعانها ، فهي شهادات مؤكدة بالأيمان مزكاة بالتزام الغضب مؤيدة بالظاهر وهو أن المسلمة تمتنع من ارتكاب الحرام ودفعاً لتهمة من زوج لا يرقب في مؤمن إلاًّ ولا ذمة ، فكان هذا التشريع السماوي من الله عز وجل تجسيداً للعدالة وحماية وصيانة لأعراض المسلمين [2].

(1) سورة النور: آية رقم (6-9).
(2)انظر: السرخسي: المبسوط(39/7).

المبحث الرابع
أثر القرابة في تخفيف العقوبة التعزيرية

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: أثر قرابة الأصول في تخفيف العقوبة التعزيرية.

المطلب الثاني: أثر القرابة الزوجية في تخفيف العقوبة التعزيرية.

المطلب الأول

أثر قرابة الأصول في تخفيف العقوبة التعزيرية

الفرع الأول: ضرب الأب لابنه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ثبوت حق الولاية للأب على ابنه في نفسه وماله والتي تثبت له حق التأديب والتعزير في حدود معينة (1)، ولكنهم اختلفوا فيما إذا أدي هذا التأديب والتعزير لتلف نفس المولى عليه أو عضو من أعضائه ، فهل يعد ذلك جناية موجبة للضمان أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا ضرب الأب ابنه تأديباً فهلك ، فإنه يضمن ، قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.(2)

القول الثاني: إذا ضرب الأب ابنه تأديباً فهلك ، فلا ضمان عليه ، قول الحنابلة وأبو يوسف ومحمد .(3)

سبب الخلاف:

هو أن ضرب الوالد لولده هل هو جناية يوجب الضمان كعامة الناس أم لا .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن ضرب الأب لابنه مقيد بشرط السلامة ، فإذا أفضى إلى التلف فالضمان عليه؛ وذلك بدفع دية مغلظة ، لأنه بالتلف تبين أنه تجاوز الحد المباح أو المشروع له من الشارع الحكيم.(4)

يعترض عليه:

ضمان الأب إلى ما سرى إليه التأديب يعد تكليف بما لا يطاق وهو محال ، إذ يقول الصاحبان أن هناك تناقض في قول الإمام أبو حنيفة بضمان الأب إذا ضرب ابنه ، وسقوطه عن المعلم إذا ضرب بإذن وليه ، فالأولي عدم ضمان الأب إذا ضربه بنفسه. (5)

(1) السرخسي:المبسوط(213/4)، القرافي:الذخيرة(223/4)، الشافعي:الأم(179/5)، ابن قدامة: المغني(56/6).
(2) السرخسي: المبسوط(13/16)،ابن عبد البر: الكافي(1097/2)،الغزالي: الوسيط(513/6).
(3) ابن قدامة:المغني(179/9)، السرخسي: المبسوط(13/16).
(4) ابن عبد البر :الكافي(2/ 1097)، الغزالي: الوسيط(513/6).
(5) السرخسي: المبسوط(13/16).

يرد عليه: أن ضرب المعلم لمنفعة الصبي لا لمنفعة نفسه فلا يوجب الضمان عليه إذا كان يأذن وليه ، وأما ضرب الأب إياه لمنفعة نفسه فإنه بغير سوء أدب ولده فيتقيد بشرط السلامة.[1]

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالقياس ، على النحو التالي:

(1) قياس الأب على الإمام بجامع الولاية ، فكما أن الإمام لا يضمن إذا عزر إنساناً ومات ، فكذلك الأب لأنهم مأمورون بالتأديب والتعزير.[2]

(2) قياس الأب على المعلم ، فكما أن المعلم لا يضمن بضرب الولد لتعليمه بإذن أبيه ، فكذلك الأب لا يضمن من باب أولي .[3]

القول الراجح:

يتضح للباحث بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ، أن قول الحنابلة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى بعدم ضمان هلاك الابن إذا ضربه والده هو الراجح والله تعالى أعلم ، وذلك للأسباب التالية:

(1) تناسب القول مع روح الشريعة الإسلامية لتعظيم الوالدين ووجوب برهما وعدم الإساءة لهم، وضمان الوالدين تلف عضو أو نفس يخالف تلك المعاني السامية.

(2) من غير المتصور أن يقصد الوالدين هلاك ولدهم ، وأن حقهم في تعليمهم وتأديبهم شبهة تدرأ الضمان على الوالدين.

(3) سقوط القود بين الأب وابنه لما يعرف من تعطف الناس على أولادهم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ"[4].

(1) السرخسي: المبسوط(13/16).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع(305/7).
(3) المغني: ابن قدامة(179/9).
(4) سبق تخريجه ص (83).

المطلب الثاني

أثر القرابة الزوجية في تخفيف العقوبة التعزيرية

الفرع الأول/ ضرب الزوج لزوجته؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن للزوج تأديب امرأته لنشوزها [1] ويكون ذلك بالوعظ والهجر في المضجع والضرب ، لقول الله تعالى :" وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ "[2] ، كما واتفق الفقهاء على أن الزوج إذا تجاوز حدود ضرب التأديب ، بأن ضربها ضرباً فاحشاً ، أو ضربها دون وعظ أو هجر أو بدون سبب ، ضمن[3] ولكنهم اختلفوا فيما إذا أدى التأديب المشروع لتلف نفس أو عضو ، فهل يعد ذلك جناية موجبة للضمان أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا ضرب الزوج زوجته لنشوزها وأفضي ذلك إلى تلف أو هلاك وجب الضمان ، قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية.[4]

القول الثاني: إذا ضرب الزوج زوجته لنشوزها وأفضي ذلك إلى تلف أو هلاك فلا ضمان عليه ، قول المالكية والحنابلة.[5]

سبب الخلاف:

هو أن ضرب الزوج لزوجته هل هو جناية يوجب الضمان كعامة الناس أم لا .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن ضرب الزوج لزوجته يقصد منه الصلاح والتأديب لا التلف أو الهلاك ، فإذا أفضى إلى التلف أو الهلاك فالضمان عليه ، لأنه مشروط بسلامة العاقبة و بالتلف تبين أنه تجاوز الحد المشروع له.[6]

---

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (295/40).
(2) سورة النساء: آية رقم(34).
(3) انظر: ابن عابدين : الدر المختار(79/4)، الحطاب : مواهب الجليل(15/4) ،الجويني : نهاية المطلب(278/13)، ابن قدامة: المغني(179/9).
(4) المرغيناني:الهداية(361/2) ، العمراني : البيان(48/4).
(5) المغني: ابن قدامة(179/9) ، البهوتي: الروض المربع(647/1) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : الموسوعة الفقهية (193/4).
(6) انظر: السرخسي: المبسوط(13/16).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالقرآن الكريم ، على النحو التالي:

قال تعالى: "..وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ .."[1].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرع للزوج تأديب زوجته بالضرب لنشوزها فَلاَ يضمن الزوج إذا تلفت منه لأنه مأذون فيه شرعاً.[2]

القول الراجح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء في ضرب الزوج لزوجته في حدود الضرب المشروع للتأديب في حال النشوز ، يترجح للباحث قول المالكية والحنابلة رحمهم الله بعدم ضمان الزوج وذلك للأسباب التالية:

(1) أن الله سبحانه وتعالى جعل للزوج حق الولاية على زوجته ، وشرع له تأديبها بالضرب الغير مبرح .

(2) أن هذا الضرب مأذون له فيه من الشارع الحكيم ، فلا ضمان فيه .

(3) من غير المتصور أن يقصد الزوج تلف أو هلاك زوجه ، وإنما يصرف قصده إلى الصلاح والتأديب .

(4) كل ما ذكر شبه يخفف فيها عن الزوج في عقوبته التعزيرية في حال الاعتداء على زوجته في حدود التأديب ، أما في حال تجاوز حدود التأديب فإنه يعاقب من قبل الإمام ويضمن ، وتخفف عنه العقوبة في حال قصد التأديب والإصلاح لا التلف والهلاك ، وإذا كان ذلك فيقتصر الإمام على توبيخه ونصحه بإلتزام الشرع في تأديب زوجته كما ذكرنا دون تجاوز في ذلك .

(1) سورة النساء: آية رقم (34).

(2) انظر: الخازن: لباب التأويل (370/1) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (300/40).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه ذوي الهمم العاليات وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله على إتمام هذا البحث مع الاعتراف بالقصور ، فلأسأله تعالى أن يبارك فيه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به من قرأه إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وأضع بين أيديكم أهم وأبرز نتائج وتوصيات هذا البحث المتواضع .

أولاً: النتائج:

1. ذهب أكثر الفقهاء على أنه يقتل الولد بقتل أصوله ، فإن عقوبة القصاص تشدد على قرابة الفروع في حال الاعتداء على الأصول .
2. اتفق الفقهاء على أنه لا أثر لقرابة المحارم على القصاص ، فيقاد الأخ من أخيه وعمه وعمته وخاله وخالته ، والرجل من ابن عمه وابن خاله وغيرهم .
3. ذهب جمهور الفقهاء على أنه يقتص من كلا الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر في الظروف العادية.
4. اتفق الفقهاء على أن من زنا بذات محرم عليه الحد ، والراجح أن حده القتل على كل حال سواء كان محصناً أو بكراً .
5. سقوط حد القذف عن الأصول ، فإذا قذف الوالد ولده، أو قذف الجد ولد ولده، لم يجب عليه الحد ، قياساً على القصاص.
6. تشدد العقوبة على الفرع في حال الاعتداء على الأصول سواء كان في تعزير أو حد أو قصاص .
7. تشدد العقوبة على المحارم بإقامة حد القذف عليهم إذا قذف أحدهما الآخر.
8. اتفق الفقهاء أن من سرق من ذي رحمه غير المحرمة فإنه يقطع ، ورجحان تشديد العقوبة بإقامة حد السرقة على ذوي الرحم المحرم .
9. لا أثر لقرابة الفروع على عقوبات التعزير بالمنع أو التخفيف ، وإنما يعزر الفرع لحق أصله وتشدد عليه لأنها تعد كبيرة مع الوالدين .
10. لا أثر لقرابة المحارم على عقوبات التعزير بالمنع أو التخفيف ، وإنما تقام عليهم العقوبة التعزيرية لحق محرمه بما يراه الإمام مناسباً لردعه.
11. قرابة الأصول تؤثر في سقوط عقوبة القصاص إذا تم الإعتداء فيها على فروعهم ، فلا يقتل الأب أو الأم أو الجد بقتل الولد ، لأنهم سبباً في وجوده فلا يكون الولد سبب في إفنائهم.

12. اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا قتلت زوجها وليس ولي الدم ولدها اقتص منها لعموم النصوص الخاصة بالقصاص ، واختلفوا فيما إذا كان لهما ولد ، والراجح عند جمهور الفقهاء سقوط القصاص عن الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر ولهما ولد ، حيث لا يحق للولد المطالبة بالقصاص من والديه.
13. سقوط القصاص عن الزوج إذا وجد امرأته متلبسة بالزنا مع آخر سواء أحضر بينة أم لا ، وذلك مراعاة لحالة الهياج النفسي الذي صيرته كالمجنون.
14. تؤثر قرابة الأصول على سقوط حد السرقة عنهم في حال أخذوا من مال أولادهم وذلك لشبهة الملك.
15. تؤثر قرابة الفروع على سقوط حد السرقة عنهم في حال أخذوا من مال آبائهم وذلك لوجود شبهة المباسطة في المال وأن كليهما بحاجة للآخر.
16. ذهب جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَال الْأُخَرِ وَكَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ قَدِ اشْتَرَكَا فِي سُكْنَاهُ ، واختلفوا فيما إذا كانت السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ لَمْ يَشْتَرِكَا فِي سُكْنَاهُ، أَوِ اشْتَرَكَا فِي سُكْنَاهُ وَلَكِنَّ أَحَدَهُمَا مَنَعَ مِنَ الْأُخَرِ مَالاً أَوْ حَجَبَهُ عَنْهُ، والراجح سقوط حد السرقة عن الزوجين ، وأنها جريمة يعزر عليها من الإمام وموجبة للإثم فضلاً عن رد المسروق لصاحبه .
17. ذهب جمهور الفقهاء إلى سقوط حد القذف عن الوالد إذا قذف ولده .
18. يسقط حد القذف عن الزوج ، وحد الزنا عن الزوجة ، بتشريع اللعان بين الزوجين في حال التهمة بالزنا ، تخفيفاً من الله عز وجل بحقهم وصيانة لأعراض المسلمين.
19. اتفق الفقهاء على ثبوت حق الولاية للأب على ابنه في نفسه وماله والتي تثبت له حق التأديب والتعزير في حدود معينة ، ولو أدي هذا التأديب والتعزير لتلف نفس المولى عليه أو عضو من أعضائه ، فالراجح عدم ضمان هلاك الابن إذا ضربه والده.
20. اتفق الفقهاء عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ تَأْدِيبُ امْرَأَتِهِ لِنُشُوزِهَا ، كما واتفقوا على أن الزوج إذا تجاوز حدود ضرب التأديب ، بأن ضربها ضرباً فاحشاً ، أو ضربها دون وعظ أو هجر أو بدون سبب ، ضمن ، أما إذا أدي التأديب المشروع لتلف نفس أو عضو ، فللراجح عدم ضمان الزوج لأنه له حق الولاية على زوجته ، وشرع له تأديبها بالضرب الغير مبرح .

ثانياً: التوصيات:

1. توعية الناس بأهمية صلة الرحم والبر بين القرابات من خلال برامج معينة يعقد فيها الندوات والمحاضرات .
2. ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات، التي تبين لعامة الناس الأحكام الجنائية الخاصة بالقرابة ، وكيف أن العقوبات تتأثر بالقرابة تشديداً وتخفيفاً.
3. العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع الجرائم التي تحصل بين الأقارب للقضاء عليها والحد منها.
4. وأخيراً أوصي الباحثون ورجال القانون بضرورة العناية في كافة شؤون الأسرة ، والتوسع بهذا البحث لا سيما أنه يتحدث عن الأحكام الجنائية الخاصة بالقرابة.

الفهارس العامة

فهـرس الآيــات

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
•	سورة البقرة:		
1	" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ..."	178	21-41-47-66-81-83-86-88
2	" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ..."	179	21-28-41-47
3	" تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا..."	187	22
4	"" الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ..."	194	21
5	" لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا..."	286	72
•	سورة النساء:		
6	" وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا ..."	15	93
7	" وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا..."	20	105
8	" وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ..."	22	13-50
9	"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ ..."	23	12-13-14-15
10	" فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ..."	25	68
11	" يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِيفاً..."	28	66
12	" الرجال قوامون على النساء ..."	34	25-74-77-115-116
13	" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ..."	93	33
14	" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ..."	135	59-107
•	سورة المائدة:		
15	" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..."	33	23
16	" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..."	38	23-57-99-102-104
17	" وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..."	45	41-47-81-83-86-88
•	سورة إبراهيم:		
18	" لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ..."	7	ب
•	سورة النحل:		
19	" وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً..."	72	13
•	سورة الإسراء:		
20	" وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً..."	23و24	54-61-76-82-88
21	" وَلا تَقْرَبُوا الزني إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً..."	32	50-93
•	سورة الأنبياء:		
22	" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ..."	107	27
•	سورة المؤمنين:		
23	" فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم..."	101	5
•	سورة النور:		

24	" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ..."	2	50-34-23
25	" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ..."	4	110-107-23
26	" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ..."	6 إلى9	110
27	" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ ..."	19	37
28	" إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ المُؤْمِنَاتِ ..."	23	110
29	" لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ..."	61	58
• سورة الفرقان:			
30	" وهو الذي خلق من الماء بشراً ..."	54	13
• سورة العنكبوت:			
31	" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جاهَداكَ ..."	8	108-88-81
• سورة الزمر:			
32	" وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا ..."	21	105
33	" اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ..."	54	71
• سورة لقمان:			
34	" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً ..."	14و 15	108-88-81
• سورة الأحزاب:			
35	" وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ..."	5	3
36	"وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ..."	6	7
37	" يَا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ..."	30	68-36
• سورة ص:			
38	" فَحَقَّ عِقَابِ..."	14	18
39	" وَشَدَدْنا مُلْكَهُ..."	20	33
• سورة الأحقاف:			
40	" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً ..."	15	108-81
• سورة الحجرات:			
41	" إنما المؤمنون إخوة..."	10	16
• سورة ق:			
42	" وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِي الْمُنَادِي مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ..."	41	3
• سورة الحديد:			
43	" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ..."	25	27
• سورة المجادلة:			
44	" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا..."	11	0
• سورة البلد:			
45	" يتيماً ذا مقربة..."	15	3

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

م.	الحديث الشريف	الصفحة
1	" أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟" ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ:" أَيُّهَا النَّاسُ..."	24
2	" أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي..."	75
3	"أراه فلان عم حفصة من الرضاعة..."	15
4	" أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ..."	73
5	" أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ..."	24
6	" أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ..."	76
7	" الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ..."	84
8	" أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ..."	69
9	" أُمُّكَ ، ثُمَّ أُمُّكَ ، ثُمَّ أُمُّكَ ، ثُمَّ أَبُوكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ..."	89
10	"أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ..."	98-83-77
11	" أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ..."	94
12	" أن رجلا وجد مَعَ امْرَأته رجلا فَقَتَلَهُمَا، قَالَ: فكتب عمر ..."	96
13	" أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم..."	96
14	" أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ ..."	22
15	" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ ..."	110
16	" اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ..."	71
17	" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ ..."	77
18	" إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ..."	68
19	" إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ..."	51
20	" إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..."	98-83
21	" إِنَّ غُلاَمِي هَذَا سَرَقَ فَاقْطَعْ يَدَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا سَرَقَ؟ ..."	103
22	" بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا..."	28
23	" بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ ..."	51
24	"بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ ..."	67
25	" تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا..."	105-58
26	" جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ..."	75
27	" حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا..."	24
28	"حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيدُ الأَبَ مِنْ ابْنِهِ..."	41
29	"خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ..."	34-24
30	" خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ..."	105
31	" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ..."	69
32	" رُفِعَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ رَجُلٌ زَنَى بِابْنَتِهِ..."	52
33	" سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟..."	76-62
34	" فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ..."	74
35	" كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ..."	37

36	" كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ..."	99
37	" كُلُّ مَنْ وَطِئَ حَرِيمَتَهُ عَالِمًا بِالتَّحَرُّمِ عَالِمًا بِقَرَابَتِهَا مِنْهُ، فَسَوَاءٌ ..."	52
38	" لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ..."	82
39	" لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ..."	78-74
40	" لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ..."	25
41	" لا يرث المؤمن الكافر..."	16
42	" لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ..."	ب
43	" لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا الِابْنُ مِنْ أَبِيهِ..."	41
44	"لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ..."	87-86-82-76- 114-108-91-89
45	" لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ ، جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ..."	110
46	"لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا..."	70
47	" مَرَّ بِي خَالِي وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَاءً..."	51
48	" مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا ..."	69-25
49	" مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ، وَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ..."	52
50	" من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف"	53
51	" مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ..."	24
52	" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ..."	95
53	" مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ: يُرْجَمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ..."	52
54	" مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ..."	51
55	" نَحَلَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ جَارِيَةٌ فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا ..."	82
56	" نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا..."	14
57	" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ..."	26
58	" يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ..."	94
59	" يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ" فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ..."	22
60	" يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ..."	70
61	" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب..."	15

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

1. **القرآن الكريم.**
2. الأندلسي: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، البحر المحيط في التفسير ، المحقق: صدقي محمد جميل ، دار الفكر – بيروت ،بدون ذكر طبعة 1420 هـ.
3. ابن باديس: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي ، تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)) ، المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م.
4. البغوي: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، المحقق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1420 هـ.
5. البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
6. الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الخامسة، 1424هـ/2003م .
7. ابن جزي : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، التسهيل لعلوم التنزيل ، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، الطبعة الأولى – 1416 هـ.
8. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، أحكام القرآن ، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: 1405 هـ.
9. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى – 1422 هـ .
10. الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – 1415 هـ.
11. الخطيب: عبد الكريم يونس الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ، دار الفكر العربي – القاهرة .
12. الرَّازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة – 1420 هـ.
13. رضا : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 م .
14. الزحيلي: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة الثانية ، 1418 هـ .

15. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – 1407 هـ .
16. ابن أبي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي ، تفسير القرآن العزيز ، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز ، الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة ، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م.
17. السعدي: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1422هـ.
18. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1420هـ –2000 م.
19. السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، بحر العلوم .
20. السمين الحلبي: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط،الناشر: دار القلم، دمشق.
21. سيد قطب : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ، في ظلال القرآن ، دار الشروق – بيروت– القاهرة ، الطبعة السابعة عشر – 1412 هـ.
22. الشربيني : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، مطبعة بولاق (الأميرية)– القاهرة ، عام النشر: 1285 هـ.
23. الشعراوي: محمد متولي الشعراوي ، تفسير الشعراوي – الخواطر ، مطابع أخبار اليوم ، بدون ذكر طبعة نشر عام 1997 م.
24. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى – 1414 هـ.
25. الصابوني : محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ، الطبعة الثالثة، 1400 هـ – 1980 م.
26. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
27. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية، 1384هـ – 1964 م .
28. القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ، لطائف الإشارات = تفسير القشيري ، المحقق: إبراهيم البسيوني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، الطبعة الثالثة .
29. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1420هـ – 1999 م.
30. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة الأولى – 1419 هـ.

31. المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.
32. مكي بن أبى طالب: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي ، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي ، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م .
33. النعماني: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ، اللباب في علوم الكتاب ، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1998م .
34. الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
35. الواحدي : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار النشر: دار القلم , الدار الشامية - دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ .

ثانياً: السنة وعلومها:

36. أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
37. أبو الأشبال : أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري ، شرح صحيح مسلم ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net ، رقم الجزء هو رقم الدرس - 108 درس.
38. ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
39. الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م.
40. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح وضعيف سنن أبي داود ، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ملتقى أهل الحديث .
41. الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح وضعيف سنن الترمذي ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

42. الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
43. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، المنتقى شرح الموطإ ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
44. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .
45. ابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة الثانية، 1423هـ – 2003م.
46. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، السنن الكبري ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنا ن ، الطبعة الثالثة، 1424هـ – 2003 م.
47. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، شعب الإيمان ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة الأولى، 1423 هـ – 2003 م.
48. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م.
49. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، الجامع الكبير – سنن الترمذي ، المحقق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، 1998 م.
50. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية، 1395 هـ – 1975 م.
51. ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة – بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
52. أبو داود : سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
53. السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

54. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م .
55. الصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، سبل السلام، دار الحديث ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
56. الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المصنف ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الثانية، 1403.
57. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، المحقق: محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني - القاهرة.
58. عباد: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ، شرح سنن أبي داوود ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net ، رقم الجزء هو رقم الدرس - 598 درسا .العثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة 1426 هـ.
59. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الاستذكار تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية- بيروت،الطبعة الأولى،1421-2000.
60. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ،عام 1387 هـ.
61. العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
62. القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
63. قاسم: حمزة محمد قاسم ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ، 1410 هـ - 1990 م.
64. القَسْطَلَّاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،الطبعة السابعة،1323 هـ.
65. ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
66. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
67. مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المحقق : مجموعة من المحققين ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ.

68. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، 1356.
69. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية، 1392.
70. النيسابوري : الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة – بيروت ، بإشراف: د. يوسف المرعشلي ، الكتاب مصور عن الطبعة الهندية ، ترقيم الصفحات مطابق لهذه الطبعة،أما النص وترقيم الأحاديث موافق لطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

ثالثاً: الفقه:

أ –الفقه الحنفي:

71. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، العناية شرح الهداية ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
72. الزَّبِيدِيّ: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى، 1322هـ .
73. الزيلعي : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
74. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، 1414هـ–1993م .
75. شيخى زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
76. ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر– بيروت ، الطبعة الثانية، 1412هـ – 1992م.
77. العيني : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
78. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.
79. مجموعة من المؤلفين: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الفتاوي الهندية ، دار الفكر ، الطبعة الثانية، 1310 هـ.
80. المرغياني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
81. مُلا خسرو : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، معه حاشية الشرنبلالي.

82. الملطي: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، عالم الكتب – بيروت .
83. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة 1356 هـ- 1937 م.
84. الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
85. ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

ب -<u>الفقه المالكي:</u>

86. ابن جزي : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، القوانين الفقهية.
87. ابن الحاجِب: ابن الحاجب الكردي المالكي ، جامع الأمهات .
88. الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.
89. الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة – بيروت ،: بدون طبعة وبدون تاريخ.
90. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
91. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
92. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة ، بدون طبعة ،1425هـ - 2004 م.
93. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
94. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
95. عبد الوهاب : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، التلقين في الفقة المالكي ، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.

96. ابن عسكر: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي ، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة الثالثة .

97. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر – بيروت بدون طبعة ، 1409هـ/1989م .

98. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م.

99. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي ، جزء 2، 6: سعيد أعراب ، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م .

100. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المدونة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م.

101. النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة ، 1415هـ – 1995م.

ج – <u>الفقه الشافعي:</u>

102. الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1996 م.

103. البُجَيْرَمِيّ : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بدون طبعة ، 1415هـ – 1995م .

104. البكري: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، 1418 هـ– 1997 م.

105. الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

106. الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى، 1428هـ–2007م.

107. الحازمي: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، شرح الرحبية ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي ، http://alhazme.net.

108. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأخيرة – 1404هـ/1984م .

109. السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، المطبعة الميمنية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

110. السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

111. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الأم ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، 1410هـ/1990م.
112. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت.
113. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م.
114. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية.
115. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المحقق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة ،الطبعة الأولى،1421 هـ–2000 م.
116. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الوسيط في المذهب ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ، دار السلام – القاهرة ، الطبعة الأولى، 1417.
117. القليوبي : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة، 1415هـ–1995م.
118. الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث – القاهرة .
119. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1419 هـ –1999 م.
120. مجموعة من المؤلفين: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة الرابعة، 1413 هـ – 1992 م.
121. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإقناع ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الناشر: (بدون) ، الطبعة الأولى، 1408 هـ.
122. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م.
123. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
124. الهيتمي : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، بدون طبعة ، 1357 هـ – 1983 م.

د– <u>الفقه الحنبلي:</u>

125. البعلى: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، المطلع على ألفاظ المقنع ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى 1423هـ – 2003 م.

126. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

127. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ،عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

128. البهوتى : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية.

129. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، السياسة الشرعية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1418هـ.

130. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، الفتاوي الكبري لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.

131. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوي ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، 1416هـ/1995م .

132. الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان.

133. الحمد: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد ، شرح زاد المستقنع.

134. الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الصحابة للتراث ، الطبعة 1413هـ-1993م.

135. الرحيبانى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م .

136. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درس.

137. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، المحقق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة 1409 هـ-1989م.

138. العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.

139. الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1423هـ .

140. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

141. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، عمدة الفقه ، المحقق: أحمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية ، الطبعة: 1425هـ - 2004م.

142. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

143. ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،الشهير بابن قدامة المقدسي،المغني، مكتبة القاهرة، بدون ذكر طبعة،1388هـ-1968م.

144. الكَلْوَذَاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

145. ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م .

146. ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 مـ.

147. المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة ، دار الحديث، القاهرة ، بدون طبعة ، 1424هـ 2003 م .

هـ- <u>الفقه الظاهري:</u>

148. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلي بالآثار ، دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

و- <u>كتب فقهية معاصرة:</u>

149. البنا : حسن البنا ، ركن الأخوة ، اعداد: علي عبد الحليم محمود ، القاهرة- مصر - دار التوزيع والنشر الإسلامية ،1999م.

150. بهنسي: د. أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة 1403هـ ،1983م.

151. ابن جبرين: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، فتاوي الشيخ ابن جبرين .

152. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية 1424 هـ - 2003 م.

153. الزحيلي: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق ، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة

المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ، أعده للشَّاملة/ أبو أكرم الحلبيّ عضو في ملتقى أهل الحديث.

154. أبو زهرة: محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي 1998م ، مطبعة المدني.

155. عمر : د. معن خليل عمر ، علم اجتماع الأسرة ، دار الشروق ، عمان– الأردن ،2000م.

156. عودة: عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي، بيروت.

157. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م.

158. مجموعة من المؤلفين : الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، سنة الطبع : 1424هـ .

159. مجموعة من المؤلفين : موسوعة الفقه الإسلامي المصرية ، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

160. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر ، الطبعة الأولى، 1407هـ – 1987م.

161. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ) ، الأجزاء 1– 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

رابعاً: الأصول والقواعد:

162. الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

163. القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

164. ابن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

خامساً: السياسة الشرعية والقضاء:

165. ابن الأزرق: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، المحقق: د. علي سامي النشار ، وزارة الإعلام – العراق ، الطبعة الأولى.

166. الطرابلسي: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادساً: مراجع اللغة:

167. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.

168. الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، تهذيب اللغة ، المحقق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، 2001م .

169. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الرابعة 1407 هـ– 1987م.

170. الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

171. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ،مختار الصحاح ،المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.

172. الزَّبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

173. عمر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

174. الفيروزآبادى : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.

175. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية – بيروت ، بدون ذكر الطبعة أو تاريخها.

176. مجموعة مؤلفين: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة.

177. المُطَرِّزِىّ: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ ، المغرب ، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

178. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة – 1414 هـ.

179. النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ، طلبة الطلبة ، المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد ، بدون طبعة 1311هـ.

سابعاً: مواقع إلكترونية:

180. الموسوعة السودانية للأحكام والسوابق القضائية
http://sjsudan.org/details.php?id=509&lang=ar&target=p&title

فهرس الموضوعات

م.	الموضوع	الصفحة
1	إهداء	أ
2	شكر وتقدير	ب
3	مقدمة	ث
4	طبيعة ولأهمية وأسباب اختيار الموضوع والجهود السابقة والصعوبات	ج
5	منهج البحث	ح
6	خطة البحث	ح
7	الفصـل الأول: حقيقة القرابة والعقوبة وأنواعهما	1
8	المبحث الأول: حقيقـة القرابـة	2
9	المطلب الأول: تعريف القرابـة	3
10	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلـة	5
11	المبحث الثاني: أنواع القرابة	10
12	المطلب الأول: قرابة النسب	12
13	المطلب الثاني: قرابة المصاهرة	13
14	المطلب الثالث: قرابة الرضاع	15
15	المطلب الرابع: القرابة البعيدة	16
16	المبحث الثالث: حقيقة العقوبة وأنواعها والحكمة منها	17
17	المطلب الأول: حقيقـة العقوبـة	18
18	المطلب الثاني: أنـواع العقوبـة	20
19	المطلب الثالث: الحكمة من العقوبـة	27
20	الفصل الثاني: أثر القرابة في تشديد العقوبة	30
21	المبحث الأول: أسباب تشديد العقوبة	32
22	المطلب الأول: مفهوم التشديد ومشروعيته	33
23	المطلب الثاني: أسباب تشديد العقوبة	34
24	المبحث الثاني: أثر القرابة في تشديد العقوبة في القصاص	39
25	المطلب الأول: أثر قرابة الفروع في تشديد العقوبة في القصاص	40
26	الفرع الأول: قتل الولد لأبيه ؟	40
27	الفرع الثاني: قتل ابن الابن لجده ؟	44
28	المطلب الثاني: أثر قرابة المحارم في تشديد العقوبة في القصاص	45
29	الفرع الأول: أثر قرابة المحارم على العقوبة في القصاص	45
30	المطلب الثالث: أثر القرابة الزوجية في تشديد العقوبة في القصاص	46
31	الفرع الأول: قتل أحد الزوجين الآخر في الظروف العادية	47
32	المبحث الثالث: أثر القرابة في تشديد العقوبة في الحدود	49
33	المطلب الأول: أثر القرابة في تشديد العقوبة في حد الزنا	50
34	الفرع الأول: حكم من زني بذات محرم؟	50
35	المطلب الثاني: أثر القرابة في تشديد العقوبة في حد القذف	54

36	الفرع الأول: قذف الولد لوالده؟	54
37	الفرع الثاني: قذف المحارم بعضهم لبعض؟	56
38	المطلب الثالث: أثر القرابة في تشديد العقوبة في حد السرقة	57
39	الفرع الأول: أثر قرابة الأرحام على العقوبة في السرقة	57
40	المبحث الرابع: أثر القرابة في تشديد العقوبة التعزيرية	60
41	المطلب الأول: أثر قرابة الفروع في تشديد العقوبة التعزيرية	61
42	الفرع الأول: اعتداء الفرع على أصله؟	61
43	المطلب الثاني: أثر قرابة ذوي الأرحام في تشديد العقوبة التعزيرية	63
44	الفرع الأول: اعتداء ذوي الأرحام على بعضهم البعض؟	63
45	الفصل الثالث: أثر القرابة في تخفيف العقوبة	64
46	المبحث الأول: أسباب تخفيف العقوبة	65
47	المطلب الأول: مفهوم التخفيف ومشروعيته	66
48	المطلب الثاني: أسباب تخفيف العقوبة	67
49	المبحث الثاني: أثر القرابة في تخفيف العقوبة في القصاص	80
50	المطلب الأول: أثر قرابة الأصول في تخفيف العقوبة في القصاص	81
51	الفرع الأول: قتل الأب لولده ؟	81
52	الفرع الثاني: قتل الأجداد والجدات لولد الولد ؟	86
53	الفرع الثالث: قتل الأم لولدها ؟	88
54	المطلب الثاني: أثر القرابة الزوجية في تخفيف العقوبة في القصاص	91
55	الفرع الأول: قتل أحد الزوجين للآخر في حال كان لهما ولد؟	91
56	الفرع الثاني: قتل الزوج لزوجته في حال التلبس بالزنا ؟	93
57	المبحث الثالث: أثر القرابة في تخفيف العقوبة في الحدود	97
58	المطلب الأول: أثر قرابة الأصول في تخفيف العقوبة في حد السرقة	98
59	الفرع الأول: سرقة الوالدين من مال ولدهما؟	98
60	المطلب الثاني: أثر قرابة الفروع في تخفيف العقوبة في حد السرقة	101
61	الفرع الأول: سرقة الولد من مال والديه؟	101
62	المطلب الثالث: أثر القرابة الزوجية في تخفيف العقوبة في حد السرقة	103
63	الفرع الأول: سرقة كلاً من الزوجين لمال الآخر؟	103
64	المطلب الرابع: أثر قرابة الأصول في تخفيف العقوبة في حد القذف	107
65	الفرع الأول: قذف الوالد لولده؟	107
66	المطلب الخامس:أثر القرابة الزوجية في تخفيف العقوبة في حد القذف	110
67	الفرع الأول: قذف الزوج لزوجته؟	110
68	المبحث الرابع: أثر القرابة في تخفيف العقوبة التعزيرية	112
69	المطلب الأول: أثر قرابة الأصول في تخفيف العقوبة التعزيرية	113
70	الفرع الأول: ضرب الأب لابنه؟	113
71	المطلب الثاني: أثر القرابة الزوجية في تخفيف العقوبة التعزيرية	115
72	الفرع الأول: ضرب الزوج لزوجته؟	115
73	الخاتمة	117

74	التوصيات	119
75	الفهارس العامة	120
76	فهرس الآيات القرآنية	121
77	فهرس الأحاديث النبوية والآثار	123
78	فهرس المصادر والمراجع	125
79	فهرس الموضوعات	138
80	ملخص الرسالة	141
81	Abstract	142

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة موضوع من الموضوعات الفقهية التي توضح أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها ، وكان البحث في هذا الموضوع عبر ثلاثة فصول :

الفصل الأول: تحدث عن حقيقة القرابة وأنواعها وتكييفها ، وحقيقة العقوبة وأنواعها والحكمة منها ، فقد خلص الباحث إلى أن لفظ القرابة يعني القرب والدنو في النسب ، فهي تلك الصلة الإنسانية الجماعية التي تثبت بسبب شرعي يترتب عليها أحكاماً شرعية عامة ، وهي لفظ عام يتعلق بها ألفاظ مختلفة ذات صلة بها وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً كالنسب والمصاهرة والرضاع والرحم والعصبة والعاقلة والولاء ، كما تم الحديث عن أنواعها كقرابة النسب والمصاهرة والرضاع والقرابة الدينية والأخوية ، والتطرق إلى تعريف العقوبة بأنها: جزاء مقدر من الله تعالى ومن ولي الأمر ، للجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الله تعالى أو نهيه ، سواء كان حقاً لله تعالى أم حقاً للعبد لردع الجاني وغيره وحماية مصالح الناس ، وأن منها ما هو مقدر شرعاً من الله تعال ى وهي القصاص والحدود ، ومنها ما هو غير مقدر شرعاً وترك تقديره لولي الأمر حسب المصلحة العامة وهي التعزيرات ، مع بيان الحكمة من العقوبة وهي إقامة الحق والعدل بين الناس وحماية المصالح الضرورية للمجتمع كالقضاء على الجريمة وغيرها.

أما الفصل الثاني: فقد بحث عن أثر القرابة في تشديد العقوبة ، مع بيان أسباب تشديد العقوبة ، وأثر القرابة في تشديد العقوبة في القصاص ، والحدود ، وفي العقوبة التعزيرية ، فلقد تحدث الباحث عن مفهوم التشديد ومشروعيته وأسباب تشديد العقوبة بالنظر إلى الجاني وإلى الجريمة ، وعن أثر قرابة الفروع والمحارم والقرابة الزوجية القرابة في تشديد العقوبة في القصاص ، وعن أثر القرابة في تشديد العقوبة في الحدود كحد الزنا والقذف والسرقة ، وكذلك أثر قرابتي الفروع والمحارم في تشديد العقوبة التعزيرية

وأما الفصل الثالث: فقد بحث عن أثر القرابة في تخفيف العقوبة ، مع بيان أسباب تخفيف العقوبة ، وأثر القرابة في تخفيف العقوبة في القصاص، والحدود ، وفي العقوبة التعزيرية ، فلقد تحدث الباحث عن مفهوم التخفيف ومشروعيته وأسباب تخفيف العقوبة بالنظر إل ى الجاني والمجني عليه والجريمة ، وعن أثر قرابة الأصول والقرابة الزوجية في تخفيف العقوبة في القصاص ، وأثر قرابة الأصول والفروع والقرابة الزوجية في تخفيف العقوبة في حد السرقة ، وأثر قرابة الأصول والقرابة الزوجية في تخفيف العقوبة في حد القذف ، وكذلك أثر قرابة الأصول والقرابة الزوجية في تخفيف العقوبة التعزيرية.

Abstract

This study talks about of the Fiqh subjects that clarifies the impact of relationship on maximizing and minimizing the penalty.The study has three chapters to cover this topic.

First chapter: it talks about the reality of relationship and its kinds, the reality of penalty, its kinds, and wisdom from it. The researcher explored that the relationship means closeness and oncoming in kinship, which means relationship between people that proved by legal reason that leads to legal sentences. It is a general word relates with different meanings like relation, alliance, breastfeeding, and constancy. In addition, the researcher mentioned its kinds like alliance, breastfeeding, faith relation, and brotherhood. Moreover, he mentioned the definition of penalty as a known requital from Allah and from the master to the guilty for his guilt against Allah's orders and disorders, either the right is related to Allah or to a person to deter the guilty and protect people's interests. Some of the penalty is known legally from Allah which is retribution and boundaries, and others are unknown legally and the responsible is free to sentence according to the general interest which is cautionary penalty, and show the wisdom of the penalty which is to spread right and justice between people, protect the necessary interest to the society, and put an end to the crimes.

Second chapter: the researcher investigated the impact of relationship in maximizing the penalty with the clarification about the reasons behind it. And the impact of relationship in maximizing the penalty in crimes, boundaries , and cautionary penalty.
The researcher clarified maximizing concept, legislative, and the reasons for it in the light of the guilty and the crime. He also mentioned the impact of relationship branches, marriage relationship in maximizing the penalty. And about the impact on boundaries like adultery, robbery, and throwing. Finally, the impact of relationship branches and taboo people in maximizing penalty.

Third chapter: it talked about the impact of relationship in minimizing the penalty, reasons of minimizing, the impact of relationship in minimizing the penalty in crimes, boundaries, and cautionary penalty.
The researcher talked about minimizing concept, legislative, reasons of minimizing in the light of the guilty and the crime. He talked about the impact of stems and marriage relationships in minimizing the boundary of robbery, throwing, cautionary penalty.